

دارالشرف

البرائه  
في الفقه الإسلامي  
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجرائم  
في الفقه الإسلامي  
دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الخامسة

مُزيدَة

مر ١٤٠٣ - ١٩٨٣ هـ

الطبعة السادسة

م ١٤٠٩ - ١٩٨٦ هـ

جامعة جنوب الطنج محفوظة

© دار الشروق

القاهرة ١٦ شارع حرب حسni - هاتف ٣٣٣٤٥٧٦ - ٣٣٣٤٨١٤

بريسا شرق - تكس 93091 SHROOK UN

جلاز من ب ٨٠٩٦ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣

بريسا دلشرق - تكس 89175 LE SHROOK 29175

الله  
لهم  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور  
أحمد فتحي بهنسى

دارالشروق

## ابْرَاهِيمُ كَلَاء

إِلَى كُلِّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُ إِلَيْهَا  
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُهَا إِلَّا  
وَجْهُ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَتْحِي بِرْزَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْتَدَلَةٌ

أنزل الله تعالى القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - كتاب عقائد ومعاملات - ووصل إلينا عنه بالتواتر فلم تكن كلمة من كلماته محل شك في ورودها أو ريبة في نزولها . أو تناقض مع غيرها .

وظل محفوظاً في الصدور حتى قيض الله له من كتبه في الصحف فوصل إلينا ، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره ، وهذا من ضمن أسرار إعجازه .

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام . كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية : لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون ظنية : تحتمل أكثر من تفسير . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المهم وفسر الغامض بوسى من لدنـه تعالى .

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ما صدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تصرير .

وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحيان أخرى .

ونستطيع أن نضرب مثلاً لذلك بإذنه عليه السلام لبعض المناقين ، في التخلف عن النهاب لغزوته تبوك . فنزل قوله تعالى : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم » .

وكما حدث عندما أسر المسلمون يوم بدر كثيراً من المشركين ، واستشار الرسول أبو بكر وعمر وعلياً فيما يصنع بالأسرى . فقال أبو بكر : يانبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون

ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً .  
وقال عمر : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تتمكنى من فلان :  
قريب لعمر ، فأضرب عنقه وتتمكن عليه من عقيل وهو آخره فيضرب  
عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست  
في قلوبنا هواة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئتهم وقادتهم .

وقد هوى الرسول رأى أبي بكر . فنزلت الآيات :  
« ما كان لبني أن يكون لهم أسرى حتى يشنف في الأرض ، تربدون  
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق  
لمسكم فيها أخذتم (١) عذاب عظيم » .

\* \* \*

كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا  
لإذ لم يجعلوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهدوا رأيهم مع الحرج  
الشديد مخافة الخطأ . فهذا هو أبي بكر الصديق يقول : هذا رأيي فإن يكن  
صواباً فلن الله وإن يكن خطأ فلن وأستغفر الله .

ولأن النصوص عامة ، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة ، فقد  
حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم .

فعندما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب وأفاء الله على المسلمين المال  
الكثير في الفتوحات العديدة ، عدل عمما كان يسير عليه أبو بكر الصديق من  
توزيع الأعطيات بالمساواة . وكان يقول في ذلك ما أذا فيه لا أكأحدكم . ولتكنا  
على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالرجل وتيلاده (٢) في الإسلام ، والرجل وغناوه (٣) في الإسلام ،

(١) من اللداء .

(٢) تلاده : أقدسيته .

(٣) غناوه : فائدته .

والرجل وحاجته في الإسلام .. ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات .

بل إن الخلاف في الرأي تعلق ذلك بكثير :

لما يقول الله تعالى في سورة التوبية :

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته فكان يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبهم ؛ أي يتألف قلوبهم على الإسلام ويعطيهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين .

وفى أبو بكر الصديق جزءاً من خلافه على ذلك إلى أن جاءه عبيدة ابن حصن والأقرع بن حabis فقالا له يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاماً ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فاقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس فى القوم عمر - فانطلقا إلى عمر ليشهد لها . فلما سمع ما فى الكتاب تناوله من أيديهما . ثم تفل فيه فحاح . فتلمسرا و قالا مقالة سبحة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل . أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثباتكم على الإسلام ولاؤه فيبينا وبينكم السيف<sup>(١)</sup> .

وفعل عمر يحقق ما قصد إليه الله ورسوله من إعزاز للمسلمين ، فقد فهم أن في المنع عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تتحقق فتمنع عنهم .

وقد قال القاضى ابن العربي في المؤلفة قلوبهم :

«وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، والذى عندي أنه إن قوى

---

(١) انظر من ١٤ ج ٣ فتح القدر ، وانظر من ٣٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي جزء ١ ، وانظر من ١٥٢ أحكام القرآن للبعاصري جزء ٣ .

الإسلام زالوا وإن احتجج إليهم أعطوا سبهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطي بعض المال من يرى تألفه على الإسلام كما فعل مع البطريق الذي أعطاه ألف دينار .

كما قال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول وللنبي القربي واليائى والمساكين وابن السبيل » أما الباقي فيكون للفاتحين .

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وباق الأقطار رأى إلا تقسم الأرض بين الفاتحين بل رأى أن تبقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة في الأجيال القادمة ، فقال في ذلك :

« فكيف من يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : فما الرأى ؟ ما الأرض والملوؤج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول – ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدي بلد كبير ، عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوچها وأرض الشام بعلوچها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا بأسياقتنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضرها ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأى . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين . فاختلقو . فاما عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم له حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

لأن لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتماليوم تقررون بالحق، خالقين من خالقين ووافقن من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده إلا الحق . قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم . وإن أعود بالله أن أركب ظلماً . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلو جهم فقسمت ما غنمها من أموال بن أهله وأخرجت الحمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلو جها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما الجزية يؤدونها فتكون فيها للمسلمين :رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها .رأيتم هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر ؛ لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم فن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج . فقالوا جميعاً . الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى ملتهم فقال : قد بان لي الأمر .

وقد قال القاضى أبو يوسف فى ذلك : «والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع » .

ونستطيع أن نسوق مثلاً آخر فى الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب – فعمر كان يرى أن الذى تتزوج فى عدتها يفرق بينها وبين زوجها الجديد إن كان دخل بها ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً . إلا أن على ابن أبي طالب يرى – على ما رواه إبراهيم النخعى – أنه يفرق بينهما إلى أن تستكمل العدة الأولى وتعتد عدة مستقلة . ولا يوجد ما يمنع من أن تعود لزوجها الأخير .

فإن الخلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة ذهبا إلى تغيير بعض الأحكام<sup>(١)</sup> الثابتة وذلك لتغير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم .

كما ذهبا إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة تؤثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية . كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلى مع من تزوج امرأة لا تزال في عدتها من زوج سابق .

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم واتصالهم به ونجهم منهجه . وقد قال فيهم « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم » فقد فهموا روح التشريع ، وكانوا منزهين غير معرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة ، فكانوا رأيهم ولو اختلفوا محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض وغاربها .

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتركون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة . فكان أن عملوا بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . كعلم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلصصه وبعد قطع الطريق . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة – بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

(١) انظر من ١١٩ من كتاب الدكتور محمد يوسف مومي « في تاريخ الفقه الإسلامي » طبعة سنة ١٩٥٤ .

وقد قال في ذلك عروة بن الزبير : لا تقبل توبتهم – لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه وكان فساد كبير (١) .

ولما اتسعت الدولة وزادت رقعتها، وتكونت المدرستان العظيمتان مدرسة الحديث بالحجاج ومدرسة الرأي في العراق والكوفة . وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفروع . لكل رأي وله حجج وجية مقنعة وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير « شرب الخمر » إذ ترى مدرسة الحجاج أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخرجاً من العنب أو من غير العنب حرام سواء شرب قليلاً أم كثيراً .

وترى مدرسة العراق والكوفة أن الخمر فقط هو شرب الخمر المستخرجة من العنب . أما شرب القليل الذي لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير العنب فحلال . حلال .

ولكل آراء وجية مقنعة لمن أراد الاقتناع !! ! .

وما نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه – وهو إمام من أئمة المسلمين – غير مذهبه عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجال الأقطار وسافر إلى مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان ، فكان له مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف .

هل هذا الخلاف مقصود ؟ .. أبداً إن فيه رحمة بالناس .

قال الرسول الكريم « اختلاف أصحابي رحمة » .

وقال : « إن الله يحب أن توافق رخصه كما يحب أن توافق عزمه » .

(١) انظر تفاصيل الموضوع في أحكام القرآن الجمصاص جزء ٢ ص ٤٩٤ ، من ٢٤٩ جزو ١  
أحكام القرآن لابن البرقي وص ١١١ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ج ١

لذلك كله عزمنا بعون الله أن نسير في بحث الجرائم في الفقه الإسلامي  
بهذا الشكل ؛ مبرزين الخلاف بين المذاهب في المسائل والفروع .

فلو كنا بصدده تشريع جنائي إسلامي يطبق في البلدان الإسلامية ، يجب  
أن نبرزه بشكل لا يصطدم بما هو مأثور للناس معلوم لهم . وقد وجدنا  
بين طيات المذاهب الإسلامية المختلفة سواء كانت للأئمة الأربع أو لغيرهم  
كالظاهرية والشيعة — آراء مختلفة أبرزناها وأبرزنا الخلاف بينهم فيها حتى يكون  
في الأخذ بها نفع المسلمين طالما هي في الإطار العام لكتاب الله ولسنة رسوله .

## خطة البحث

الحمد لله الذي وفقنا إلى أن نسير في هذا الاتجاه من الدراسة؛ فقد وجدنا في الفقه الإسلامي وخاصة في العقوبات . المادة الدسمة البكر التي لم تبحث بعد ، والتي يلزم المشتغلين بالفقه الغربي أن يبحثنها في مصادرها الأولى – تلك المصادر الخصبة .

ولن يعنينا في هذا البحث المقارن الذي نكتبه اليوم أن نفيض في شرح القانون الغربي الوضعي فلذلك كتب ومؤلفات لمشهورى الفقهاء ، بل إننا نشير إشارات عابرة لختلف النظريات والباحث فى الفقه الغربى ليم القارئ الذى لم تسبق له دراسته بالأصول العامة فيه . وستترك الإفاضة والتوضع للفقه الإسلامي . بل إننا سنذكر نصوصاً بأكملها ، سنذكرها كما وردت في مصادرها الأولى ، وهى كتب الفقه الممتازة التى بين أيدينا في هذه الأيام وهى قطعاً لم يتراوحاً أى تغير ولا تعديل في مختلف المذاهب الشرعية . وسنبحث مختلف الجرائم محددة العقوبة والجرائم التي يقتضى فيها أو يودى وهى جرائم القتل والضرب والجرح ثم نتكلم عن الجرائم التي يعزز فيها والحكمة من انتهاجنا ذلك المنهج أن عقوبات بعض هذه الجرائم كما يبلو للناظر قاسية جداً تصل أحياناً إلى حد استئصال الفرد من المجتمع أو استئصال عضو منه . ولذلك يلزم أن تبرز الفروق الجوهرية بين المذاهب والخلافات بينها لاستفادة من هذه الخلافات رحمة بالناس .

ولإننا ندعوا الله أن يوفق رجال الأزهر وغيرهم من القائمين على أمور المسلمين لأن يلتفتوا إلى هذا النوع من الدراسة المقارنة ، والمنهجية<sup>(١)</sup> .

(١) استجواب الله هذا الدعاء الذي دعيته في سنة ١٩٦٠ وأصبحت الدراسات المقارنة تدرس في كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، والحمد لله .

وليس بحق ما قاله أحد العلماء الأزهريين بكلية الشريعة في أثناء مناقشة لنا معهم بالكلية أنهم لا يعترفون بالفقه الغربي . فالفقه الغربي حقيقة واقعة مأنخوذة — كما أثبتنا وأثبتت غيرنا — من الفقه المالكي الذي كان منتشرًا ببلاد الأندلس . فدراستنا المقارنة مع الفقه الغربي تبرز تلك الأصول والفروع وتبين أقدام الفقه الإسلامي وتطهر فضله ، وفقنا الله لما فيه الصواب .

## الفَصْلُ الْأُولُ

# جَرِيمَةُ السُّرْقَةِ

فِي الْفَقْهِ الْعَرَبِيِّ :

السرقة كما يعرفها شراح القانون الجنائي الحديث، هي اختلاس منقول مملوک للغير .

ولذلك يحسن أن نعرض للتفریق بين جريمة السرقة وبين غيرها من الجرائم التي ترثى لمال الغير وتشحقه، بدون الاختلاس ، كخيانة الأمانة ؛ أو بالغش والاحتيال ؛ كالنصب .

ففي الفقه العربي ، المتهم بالسرقة يأخذ الشيء وينقله إلى حيازته رغم إرادة المجنى عليه .

أما المتهم بالنصب ، فيتسلم الشيء برضاء المجنى عليه بناء على غشن واحتياط ، والمتهم بخيانة الأمانة ، يتسلم الشيء برضاء المجنى عليه تنفيذاً لعقد من عقود الأمانة ويبدد الشيء أو يستعمله .

وقد جرى فقهاء الغرب على القول بأن أركان جريمة السرقة أربعة :

- ١ — الاختلاس .
- ٢ — أن يكون المختلس منقولاً .
- ٤ — بقصد جنائي .
- ٣ — مملوكاً للغير .

فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ :

أما فقهاء الشريعة فيعرفون السرقة بأنها :

«أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه<sup>(١)</sup>» .

---

(١) انظر من ٣٧٢ بداية المجهد لابن رشد جزء ٢ .

أو هي «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحرزة بمكان أو حافظ»<sup>(١)</sup>.

أو هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسرع إليه الفساد من المال المعمول للغير من حرز بلا شبهة»<sup>(٢)</sup>.

ونتبين من التعريفات المتقدمة أن أركان جريمة السرقة المتفق عليها في الفقه الإسلامي هي :

١ – الأخذ خفية.

٢ – للمال.

٣ – المملوك للغير.

وستكون طريقة بحثنا أن نذكر باختصاررأي شراح القانون الوضعي في كل ركن من هذه الأركان، فليس القصد هو إطالة شرح مثل هذه المسائل التي أطال فيها الشرح وفقهاء القانون الغربي ، بل مقارنة ذلك بما ورد في قول فقهاء المسلمين في هذه المسائل ونظائرها مع بسط في القول لنرى مدى تطابق الفكرتين .

## المبحث الأول

### أركان جريمة السرقة

#### أولاً – الدافع

عرف شراح القانون الوضعي الاختلاس بأنه نقل الشيء من حيازة المجنى عليه وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه أو على غير رضاه .

(١) انظر من ٢١١ الريلمي ج ٣ .

(٢) انظر من ٢١٩ فتح التدبر ج ٤ .

وينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني  
إذ التسليم يمنع من قيام الاختلاس .

كما ينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني  
من بادئ الأمر .

فإذا كان الشيء في حيازته وأبى رده أو تصرف فيه إضراراً بمالكه  
لا يعد سارقاً .

فهي توافر هذان الشرطان امتنع قيام الاختلاس وبالتالي قيام جريمة  
السرقة . وقد ثار نزاع بين فقهاء القانون الغربي عما إذا كان يلزم أن يأخذ  
الجاني الشيء ومحوزه لنفسه على غير رضا المجنى عليه وغير علمه . فيقول  
بعض الشرح بأن الاختلاس يكون بأخذ الجاني الشيء غير علم المجنى عليه  
أو على غير رضاه<sup>(١)</sup> .

ويقول البعض الآخر إنه يجب اجتماع الأمرين معاً ، أى عدم العلم  
 وعدم الرضا<sup>(٢)</sup> .

ويقول المحدثون إنه يكتفى باشتراط عدم رضا المجنى عليه فقط سواء  
أعلم بالسرقة أم لم يعلم لأنه متى أخذ الشيء على غير رضا المجنى عليه فالسرقة  
واقعة لا محالة ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه لجواز أن يكون عاجزاً  
عن رد السارق أو مقاومته .

ولا نزاع في أن الخطف والغصب من ضروب السرقة المعقاب عليها<sup>(٣)</sup>  
ويقابل ركن الاختلاس في الشريعة أخذ المال مستتراً أى الأخذ خفية .  
ويسمى الأخذ مجاهرة : مغالبة ، أو نهبة ، أو خلسة ، أو غصباً ، أو انهاياً  
والاختلاس لا سرقة .

(١) جارو ج ٦ نبذة ٢٣٧٣ .

(٢) جارسون نبذة ٤٧٥ .

(٣) انظر من ١٦٧ من الموسوعة بلندى عبد الملك جزء ٥ .

وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى<sup>(٢)</sup> أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في الخلاسة قطع<sup>(٣)</sup> .

والخائن من يأخذ المال المؤمن عليه ، والمنتهب هو الذي يأخذ المال جهراً ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب ، والمختلس من يأخذ المال جهراً ويخطفه بسرعة ويعتمد على المرب .

فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاة الأمور لمعرفتهم – ولكنهم يؤذبون أى يعزرون<sup>(٤)</sup> .  
وقد ورد في الزيلعى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٤ من جامع الأصول .

(٢) محمد بن شهاب الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . روى عن عبد الله بن هبر وعبد الله ابن جعفر والمسور بن مخرمة وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين . وروى عنه الأوزاعى والبيث ومالك وغيرهم . له ألفان ومائتان من الحديث نفسها منه . قال ابن سعد كان الزهرى ثقة كثير الحديث والعلم والرواية تقليداً جاماً ، مات سنة ١٢٥ هـ .

انظر ص ٤٤٥ ج ٩ تهذيب التهذيب ، ص ١٠٢ ج ١ من تذكرة الحفاظ .

وزيد بن ثابت هو أبو سعيد بن ثابت بن الضحاك التجارى الأنصارى ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إسحاق عشرة سنة وكان يحفظ وكتبه ست عشرة سورة . وكان يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي والرسائل ، تعلم السريانية والعبرانية ، وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتها ، وولى بيت المال لعثمان ، وهو الذي جمع القرآن بإشرارة أبي بكر وعمر ، توفى سنة ٤٥ هـ .

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ٤ من المرجع السابق .

(٤) انظر ص ١٩ الناج الجامع للأصول جزء ٣ .

(٥) والزيلعى نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل الجبالة بأفريقيا قدم القاهرة سنة خمس وسبعين وكان مشهوراً بالفقه والنحو وبالفرائض ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .

لو سرق من رجل ثوباً عليه وهو رداء أو قلنسوة أو طرف منطقته أو سيفه أو سرق من امرأة حلياً عليها لا يقطع لأنها خاسة «أى اختلاس». ولو سرق من رجل نائم فلادة عليه وهو لابسها أو ملامة وهو لابسها أو واضعها قريباً منه بحيث يكون حافظاً لها - يقطع لأنه أخذها خفية وسرأً وها حافظ وهو النائم<sup>(١)</sup> وقد ورد في فتح القدير<sup>(٢)</sup>:

«والخفية مراعى فيها إما ابتداء وانتهاء ، وذلك في سرقة النهار من المصر أو ابتداء لا غير وهي في سرقة الليل فلذا إذا دخل البيت ليلة خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلته من في يده ، قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى - وإنما كاپر في المصر نهاراً وأخذ ماله لا يقطع استحساناً وإن كان دخول خفية . والقياس كذلك في الليل لكن يقطع إذ غالب السرقات في الليل يصير مغالبة ، إذ قليلاً ما يختفي في الدخول والأخذ بالكلية ، وعليه فرع إذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانوا لا يعلمان - قطع ، ولو علما لا يقطع . والخفية المعتبرة في السرقة الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع المستعين والضارب والغاصب والمرتهن . والخفية المعتبرة في السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام ومنعه المسلمين<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر ص ٢٢٢ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) للكمال بن المهم وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشمبي بابن المهم ولد سنة ٧٨٨ هـ ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العربية بارعاً في الحديث والتفسير والمنطق والمناظرة ، شرع في تأليف كتابه فتح القدير سنة ٨٢٩ هـ ولم ينته بكتبه فيه لباب الوكالة ثم أكمله قاضي زاده المنوف سنة ٩٨٨ هـ وسمى التكملة نتائج الأفكار ، وقد توفى الكمال سنة ٨٦١ هـ .

(٣) انظر ص ٢١٩ فتح القدير ج ٤ ، ويعبّر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة المادية بالسرقة الصغرى وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى .

ما تقدم، نلاحظ الاختلاف الواضح بين معنى الاختلاس في السرقة كما يفهمه الفقه الغربي ومعنى الخفية أو الأخذ مستتراً في الفقه الإسلامي ، فالمعنى الأول معنى عام واسع يندرج تحته كل أخذ للمال بطريقه غير مشروعة رغم إرادة المجنى عليه .

أما الثاني فهو معنى ضيق إلى أبعد حد ؛ فقد استبعد من الاختلاس المعروف الاختلاس مجاهرة أى علانية واقتصر على الخفية فقط .

والحكمة في ذلك أن الأخذ مجاهرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به العامة فيما يكتسبه متابعته وتسلیمه إلى السلطة العامة .

وقد أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون شهر السلاح على المسلمين خيفاً لهم فيكون حكمه حكم المحارب .  
وقال أبو يوسف : أما القفاف والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة .

وورد عن أحمد رواياتان في الطرار « الشال » أحدهما أنه يقطع وفي الأخرى لا يقطع ، وعن أبي يوسف أنه يقطع لأن المال محرز بصاحبها<sup>(١)</sup> .

### الأخذ من حرز :

الحرز في اللغة الموضع الحرizer وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أى يحفظ .

وف الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه<sup>(٢)</sup> .

ونبحث في هذا الركن وهو ركن الخفية : أن يكون قد أخذه من حرز .

(١) القفاف : قف الصيرف أى سرق الدرهم بين أصابعه فهو قفاف . وانظر المبسوط ص ١٦١ جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢٢٠ الزيلعي ج ٣ حاشية الشلبى .

**قال أهل الظاهر وطائفه من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب وإن سرقة من غير حرز<sup>(١)</sup>.**

(١) انظر ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ المجل لابن حزم الظاهري جزء ١١ :

القول في المحتل لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا قطع عليه ، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصوصنا في أنه سارق وأن عليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعرى قوله في مراعاة الحرز عن أن يكون له جهة أصلًا .

وأما قوله إن الشيء إذا لم يكن حرزاً فهو لقطة فخطأ لأن القطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مفسدة . وكذلك الصالة ، وأما ما كان غير مهملاً ولا ساقطاً فقد بطل عن أن يكون لقطة أو ضالة وقد جاء في القطة والصالة نصوص لا يحيل تعديها فلا مدخل للسارق فيها فنحن إنما نتكلهم في سارق من حرز لا في منتفط ولا في آخر ضالة فسقط هذا الاعتراض الفاسد ... فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنس القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه ، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنس كلام الله تعالى جزاء مكبسه ذلك بقطع يده نكالا وبالضرورة الحسية ، وباللغة يدرى كله أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق أنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذا هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنس القرآن ولا يحيل أن يخص القرآن بالفن الكاذب ولا الدعوى العارية من البرهان .

قال ابن حزم : لهذا نعم القرآن وأما السنن . . . من طريق البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد الأشعش قال : سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحيل فتقطع يده ». فقضى رسول الله بقطع الدارق جملة ولم يخص حرزاً من غير حرز . وإن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز وغيره من الدار لما أخفل ذلك ولا أهله ولا اعتنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبيته على لسان رسوله إما في الوسي وإما في التقل المتنقل فإذا لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله فنحن نشهد ونثبت ونقطع بيقين لا ينمازجه شرك أن الله تعالى لم يرد فقط ولا رسوله اشتراط الحرز في المرة وأنه لا شرك في ذلك فاشترط الحرز باطل بيقين لا شرك فيه وشرع لام يأخذ الله به .

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأحد الشيء ليس له ، وأن السارق هو المحتل بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فـ

أما غالبية الفقهاء فتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز . وحججة ذلك الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قطع في ثغر معلق ولا في حريرة الجبل — فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيها بلغ ثمن الحبن » . وحججة رأى أهل الظاهر عموم قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . الآية

فالواجب أن تتحمل الآية على عمومها منها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع . وردوا حديث عمرو بن شعيب لوضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو ابن شعيب .

والحرز نوعان :

١ — حرز لمعنى فيه وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك .

٢ — حرز بالحافظ كمن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو حرز به . وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان بن أمية من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

ويقول الفقهاء : إنه في الحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ لأن الحرز به فوق الحرز بالحافظ . لأن الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال وبه امتنع

= أقسم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ولا دليل على صحته .  
وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وإنما جاء عن بعضهم « حتى يخرج من الدار » وقال بعضهم من البيت ، وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرناه عن عائشة وابن الزبير في ذلك فالراجح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنة الثابتة .

مع اختفائه فيه عن أعينهم — فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الأصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرق منه وصاحبته عنده حاضر لا يقطع لأن الحافظ لا يعتبر مع الحرز بالمكان وذلك قد سقط بالإذن .

ويلزم لخروج الشيء من الحرز لوجوب القطع وذلك إذا سرق من مكان . أما إذا سرق من حافظ فيقطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشتراطوا في النائم أن يكون الشيء تحت جنبه أو تحت رأسه والمدار في القطع هو على لخروج النصاب من الحرز حتى لأن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع <sup>(١)</sup> .

وقد اتفق من أوجبوا شرط الحرز في أمور واختلفوا في أمور <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٣٠٠ ج ٤ الدسوقى على الشرح الكبير .

(٢) ورد في المذهب ج ٢ ص ٢٨٠ « وإن فتح مراجعاً فيه غنم فحلب من ألبانها قدر النصاب وأخرجه قطع لأن الفم مع اللبن في حرز واحد فصار كما لو سرق نصاباً من حززين في بيت واحد » وقال بعض ذلك أبو حنيفة لأنه من الأشياء الرطبة ، وورد في المغني ص ٢٦١ : إن شربه في الحرز أو شرب ما ينقص النصاب فلا قطع عليه .

وانظر من ٧٨ ج ٢ مثلاً خسرو : ويشرط أن يخرج ما سرقه ظاهراً حتى لو ابتلع ديناراً في الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينتظر تغوطه ، بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الشهان للمال ، وأن يخرج النصاب مرة واحدة ولو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع .

وانظر من ٢٥٢ المغني جزء ١٠ .

والإيل ثلثة أصناف : باركة ، راعية ، وسارة .

أما الباركة : فإن كان منها حافظ لها وهي معقوله فهي عرزة — وإن لم تكن معقوله وكان الحافظ ناظراً إليها أو مستيقظاً بحيث يراها فهي عرزة .  
وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فليست عرزة لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم مقلعوا عليهم ولأن المعقوله يتباهي النائم والمشغول وإن لم يكن منها أحد فهي غير عرزة سواء كانت معقوله أو لم تكن .

وأما الراعية : فعرزها بتنظر الراهن إليها لما غاب عن نظره أو فات عنه فليس بعرز لأن = الراعية إنما تحرز بالراغب ونظره .

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز في أمرين :

١ - البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً<sup>(١)</sup>.

٢ - من سرق من دار غير مشتركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار  
وأختلفوا في أمور منها :

- وأما السائرة : فإن كان معها من يسوقها فحرزها نظره إليها سواء كانت مقطورة أو غير مقطورة وما كان منها بحيث لا يراه فليس بحرز وإن كان معها قائد فحرزها أن يكتثر  
الالتفات إليها والمراعاة لها ويكون بحيث يراها إذا التفت .  
وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يعز القائد إلا إلى زمامها بيده لأنه يولى بها ظهره  
ولا يراها إلا نادراً في يكن أخذها من حيث لا يشعر .

ولنا « للحنابلة » أن العادة في حفظ الإبل المقطرة برعايتها بالالتفات وإمساك زمام الأول  
فكأن ذلك حرزاً لها كالتى زمامها في يده فإن سرق من أحوال الجبل السائرة المحرزة متاعاً قيمته  
نصاب قطع ، وكل ذلك إن سرق الحبل . وإن سرق الجبل بما عليه وصاحبه ثامن عليه لم يقطع لأنه  
في يد صاحبه ، وإن لم يكن صاحبه ثامناً عليه قطع ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة  
لا قطع عليه لأن ما في الحبل حرز به فإذا أخذ جميه لم يبتلك حرز المتاع فصار كما لو سرق  
أجزاء الحرز .

ولنا « للحنابلة » أن الجبل حرز بصاحبه وهذا لو لم يكن معه لم يكن حرزاً فقد سرقه من  
حرز مثله فأشبه ما لو سرق المتاع ولا نسلم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع فإنه  
لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو حرز فيه وجب قطعه . وهذا التفصيل في الإبل التي في  
الصحراء . فاما التي في البيوت والمكائن المحرز على الوجه الذى ذكرناه في الشياب فهى حرزة  
والحكم في سائر الموارث كالحكم في الإبل على ما ذكرناه من التفصيل .

وانظر من ٧٩ من المدونة جزء ١٦ : « قلت أرأيت إن أقي إلى قطار فاحتتمله منه بغير آ  
أو سرق من محمل شيئاً قال : قال مالك : يقطع من حل بغير آ من القطار أو أخذ من المحمل شيئاً  
على وجه الاستئثار . قلت : أرأيت إن أخذ غرائز على البعير أو شقها فأخذ منه المتاح أقطعه في  
الوجهين جميعاً في قول مالك . قال نعم قال : وقال مالك وإن أخذ ثوباً ملقى على ظهر البعير  
مستسرآ لذلك قطع . قلت فإن أخذه غير مستسر وإذا أخذه مختلفاً لم يقطع عند مالك ». .

(١) وقد روى عن أحمد في البيت الذى ليس عليه غلق يسرق منه ، أراه سارقاً . وهذا  
محمول على أن أهلـه فيه ، فاما البيوت التى في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها  
أحد فليست حرزاً سواء كانت مقلقة أو مفتوحة لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس  
والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظاً له ، وإن أغلق عليه ، وإن كان فيها أهلـها أو حافظ فهو  
حرز سواء كانت مقلقة أم مفتوحة ، انظر من ٢٥٦ المدى جزء ١٠ لابن قدامة .

## ١— في الأوعية وهل تعتبر حرزاً؟

٢— في الدار المشتركة : فقد قال مالك<sup>(١)</sup> وآخرون تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت . وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد لا قطع

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عمار الأصبهني وجده الأعلى أبو عمار حبيب جليل . ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وستين ، أخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى وشيخه فى الفقه ربيعة الرأى . قال الشافعى عن مالك : مالك حجة الله على خلقه . وقد أجمع أقرانه ومن بعدهم على أنه إمام الحديث موثق بصدق روايته . ألف الموطاً . قال له الخليفة أردت أن أعلق كتابك هذا فى الكعبة وأفرقه فى الآفاق وأحمل الناس عليه حسماً للخلاف ، فقال له مالك : لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا فى الآفاق وروروا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز إلى اعتقادها وأخذ الناس بذلك ، فاتركهم على ما هم عليه . روى عنه الحديث أساندته ابن شهاب الزهرى وربيعة ، وروى عنه من أقرانه سفيان الثورى والبىث بن سعد والأوزاعى وأبو يوسف ، وروى عنه من تلاميذه الشافعى ومحمد بن الحسن الشيبانى . وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ وضرب بالسياط وبقى مرضاً حتى مات وتوفى سنة ١٧٩ .

(٢) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ هـ كان أكبر تلاميذ أبي حنيفة وأفضل معين له ، وكان أبو حنيفة يواسيه لفقره ، ولو لا ما تعلم ، كان كثير الحديث لكن غلب عليه رأى أبي حنيفة . وإليه يرجع الفضل فى تخليل مذهب أبي حنيفة فلما أستد إليه منصب قاضى قضاء الدولة العباسية لم يستعمل على القضاة إلا من كان حنفياً ، رحل إلى مالك وأخذ منه بعد أن ناظره فى مسائل وتوفى سنة ١٨٣ هـ ولم يبق من كتبه إلا كتاب المراجع وما نقله الشافعى فى كتاب «الأم» .

ومحمد هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى ولد سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة سمع من مالك والأوزاعى والثورى وحبيب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ولم يجسس عليه لوفاة أبي حنيفة وهو حدث وأخذ عن أبي يوسف وصار مرجع المخالفين فى حياة أبي يوسف ، ونشأت بينهما وحشة واستمرت حتى توفي أبو يوسف . رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك وله رواية خاصة الموطاً ، وقابل الشافعى بمنداد وناظره وقال عنه : أخذلت من محمد وقر بغير من علم . قيل لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال : من كتب محمد ، ولاه الرشيد القضاة ، وخرج منه فى سفره إلى خراسان وتوفى سنة ١٩٨ .

انظر من ٣٠١ بجزء ٤ الدسوقى : فى التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجموع عليه قيسارية تتعلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالمحالون والشرم والتربعة بمصر لا يقطع سارق من حواناته إلا إذا أخرج جه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه .

عليه إلا إذا أخرج من الدار كلها ، البيت جزء من الدار<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ٢٤٥ من كتاب الخاتمة لشهاب الدين الفراوى المالكى جزء ٨ نسخة مخطوطة بدار الكتب برقم د ١٩٧٨٣ .

في المقدمة الدور ست :

دار حجرها ساكنها أو مالكتها عن الناس يقطع سارقها إن خرج من الدار ويقطع إن خرج من بيوتها ولم يخرج منها .

ودار أذن فيها ساكنها أو مالكتها لخاص كالصيف أو رسول بيته ليأتيه بقائه فيسرق ذلك الخاص من بيت حجر عليه فيه ففى المدونة لا يقطع وإن أخرجه من جميع الدار لأنه خائن لا سارق . وقطعه سخون وإن لم يخرج من جميع الدار إذا أخرجه إلى موضع الإذن لشبه بالشركاء فى ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه وأخرجه إلى ساحة الدار . وعنه لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار .

ودار أذن فيها إذناً عاماً كالمعلم والطبيب أو يحجر على بيت منها دون بقيتها يدخل بغير إذن فيقطع من سرق من بيت محجور إذا خرج به من جميع الدار ، ولا يقطع السارق من قاعتها ولا من غير المحجور من بيوتها اتفاقاً حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز فقارب الخبر فإنه لا يدخل إلا بإذن صاحبها .

ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة لسائر الناس كالفندق فقاعته مباحة للبيع والشراء فهي كاللحجنة فالسارق من البيوت من السكان أو غيرهم إذا أخذ من قاعة الدار قطع اتفاقاً .

ودار مشتركة بين ساكنيها محجورة عن الناس من سرق من بيت صاحبه قطع إذا خرج إلى قاعة الدار وإن لم يخرج عن الدار ولا أدخلها بيته ، ولا قطع في السرقة من قاعة الدار وإن لم يخرج عن الدار ولا أدخلها بيته .

ودار افرد يسكنها مع أمرأته فسرقت الزوجة أو أمها من بيت حجره عليهما أو الزوج أو عبده من مالها المحجور عليه ظاهر المدونة يقطع إذا أخرجه إلى موضع الإذن – وعن مالك لا يقطع لأنها خيانة .

وانظر ص ٢٥٢ من المرجع السابق .

وإن دخل بثوب الحرز فصبه بزعران وخرج به فإن زادت قيمته يوم الخروج نسبياً قطع بخلاف المهن فى الرأس لأنه لا يزيد فى قيمة المدحون وإن كان عبداً . وبضم الـ ز عران كله فى ملائمه « أي عندما يكون قادرًا على النفع » .

وانظر ص ٢٥٩ من المختفى لابن قدامة جزء ١٠ .

ولا بد من إخراج المتعاق من الحرز لئى أخرجه من الحرز وجب عليه القطع سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجاً من الحرز سواء أخرجه بأن حمله أو رمى به إلى خارج الحرز أو شد فيه –

## ٣- فِي الْقَبْرِ :

وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز<sup>(١)</sup>. قال مالك والشافعى<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وجماعة منهم أبو يوسف وابن أبي ليل والشعبي والنخعى وعطاء وحماد : هو حرز وعلى النباش القطع وبه قال عمر ابن عبد العزيز - كما قال به ابن حزم .

وقال أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى وسفيان<sup>(٤)</sup> الثورى لا قطع عليه .

= حبل ثم خرج فده به أو شده على بقية ممساقها حتى آخر جها أو تركه في نهر جار فخرج به فنى هذا كله يجب القطع لأنه هو المخرج له . إما بنفسه وإما بما ته فوجب عليه القطع كما لو حمله فأخرجه وسواء دخل الحرز فأخرجه أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصا لها شجنة فاجتبه بها وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه إلا أن يكون البيت صغيراً لا يمكنه دخوله لأنه لم يحيط الحرز بما يمكنه فأشبه المحتلنس .

(١) انظر ص ١٧١ من المtrag وانظر ص ٢٥١ من الأسکام السلطانية لأب يعل المطلب .

(٢) الإمام الشافعى هو أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ولد بقزة في فلسطين سنة ١٥٠ هجرية تفقه في مكة ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ . وقال أحمد . ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى . اشتغل بمحمد بن الحسن واطلع على كتب فقهاء العراق ثم عاد إلى مكة واشتغل بعلمائها ثم عاد إلى العراق سنة ١٩٨ هجرية ثم ارتحل إلى مصر وخالف علماءها ورأى عادات مختلفة تثير وجه الاجتهاد عنده في بعض مسائله وعرف ذلك بالمهذب الجديد . توفى بمصر سنة ٢٠٤ هجرية .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن سحنون بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادى ولد ببغداد سنة ١٦٤ هجرية ونشأ بها - وصار إمام الحدثين في عصره رحل إلى مكة والمدينة والشام وأيدين والكوفة والبصرة وتلقى على الشافعى حين قدم بغداد . وقد امتحن أحمد في زمان المؤمن والمعتصم والوائق بالنصر والحبس والإهانة ليقول بذلك القرآن فأبا كل الإباء عاش على الكفاف توفى ببغداد سنة ٢٤١ هجرية .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المضري وقيل له الثورى نسبة إلى ثور ابن عبد مناف ، أحد آجداته وهو من تابعى التابعين ولد سن ٩٧ هجرية ومن أقرأنه شعبة ، ومالك ، والأوزاعى - قال غير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . قال مالك : كانت البراق تجيش علينا بالدراهم والثواب ، ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان وقد حاصر سفيان أبا حنيفة بالكوفة إلا أنه كان على طريقة أهل الحديث الذين يتذمرون من الرأى ومات بالبصرة متوارياً من جور الخلفاء الذين كان ثائراً عليهم سنة ١٦١ هجرية .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت (١).

(١) انظر من ٥٠٩ جزء ٢ الجصاص وانظر من ٢١٨ جزء ٣ من الزيلعي : «وبنيش» أي لا يقطع بسبب نيش وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وقال الشافعى يقطع وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام «من نيش قطنهه» ولأنه سرق مالا متفقوناً يليل نصباً من حرز مثله فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز . ولذا قوله عليه الصلاة والسلام : «لا قطع على المختفى» وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأنه تمكن الخلل في السرقة والملك والماليه والحرز والمقصود وكل واحد منها يمنع القطع . أما الأول فلأن السرقة أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بavarض كنوم أو غفلة والنباش لا يسارق عين من يقصد حفظه وإنما يسارق عين من لعله يهجم عليه فلا يكون في معناه وهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقاً فلا تتناوله آية السرقة . وأما الثاني : فلأنه لا يملك الميت حقيقة لمجزه لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتتمكن من التصرف والموت ينافيه .

وأما الثالث فلأن المال عبارة عما تمثل إليه النفوس وتضمن به وهو مخلوق لصالح الآدى والطابع السليمية تنفر عنه فضلاً عن أنها تضمن به .

وأما الرابع : فلأنه ليس بحرز بالمير لأنه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالغير لأن حفرة في الصحراء فلا يكون حرزاً ولذلك لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه . وأما الخامن فلأن المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكتتر وجوده وهذه الجنبالية نادرة فلا تحتاج إلى الزاجر . ولذلك يدل على ذلك أن نباشاً ألق به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يبيتوا فيه شيئاً فغزره أسوأها ولم يقطعنـه .

انظر من كتاب النجارة لشهاب الدين القرافي الماليكي جزء ٨ .

قال مالك القبر حرز بما فيه سواء كان في البيت أو الصحراء يقطع سارقه إن آخر جه إلى وجه الأرض وإن كفن وطرح في البحر قطع آخذ كفنه شد آلى خشبة أم لا ، ووافقتنا أحمد وقال إن كان القبر في دار أو في المقابر قطع أو في الصحراء فقولان ببيان حل أن الروى يضمن الكفن فلا يقطع أو لا فيقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع مطلقاً إنما العموميات والأقيسة على الممتازات وغيرها وقوله تعالى «ألم يجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً» فالدور كفات الأحياء والقبر كفات الأموات . وروى عنه عليه السلام أنه قال : من غرق غرقناه ومن سرق حرقتاه ومن نيش قطعنيه وكتب ابن مسعود إلى عمر بن الخطاب في نباش فأمر بقطعه وقطع ابن ائزير نباشاً في عرقات . . .

واحتاج «رأي المعارض» بأنه لا يسمى سارقاً بل نباشاً وعند أهل المدينة يسمى المختفى قالت عائشة لعن الله المختفى والمختفية، وقال عليه السلام لا قطع على المختفى ولأن القبر ليس -

وأختلف الفقهاء فيما إذا كان القبر في بيت مقفل، قال محمد : والأصح عندى أنه لا يجب القطع سواء نيش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأن بوضع القبر فيه اختلت صفة المحرزية في ذلك البيت فإن لكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً . وكذلك مختلفون في قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، ففهم من قال يقام عليه الحد لأنه محرز بالقافلة ، قال محمد : والأصح عندى أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكية في الكفن<sup>(١)</sup>.

والকفن الذى يقطع بسرقتة فى رأى من يقول بالقطع ما كان مشروعاً فإن كفن الرجل فى أكثر من ثلاثة لفائف أو المرأة فى أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه فى تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيباً مجموعاً أو ذهباً أو فضة أو جواهر لم يقطع بأى حد شيئاً من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفة وتضييع فلا يكون محرزاً ولا يقطع سارقه<sup>(٢)</sup>.

- محرز لأنه لا قفل عليه ولأنه لا يعزز فيه الدنانير كسائر الأحراز - ولو دفن معه لم يقطع آشده اتفاقاً ، ولو كان حرزآ لكن حرزآ لما زاد على الكفن المحتاد ، ولو كفن فى عشرة أنوار فسرق الزائد على الكفن لم يقطعه لأن الكفن إنما يوضع للbell لا للحفظ ولو وضع الكفن فى قبر بغير ميت لم يكن حرزآ له ولو وضع الميت على شفير القبر لم يقطع سارق كفنه .  
والجواب عن الأول أنه سارق القول عائشة : سارق موتنا كسارق أحياها . ويقال في المعرف سرق الكفن ولأن السارق الأخذ شفاعة والباش كذلك .

وعن الثاني يحمل الحديث على ما إذا لم يغurge أو له فيه شبهة جمماً بين الأدلة .  
وعن الثالث أن حرز كل شيء على حسبه فقد يصلح حرزآ لشيء دون غيره لأن ضابط المحرز العرف العادة . والعادة في الأموال مختلفة اتفاقاً وهو الجواب عن الزائد في الكفن والمال مع الميت لأنه خلاف العادة .

وعن الرابع أنه يقصد حفظه عليه في القبر حتى يبل وكونه يبل لا ينافي قصد الحفظ .

وانظر ص ٢٨٠ من الملف لابن قدامة جزء ١٠ ، وانظر ص ٣٣٠ من المحل لابن حزم .

(١) انظر ص ١٦٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ١٠ الملف .

أما في الفقه الغربي فالظاهر أن اختلاس الأكفال وغيرها من الأمتعة التي تودع مع الموتى محل خلاف ، فقد يقال في ذلك إن هذه الأشياء تعد من قبل المتروكات وبهذا أخذت محكمة نابولي الإيطالية .

ولكن محكمة النقض الفرنسية عدلت الفعل سرقة لأنها رأت أن هذه الأمتعة موضوعة لغرض خاص ولا يجوز لأحد امتلاكه بوضع اليد إذ لم يكن في نية واضعيها التخل عنها ممن يريدها .

كذلك قررت محكمة النقض والإبرام في حكم في القضية ١١٧٥ لسنة ١٩٣٦ « أن هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدها من قبل المال المباح يسوغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . وقضت بناء على ذلك بأن الشروع في اختلاس شيء مما هو متروك مع الموتى يعد شرعاً في سرقة معاقباً عليه قانوناً<sup>(١)</sup> ».

٤ - لا يقطع الإمام مالك سارق ما كان على الصبي من الخل أو غيره إلا أن يكون معه حافظ عليه .

٥ - إذا كان سارقان أحدهما داخل البيت والآخر خارجه فقرب أحدهما المтай المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر ، فقيل القطع على الخارج المتناول له وقيل لا قطع على واحد منها : وقيل القطع على المقرب للمтай من الثقب<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

والأئنة على سبيل الاستخفاف من الحرز قد يكون مباشرة وقد يكون تسبياً . أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المтай . وإن خارجه من الحرز

(١) انظر من ٢١٤ من الموسوعة الجنائية بلندن عبد الملك جزء ٥ .

(٢) انظر من ٣٧٦ من بداية المحمد جزء ٢ لابن رشد .

انظر من ٢٣٥ من النخبة للقرافي جزء ٨ النسخة المخطولة « وإن جر ثوبًا على حائط ببعضه في الدار وببعضه خارج فلا يقطع إن كان إلى الطريق » .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا مثاعاً ويحماوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل ، فالقياس ألا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر<sup>(١)</sup> وفي الاستحسان يقطعون جميعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) هو زفر بن المزيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ هـ وما شاب طلب الحديث وتفقه بأبي حنيفة وكان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذـاً بالقياس . كما أن أبو يوسف أكثرهم اتباعـاً للحديث ، ومحمد بن الحسن أكثرـهم فروعـاً واستنباطـاً . وكان أبو حنيفة يسجله ويمظمه . وقد أكره زفر على أن يـلـ القـصـاءـ فأـبـأـ وـاـخـتـفـيـ مـلـةـ فـهـمـ فـهـمـ مـنـزـلـهـ ثـمـ خـرـجـ وأـصـلـحـ مـنـزـلـهـ ثـمـ أـكـرـهـ وـهـ دـمـ مـنـزـلـهـ وـلـمـ يـقـيـلـهـ . وقد مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ فهو أسبق أصحاب أبي حنيفة موتاً .

(٢) انظر من ٦٥ و ٦٦ البدائع جـزـءـ ٧ « أما رـكـنـ السـرـقةـ فهوـ الأـخـذـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـخـافـةـ والأـخـذـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـخـافـةـ نـوـعـاـنـ :ـ مـبـاـشـرـةـ وـتـسـبـبـ » .

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذـ المـتـاعـ وإنـ رـاجـهـ منـ الحـرـزـ بـنـفـسـهـ حتـىـ لوـ دـخـلـ الحـرـزـ وـأـخـذـ مـتـاعـاـ فـحـمـلـهـ أوـ لمـ يـحـمـلـهـ ،ـ حتـىـ ظـهـرـ عـلـيـهـ وـهـوـ فـلـ قـطـعـ عـلـيـهـ ،ـ لأنـ الأـخـذـ إـثـبـاتـ الـيدـ وـلـاـ يـمـ ذلكـ إـلـاـ بـالـإـخـرـاجـ مـنـ الحـرـزـ وـلـمـ يـوـجـدـ .ـ وإنـ رـىـ بهـ خـارـجـ الحـرـزـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ هوـ مـنـ الحـرـزـ ،ـ فـلـ قـطـعـ عـلـيـهـ ،ـ لأنـ يـدـهـ لـيـسـ بـثـابـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـرـزـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ حتـىـ خـرـجـ وـأـخـذـ مـاـ كـانـ رـىـ بـهـ خـارـجـ الحـرـزـ ،ـ يـقطـعـ .ـ

ولـوـ رـىـ بـهـ إـلـىـ صـاحـبـ لـهـ خـارـجـ الحـرـزـ فـأـخـذـهـ الـرـبـ لـهـ ،ـ فـلـ قـطـعـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ ،ـ أماـ الـخـارـجـ فـلـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ الـأـخـذـ مـنـ الحـرـزـ ،ـ وأـمـاـ الدـاخـلـ فـلـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ الـأـخـرـاجـ مـنـ الحـرـزـ ثـبـوتـ يـدـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ .ـ السـارـقـ إـذـ نـقـبـ مـنـزـلاـ وـأـدـخـلـ يـدـهـ وـأـخـرـجـ المـتـاعـ وـلـمـ يـدـخـلـ فـيـهـ هـلـ يـقطـعـ .ـ ذـكـرـ فـالـأـصـلـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ أـنـ لـاـ يـقطـعـ وـلـمـ يـحـكـ خـلـافـاـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ الـأـمـالـ :ـ أـقـطـعـ وـلـاـ أـبـالـ دـخـلـ الحـرـزـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ .ـ

وعـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ إـذـ نـقـبـ وـجـعـ المـتـاعـ عـنـ النـقـبـ ثـمـ خـرـجـ وـأـدـخـلـ يـدـهـ فـدـعـ ،ـ وـجـهـ قـولـهـ إنـ الرـكـنـ فـيـ السـرـقةـ هوـ الـأـخـذـ مـنـ الحـرـزـ ،ـ فـأـمـاـ الدـخـولـ فـلـيـسـ بـرـكـنـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الصـنـدـوقـ أـوـ فـيـ الـجـلـوـقـ وـأـخـرـجـ المـتـاعـ يـقطـعـ وـلـمـ يـوـجـدـ الدـخـولـ .ـ وـلـمـاـ رـوـيـ عـنـ سـيـدـنـاـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ قـالـ وـإـذـ كـانـ الـصـلـ طـرـيفـاـ لـمـ يـقطـعـ ،ـ وـقـيلـ كـيـفـ يـكـونـ طـرـيفـاـ ،ـ قـالـ يـدـخـلـ يـدـهـ إـلـىـ الدـارـ وـيـكـتـهـ دـخـولـهـ .ـ وـلـمـ يـنـقـلـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ فـيـكـونـ إـجـاعـاـ .ـ وـلـأـنـ هـتـكـ الحـرـزـ عـلـىـ سـبـيلـ الـكـالـ شـرـطـ لـأـنـ بـهـ تـكـامـلـ الـجـنـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـتـكـامـلـ الـهـتـكـ فـيـمـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ الدـخـولـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ وـلـمـ يـوـجـدـ بـخـلـافـ الـأـخـذـ مـنـ الصـنـدـوقـ وـالـجـلـوـقـ لـأـنـ هـتـكـهـمـاـ بـالـدـخـولـ مـتـعـدـ ،ـ فـكـانـ الـأـخـذـ بـادـخـالـ الـيـدـ فـيـمـاـ هـتـكـاـ مـتـكـامـلاـ ،ـ فـيـقطـعـ .ـ وـلـوـ أـخـرـجـ السـارـقـ المـتـاعـ مـنـ

كما أن هذا الركن يسقط بالإذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول فسرق لا يقطع .

كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر ، أو سرق العبد من سيده ، أو زوجة سيده ، أو زوج سيدته لا يقطع لوجود الإذن السابق بالدخول . وسنكلم عن ذلك بالتفصيل فيما بعد .

\* \* \*

ما تقدم نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

أولاً : أن الخفية شرط جوهري لاكتمال الركن الأول من أركان جريمة السرقة<sup>(١)</sup>.

— بعض بيوت الدار إلى الساحة لا يقطع ما لم يخرج من الدار ، لأن الدار مع اختلاف بيوبتها حرز واحد .

فلم يكن الإخراج إلى صحن الدار إخراجاً من الحرز ، بل هو نقل من بعض الحرز إلى البعض بمنزلة النقل من زاوية إلى زاوية أخرى . ولو نقب بيت رجل ودخل عليه مكابرة ليلاً حتى سرق منه متاعه يقطع ، لأنه إن لم يوجد الأئنة على سبيل الاستخفاف من المالك فقد وجد من الناس لأن الغوث لا يلحق لكونه وقت نوم وغفلة ، فتحققت السرقة والله تعالى أعلم » .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من الصوص منزلاً رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على ظهر واحد ويخرجونه من المنزل . فالقياس لا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر . وفي الاستحسان يقطعنون جديماً . وجه القياس أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز ، وذلك وجد منه مباشرة ، فاما غيره فمعن له ، والحادي يجب على المباشر لا على المعين كحمد الزنا والشرب . وجاه الاستحسان أن الإخراج حصل من الكل معن ، لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا باعانت الباقين وترصدتهم للدفع ، فكان الإخراج من الكل من حيث المعن ، وهذا أطلق المعين بال المباشر في قطع الطريق وفي الفنية كذا هذا . ولأن الحامل عامل لهم فكانهم حملوا المتاع على حمار وساقه حتى أخرجوه من الحرز ولأن السارق لا يسرق وحده عادة بل مع أصحابه ومن عادة السرقة أنهم كلهم لا يشتملون بالطبع والإخراج بل يرصد البعض فلو جعل ذلك مائعاً من وجوب القطع لانسد باب القطع وافتتح باب السرقة وهذا لا يجوز ولهذا ألحقت الإعانة بال المباشرة في باب قطع الطريق كذا هذا » .

(١) انظر من ٢٩٨ جزء ٣ ابن عابدين :

وهل العبرة في الخفية لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما . وإن كان رب —

**ثانياً** : يضاف للخفيه على أرجح الأقوال أن يكون الأخذ خفية من حرز سواء كان ذلك الحرز مكاناً أو حافظاً .

**ثالثاً** : اختلف الفقهاء في معنى الحرز إلا أنهم اتفقوا على أن كل من سمي محرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع ، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه .

**رابعاً** : اختلف الفقهاء أيضاً في حرز المثل يعني أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل فالشاشة والإبل والبقر حرزها المظاير، والياقوت والماس والزبرجد حرزه المنازل والخواص .

ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ؛ أو الحقيقة . فرأى يقرر أنه لو سرق اللوؤلؤ من الإصطبل لا يقطع باعتبار العرف والعادة . فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة والناس لا يحرزون الجواهر في الإصطبل . ورأى يقرر أنه لو سرق اللوؤلؤ من الإصطبل يقطع لأن حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة ، والإصطبل حرز لأى شيء<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وطالما وضيغ ذلك الفرق بين التشريعين ، التشريع الوضعي الذي يسع في مدلول كلمة الاختلاس ، والتشريع الإسلامي الذي يضيق في مفهومه إلى

ـ الدار فيه خلاف ويظهر ذلك فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم فالخفيه هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق .

ففي الزيلع لا يقطع لأنه جهر في زعمه وفي الملاصقة والمحيط واللاحديه يقطع اكتفاء بكونها خفيه في زعم أحدها أما لو زعم الصن أن له علم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفيه وكذا لو لم يعلما اتفاقاً وأما لو علما فلا قطع فالمسئلة ديانة أفاده في البحر .

(١) انظر ص ٧٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ ، ص ٢١٨ الزيلع جزء ٣ ، ٢٧٧ المهدب جزء ٢ ، ص ٢١٨ الأحكام السلطانية المأوردى . وانظر أحكام القرآن للجصاص من ٥٠٩ .

أبعد حد - رحمة بالناس - فلا محل للبحث في تلك المشاكل التي واجهت  
الفقه الغربي وهي :

- ١ - حالة السرقة من حرز مغلق مفتوحة مع الجانبي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - حالات تسلیم الشيء للمتهم عن خطأ أو عن غش منه أو اضطرار  
أو تسلیمه الشيء للاطلاع وفحصه ورده وبالتالي .
- ٣ - السرقة في البيوع التي تحصل بالفقد .
- ٤ - السرقة في المصارفة أو المقايضة .

ففي جميع هذه الأحوال وما يشابهها لا تكتمل أركان جريمة السرقة  
في الفقه الإسلامي . وبالتالي تنتهي عقوبة قطع اليد .

ومن البديهي أن الجانبي في مثل هذه الأحوال يعاقب بالتعزير لسقوط  
الحد .

---

(١) من المسائل التي اختلف فيها النظر في الفقه الغربي حالة ما إذا كان الشيء موضوع  
الاحتلاس في حرز مغلق كأموال معينة في مخزن أو ملابس وحل في حقيقة أو دولاب أو ما أشبه .  
في مثل هذه الأحوال يعتبر عادة تسلیم المفتاح ، مفتاح المخزن أو الحقيقة أو الدولاب قرينة على  
تسليم المتقولات الموجودة بداخل الحرز .

ولتكن ما الحكم في الحالة المكسية أي إذا ما استحفظ المسلم بالمفتاح رغم تسلیمه الحرز المغلق ،  
هل يعتبر المسلم إليه سارقاً إذا ما احتلاس شيئاً ما في داخل الحرز ؟ المسألة دعت إلى جدل طويل  
وتضارب فيها أحكام المحاكم الفرنسية فرأى البعض فيها خيانةأمانة وذهب بعض الأحكام إلى  
اعتبارها سرقة بسيطة ، وتغلب البعض فأعتبرها سرقة بكسر ، ويرى جارسون اعتبار هذه  
الحالة سرقة .

ويرى الدكتور القليل أن الفعل تبديد . أما إذا كان الحرز قد نهى أو ترك سهواً أو قصدأ  
ولكن لا يقصد الوديعة فإن احتلاس ما بداخله لا شك يهد سرقة وذلك لعدم حصول تسلیم ينفي  
الاحتلاس .

انظر فيما سبق من كتاب جرائم الأموال الدكتور محمد مصطفى القليل طبعة سنة ١٩٤٣

## ثانياً - شيئاً منقولاً:

انفق الشرح على أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني ، وهذا لا ينطبق إلا على المقولات . أما العقارات فلا تصلح ملماً للسرقة لأنها لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر .

والمراد بالمقول أن يكون بحسب طبيعته منقولاً بصرف النظر عن الصفة القانونية التي قد يصفها به القانون المدنى . فالعقارات بالاتصال كالشبايك والأبواب وأحجار المناجم . وكذلك العقارات بالشخص كأدوات الزراعة وآلات المصانع كلها منقولات لأنها قابلة للنقل وبالتالي للسرقة .

ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فيعد سرقة اختلاس أي شيء منقول مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن سوى قيمة أدبية لا يقدرها سوى المجنى عليه<sup>(١)</sup> .

والماء إذا احتازه الإنسان وأصبح بذلك ملكاً له يعد مالاً قابلاً للسرقة<sup>(٢)</sup> . فتى كان المقول يمكن تملكه يمكن ملماً للسرقة ولذا لا يمكن أن يكون الإنسان موضوعها . ولا يهم بعد ذلك أن تكون حيازة الشيء المسروق مباحة أو محظمة كالحشيش أو الأسلحة النارية غير المرخص بها كذلك استرداد ما يخسره الشخص في لعب القمار بدون رضا من كسبه بعد سرقة .

كل تلك الحقوق والالتزامات لا يمكن سرقتها وإنما يمكن سرقة المستندات المثبتة لها كالسنادات والإيصالات .

(١) من ٢٠١ الموسوعة اللبنانيّة جزء ه جندي عبد الملك .

(٢) وقال في الموازية : ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره وكذلك الملح والمطر والثلج والورود والياسمين والرمان والرماد إذا كانت قيمته نصاب وسرقة من حرزه .

كذلك لا يكون موضوعاً للسرقة قوى الطبيعة التي ليس لها سكان  
مادى . ولا يمكن حيازتها كالمخراة والبرودة وضوء النهار .

\* \* \*

أما الفقه الإسلامي فيبعد كثيراً عن هذه الأفكار وهو بهذا يتمشى مع  
منطقة في العقوبة، إذ أن شدة العقوبة استبعت كثرة القيود والشروط رعاية  
للعباد ودرءاً للمحدود بالشبهات . ولذلك يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون  
الشيء المسروق مالاً بصفة عامة، وقد وضع لذلك الشرط أيضاً قيود عديدة  
ونبين ذلك : فقد اتفق الفقهاء على أن كل ممتلك غير ناطق يجوز بيعه  
وأخذ العوض منه فإنه يجب في سرقته القطع . واحتلقو في أمور منها :

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد .

٢ - الأشياء مباحة الأصل أو التافهة .

٣ - الأشياء الحرام في الإسلام .

٤ - الأطفال والعبيد .

٥ - الكتب والمصحف وقناديل المساجد وأبوابها وأمثال ذلك .

في جميع هذه الأمور اختلف الفقهاء في جواز القطع فيها . كل طائفة  
هارأى ، ونبحث الأمر في تفصيل لأهمية ذلك من الناحية العملية .

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد .

وهي كاللبن واللحm والفواكه الرطبة<sup>(١)</sup> .

يرى أبو يوسف والشافعى - ومالك وأبو ثور<sup>(٢)</sup> وروى عن الحنابلة

(١) انظر من المتن لابن قدامة جزء ١٠ .

ولو سرقت شاة فليجها وأخرجهما لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه . قال  
 بذلك الحنفية والثوري وعند الشافعى عليه القطع - كما عند أحمد .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبيان أبو ثور الكلبى البندادى . أحد الشافعيين البنداديين -

أنه يقطع سارقها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن المثل المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخلد خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله . ومن سرق شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن الحزن فعليه القطع <sup>(١)</sup> .

ويرى باقي الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ويستدلون بالأدلة الآتية :

(١) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري <sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لا أقطع في الطعام .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام « لا قطع في ثمر ولا كثُر » والكثير الجمار ، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس التخل .

(ج) بالنسبة لحديث عبدالله بن عمر السابق ذكره والمذى يستدل به الشافعى على القطع يقولون إن الجرين هو المكان الذى يلقى فيه

ـ كان فقيهاً ورعاً . سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة فقال : سل الفقهاء، سل أبا ثور . وقد صار له مذهب خاص مدون ، وأتباع لم يكتروا ولم تغلب مدتهم وقد توفى سنة ٤٢٠ هـ . وانظر من ٢٢٧ جزء ١ من طبقات الشافعية .

(١) انظر من ٢٤٧ من المتفق جزء ١٠ لابن قدامة .  
وما عدا هذا من الأموال فيه القطع سواء كان طماماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو قصباً أو صيداً أو نورة أو جسماً أو زرنيخاً أو توابل أو زجاجاً أو غيره . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة لا قطع على سارق الطعام الربط الذى يتضارع إليه القساد كالغواكه والطباخين لقول الرسول لا قطع في ثمر ولا كثُر .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري إمام أهل البصرة في زمانه . من سادات التابعين وكبارهم ، جمع كل علم ونحوه وورع وعبادة ، مع فصاحة وفطنة ، وكان له مع الحجاج وقعات سلم من شرها ، ولد لستين بيضاء من ثلاثة عمر ، وتوفى سنة ١١٠ هـ سئل عن ولایة يزيد بن معاوية فلم يستصوبيها ، على حين أن الشعبي وابن سيرين لم يجرروا على إيمان رأيهما ، كان إذا ذكر هذه أبا جعفر الباقر قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء .

انظر من ١٢٨ جزء ١ ابن حلkan ، شذرات الذهب جزء ١ من ١٣٦ .

الرطب ليجف . أما الشافعى فيقول أن ما يأويه الجرين هو اليابس من المثار عادة وفيه القطع<sup>(١)</sup> .

## ٢- الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور، ويدخل في السمك أنواعه المختلفة ما كان منها طريراً أو ملحًا . وفي الطير الدجاج والبط والحمام .

وقد روى عن عبدالله بن يسار قال : أني عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير . وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استفتى في ذلك السابب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير . وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر<sup>(٢)</sup> وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ومحتجون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » أثبت فيه شركة عامة فإذا انتفت الشركة بالإحراز حقيقة تورث شبهة وهي دارئة لاحد كمال بيت المال .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذنه » يورث شبهة، وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثالها<sup>(٣)</sup>

(١) انظر ص ٢٢٧ فتح التدبر ، ص ٢٨٠ المهلب جزء ٢ ، ص ٢١٥ الزيلعي جزء ٣ ، ٥١٦ جزء ٤ المبعاصون .

(٢) انظر ص ٢١٧ من فتح القدير جزء ٤ ، وانظر ص ٣٣٣ المحلى لابن حزم ، الزيلعي جزء ٣ ص ٢١٥ .

(٣) قال الفقهاء : لا قطع في الكلب والفالد لأن جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن اختلاف الماء في مالية الكلب يورث شبهة . ولو كان على الكلب طرق . وانظر ص ٢١٥ الزيلعي جزء ٣ وانظر في سرقة الماء والثلج ص ٢٤٧ المغني جزء ١٠ . انظر ص ١٥٦ جزء ٧ المستقنى .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما يقطع فى ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالاً منقوماً من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد فى دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالفیروز والذهب والفضة .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً ، هو الذى يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب فيما القطع لأنه يعنى الأهل .

ولا يقطع في النورة ونحوها لما ورد عن عائشة قالت لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التالى الحقير فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلا قطع فيه ، والزنبيخ والحمصي والنورة ونحوها تافهة مباحة الأصل لأن أكثر الناس يتذكرون في موضعه مع إمكان القدرة عليه<sup>(١)</sup> .

### ٣ - الأشياء المحرمة في الإسلام :

كالحمر والخنزير لأن المسلمين غير مباح له الانتفاع بهما وملكية لها ملكية غير محترمة ، لا غرم على من أتلقهما في يده فهو مال غير متفقون ولذلك فلا قطع على سارقها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٥١٧ جزء ٢ الجصاص : والنورة هي أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنبيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر .

(٢) انظر من ٢٢٧ من كتاب النجارة جزء ٨ .

لا قطع في خر ولا خنزير وإن كان لدى سرقة مسلم أو ذى . وللذى قيمته . قال ابن يونس قال عبد الملك لا قيمة فيها حرم الله تعالى وفيه الأدب . ولا قطع في كلب الصيد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه ، ولا في جلد المية وإن دينه ، قال مالك لا يقطع في كلب الصيد . وقال أشبہ يقطع في كلب الصيد والماشية وهو على الخلاف في جواز بيته . قال ابن حبيب إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وبعده لا قطع لأنها لا تباع وإن سرق لحمها عن تصدق عليه قطع وإن سرق م Zimmerman أو غيره من آلات الطرب وقيمتها بعد الكسر نصاب قطع وإلا فلا : سرقه مسلم أو ذى من مسلم أو ذى لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهروها وإن كان فيها فضة نصاب حل بها قطع . وإن سرق دفناً قيمته محياناً نصاب قطع للرخصة في اللعب به قال الحنفى ما جاز بيته وملكه قطع به . وما لا يجوز بيته ولا ملكه لا يقطع فيها . وما يجوز ملكه دون بيته قطعه ابن القاسم فيه دون أشبہ . وقطع أشبہ في لم الأضحية بعد الذبح لأن المتن من بيتهما لحق —

كذلك قالوا : لا يقطع على من يسرق الطنبور ونحوه من آلات الملاهي  
بلا خلاف أيضاً لعدم تقويمها .

إنما اختلفوا في الأشارة المطربة ، أي المسكرة ، خلاف نبيذ العنبر ،  
فقال الأئمة الثلاثة إن سارقها لا يقطع كسارق الخمر ، وقال الحنفية : إنه إن  
كان الشراب حلواً فهو مما يتسرع إليه الفساد فلا يقطع وإن كان مرماً ،  
فإن كان حمراً فلا قيمة لها ، وإن كان غيرها فاللعلباء في تقويمه اختلاف فلم  
يكن في معنى ما ورد به النص من المآل المتقوم فلا يلحق به في موضع  
وجوب السرعة بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة  
فتثبت شبهة الإباحة بازالة المنكر <sup>(١)</sup> .

ومن سرق كلباً نهى عن اتخاذه لم يقطع ، وانختلف فيه إذا كان كلب  
صيد أو ماشية ، فقد قال أشبَّه يقطع وإن كنت أنهى عن بيته ، وقال ابن القاسم  
لا يقطع في كلب لصيد ولا لغيره .

#### ٤ - سرقة الطفل والعبد :

لا يقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل لأن الحر ليس بمال  
وما عليه من الحل تبع له .

وقال أبو يوسف يقطع إذا بلغ ما عليه نصاباً لأنه يجب القطع بسرقه  
وحده فكلا مع غيره . والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم .

= انه تعالى فأشبه حجارة المسجد . وقال أشبَّه يقوم البازى (الصقر) ، غير المعلم والمشهور  
أرجح إلا أن يراد الله ، ولو قصد بالحرام حمل الأخبار لا للهوى قرم عليه معلمته .  
وانظر من ٢٨٢ المثنى جزء ١٠ .

قال عطاء إن سارق خر الذي يقطع وإن كان مسلماً لأنه مال لم يشبَّه ما لو سرق دراهمهم .  
وانظر من ٣٥ : من الخل لابن حزم الجزء ١١ ورأيه أن لا عقوبة على سارق الخمر

(١) انظر من ٢٢٩ فتح القدير جزء ٤ .

لأنه لو كان يعيش وينكلم ويميز لا يقطع إجماعاً لأنه في يد نفسه فكان  
أخذه خداعاً ولا قطع في الدخان .

أما سارق العبد الصغير فيقطع لأنه مال متocom . قال ابن المنذر : إن  
الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبي يوسف استحسن عدم القطع لأنه مال من  
وجه وأدبي من وجه آخر فصار كونه أدبياً شبيه في ماليته فيندرىء الحد .

أما سارق العبد الكبير المميز المعتبر عن نفسه فلا يقطع أيضاً إلا إذا كان  
نائماً أو مجنوناً أو أعمجياً لا يميز بين سيله وبين غيره في الطاعة فحيثند  
يقطع ، ذكر الاستثناء ابن قدامة ولم يذكره باقي الفقهاء<sup>(١)</sup> .

## ٥ - سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها وأمثال ذلك :

والمقصود الأشياء التي لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هي المقصودة  
كالمصحف والكتب وأستار الكعبة وغيرها .

فقال الشافعى إنه يقطع لسرقةه ذلك لأنها أموال متقومة يجوز بيعها .  
وقال بذلك أيضاً مالك وأبو يوسف - وهو ظاهر كلام أحمد . ويقطع  
أيضاً في رأيهما إن كانت هذه الأشياء محللاً بخلية ، بلغت نصاباً .

وحجة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأول في أخذها القراءة  
والنظر فيها ولأنه لا مالية لها على اعتبار المكتوب ، وإحرازها لأجلها لا للجلد  
والأوراق والخلية إنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خر  
والآنية تربو على النصاب ، وكمن سرق صبياً وعليه حلى كثيرة لا يقطع لأن  
المقصود ليس المال<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٢٨١ المهدى للشيرازى جزء ٢ ، ص ٢٢٩ فتح القدير جزء ٤ .  
وعلى هذا الخلاف إذا سرق إنسان فيه نبية أو ثرید أو كلب عليه قلادة فضة يقطع على  
رواية أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة . وعند أبي حنيفة ومحمد أن الإنسان تابع وإذا لم يجب  
في المتبع القطع لم يجب في التابع .

قال في المبسوط : «ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوى عشرة وووجه  
ف جبيه عشرة مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه وإن كان يعلم فعليه القطع -  
وعن أبي يوسف عليه القطع في الأحوال كلها ، لأن سرقة تمت في  
نصاب كامل » .

وعند من يرى عدم القطع في الكتب يقول إن المقصود منها ما فيها  
وليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأأخذ فكان المقصود  
هو الأوراق وهو مال متقوم فإذا بلغ قيمته نصابة يقطع .

ولا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقة من قبل وتطع فيه إذا لم يتغير عن  
حالته الأولى وإن تغير بأن كان غزواً فسرقه فقط فيه ثم رده إلى صاحبه

= وانظر من ٢٣١ فتح القدير جزء ٤ .

انظر من ٢٥٥ من المغني جزء ١٠ .

وإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه شيئاً أو تأثيره  
ففيه وجهان :

(أحدهما) عليه القطع وهو مذهب الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأب ثور وابن المنذر  
لأنه سرق نصابةً عجزاً بعزم مثله لا شبهة له فيه فلزمه القطع كتاب بيت الأدب .

(والثانى) لا قطع عليه وهو قول أصحاب الرأى لأنه لا مالك له من الخلوقين فلا يقطع فيه  
كمحصر المسجد وقناديله فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وبهذا واحداً لكونه من ينتفع به فيكون له فيه  
شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال ، وقال أحمد لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجية منها ،  
وقال القاضى هذا محظوظ على ما ليست بمختية لأنها إنما تحرز بخياطتها ، وقال أبو حنيفة لا يقطع  
فيها بحال .

وانظر من ٢٣٠ من النجارة جزء ٨ النسخة المخطوطة .

احتاج من يقول بعدم القطع في المصحف بأنه يمتنع بيده فهو كالولد - ولأن فيه شبهة لأن عليه  
أن يتعلم القرآن فيتسلمه منه أو رأى فيه لذاته فأخذه ليصلحه والجواب عن الأول أنه يجوز بيده .  
وعن الثانى لا نسلم أن المصحف يتمنى التعليم منه .

وعن الثالث لا نسلم أن اللحن يبيح أخذه بل يقول له فيه لحن فأصلحه .

وفي من ٢٣٦ من نفس المرجع .

قال أشبب لا يقطع في حصر المسجد وقناديله وبلاطه للأذن في الدخول . ويقطع في القبح الذى  
يجمع في المسجد من زكاة الفطر وإن لم يخرج به قاله مالك .

ففسجه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانيةً، والقياس أن يقطع وإن لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعى ورواية عن أبي يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن حاد فاقطعوه » من غير فصل ولأنه سرق معصوماً كامل النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالأول ، بل أولى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### شرط النصاب :

جمهور الفقهاء على اشتراط نصاب معين في جريمة السرقة، إلا ما روى عن الحسن البصري والخوارج<sup>(٢)</sup> وطائفة من المتكلمين من أن القطع في قليل المسروق وكثيرة .

(١) انظر من ٢١٩ جزء ٣ الزيلعي .

(٢) يرى الخوارج أن تحكيم على في خلافه مع معاوية خطأ فالتحكيم شرك والشرك لا يتفق مع الإيمان .

وقد أبوا أن يرجعوا إلى على إلا بشرطين :

١ - أن يقر على نفسه بالخطأ ، بل بالكفر لقبوله التحكيم .

٢ - أن ينقض ما أبرم مع معاوية من شرط .

ولما لم يوافق على مطالبهم انشقوا عليه نهائياً وأمروا عليهم عبدالله بن وهب وتم لهم قتل عل . وأشار نعيمهم :

١ - قوله يكفر من ارتكب ذنبًا واستتبع ذلك عندهم بکفر عهان لعدم سيره سيرة أبي بكر وعمر ويکفرون علياً ومعاوية وأبا موسى وأبى العاص لاشتراؤهم في فكرة التحكيم .

٢ - يوجبون المفروج على الإمام الجائز .

٣ - الملافة ليست لشخص معين ولو لم يكن قرشياً أو عربياً .

٤ - اعتبارهم أن الأعمال من صلة وصيام و Zakat وسوها جزء من الإيمان فلا يتحقق إيمان المرء بالصدق القلبى ، ولا بالإنكار للمسافر بل لا بد من الأفعال كلها ، وكانوا كثيراً ما ينقسون تلافاً يقوم بين بعضهم وبعض في هذه التعاليم .

ومن ميزات بعض فرقهم التشدد في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم ولو لا أنهم أخطئوا السبيل وتمادوا على ذلك لكانوا خيراً مثل المجاهدة في سبيل الله ، انظر من ١٤٨ تاريخ التشريع الإسلامي بعض علماء الأزهر » .

- ١ - لعموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » .
- ٢ - حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري ومسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » <sup>(١)</sup> .
- وقد اختلف القائلون بشرط النصاب إلى فرق عديدة أهمها فرقتان :

### الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز مالك والشافعى وغيرهم . وقد أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب . وانختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة ما عدا الذهب والفضة .

فقال مالك في المشهور : تقوم بالدرهم لا بالربع دينار .. وقال أحمد بذلك .

وقال الشافعى والأوزاعى <sup>(٢)</sup> وداود <sup>(٣)</sup> الأصل في التقويم هو ربع الدينار . وعملة قول فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

### الفرقة الثانية :

فقهاء العراق « النصاب الذي يجب القطع فيه هو عشرة دراهم لا يجب في أقل منه » .

(١) انظر رواية البخارى ص ٢٨٢ عددة القارى .

(٢) الأوزاعى هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن همرو الشافى كان يسكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها حتى مات بها سنة ١٥٧ هـ . والأوزاعى قرية بلسشق روى عن عطاء وألزهري وغيرهم ، وروى عنه أكابر المحدثين ، وقد أخذ عن مالك كما آتى مالك عنه كأنه كانت إليه فتوى أهل الشام ، وكان يكره القياس .

(٣) هو أبو سليمان داود بن حل بن خلف الأصبغاني المشهور بدواود الظاهري تمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، روى عن إسحاق وأبي ثور وغيرهما ، نفى القياس ولد بالكتوفة سنة ٢٠٠ هـ وتوفي بيnadad سنة ٢٧٠ هـ .

وقالت فرقة منهم ابن أبي ليلي وابن شبرمة : لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم .

وقال آخرون بأقل من ذلك .

وعلمه قول فقهاء العراق حديث ابن عمر المذكور . ولكنهم قالوا إن قيمة الحن هو عشرة دراهم .

وروى ذلك محمد بن إسحاق عن أبى يوب عن عطاء<sup>(١)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال : كان ثمن الحن على عهد رسول الله عشرة دراهم .

ولإذا وجد التخلاف في ثمن الحن<sup>(٣)</sup> وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص خلافاً واسعاً يستخلص منه :

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع به .
- ٢ - إن المشرع الوضعي الحالى لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعى<sup>(٤)</sup> .

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مفتى أهل مكة ومحدثهم ولد في خلافة عثمان ، سمع مائشة وأبا هريرة وابن عباس وروى عنه ابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وجرير بن حازم ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أحداً أفصى من عطاء ، وقال ابن جريج : كان فراشه المسجد عشرين سنة . توفي سنة ١١٤ هـ .

(٢) هو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الخبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ضنه إلى صدره وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، وفي رواية وعلمه الحكمة ، وهو أحد العبادلة الأربعون وهم : عبد الله بن حمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود . قال ابن مسعود : ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد ، استعمله على حل البصرة توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن واحد وسبعين عاماً .

(٣) الحن هو ما يتنقى به في الحرب .

(٤) انظر كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٩٣ للمؤلف ، وانظر من ٥٠٥ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاصين . وانظر من ١٣٨ جزء ٩ المبسوط .

وقد اختلف الفقهاء في أمور منها :

١ - إذا سرقت الجماعة نصاباً واحداً يجب فيه القطع دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً وذلك لأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً ، قال مالك يقطعون جميعاً وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور - فقد رأوا العقوبة إيماناً تتعلق بقدر المال المسروق .

وقال أبو حنيفة لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذنه كل واحد منهم نصاباً، بحجة أنه لا يقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة<sup>(١)</sup> . أما إذا سرق الرجل ثوباً يساوى عشرة من رجلين قطع ، لأن المسروق نصاب كامل فلا يختلف قصد السارق بتعدد المسروق منه<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن يكون النصاب المسروق من الأموال الجيدة فإذا سرق زيوناً فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الأموال الجيدة<sup>(٣)</sup> .

٢ - متى يقدر ثمن المسروق الموجب للقطع ، هل وقت السرقة أم وقت الحكم عليه بالقطع ؟

قال مالك يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢٧٧ المهدب للشيرازي .

إذا نسب حرزاً وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمناً آخر ففيه ثلاثة أوجه : أحدها . وهو قول أبي العباس أنه يجب القطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة .

والثانى : وهو قول أبي اسحاق أنه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهونك . والثالث : وهو قول أبي علي ابن خيران أنه إن عاد وسرق الثمن الثانى بعد ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع لأنه سرق من حرز اشتهر خراشه وإن سرق قبل أن يشتهر خراشه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خراشه . انظر من ١٤٣ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ١٤٣ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ٢٩٨ جزء ٢ ابن عابدين .

(٤) انظر من ١٣١، جزء ٨ الأم للشافعى ويوضح رأى الشافعية وهو أن السرقة تقوم يوم السرقة لا يوم القطع .

قال أبو حنيفة يوم الحكم عليه بالقطع<sup>(١)</sup>.

فإذا أشكل على الإمام قيمة المسرور وانختلف أهل العلم فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى ؛ لم يقطع لأن كمال النصاب شرط يراعى وجودهحقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين فيه، وقد بينا حديث عمر حين قضى بالقطع على السارق فقال عثمان رضي الله عنه سرقته لا تساوى إلا ثمانية دراهم فدرأ عنه القطع<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - ملوك للغير :

يجب أن يكون المال موضوع السرقة مملوكاً لشخص ما غير المتهم ولو كان عجولاً، فإن المال مباحاً أو متروكاً فلا عقاب على سارقه . فالآموال المباحة هي التي لا مالك لها ، وبجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها كالطيور البرية والكلاب والقطط التي لا مالك لها والأسماء في البحر ورمال الصحراء والأحجار التي في الجبال طالما أنه لم يخزها أحد .

(١) انظر من ٢٢٤ من الذخيرة جزء ٨ النسخة المخطوطة .

يقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلفوا واجتمع عدлан قطع وإلا فلا يقطع برجل واحد لضم شأن المحدود - قال الطرطوش قال مالك : تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع . فإن تعارض في التقويم عدلان وعدلان حكم بأقربهما إلى الساد . ووافقنا الشافعي وقال أبو حنيفة : إن نقصت قبل القطع امتنع القطع ووافقنا على أنه إن نقصت بإهلاك بعضها أو هلاكها لا يسقط القطع ومن ثم الخلاف النظر إلى حالة النهاية لأنه لو رجع الشهود بطل القطع ونحن نعتبر حالة الابتداء بدليل النقصان من العين في ذاتها . لذا الآية والأخبار المتقدمة في النصاب .

وانظر أيضاً من ٢٧٨ من المثنى جزء ١٠ .

(٢) انظر من ١٧٨ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ٢٩٦ جزء ٤ الشرح الكبير : ويقطع إن سرق النصاب وقت إخراجه من حوز مثله لا قبله أو بعده ولو ذبحه أو أفسده في حوزه فنقص فأخراه لم يقطع كما لو كان وقت الإخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وقته ثم حصل رخص - وتعتبر القيمة بالبلد التي بها السرقة ولو كانت قيمته أقل منها في غير بلد السرقة - كما أنه لا يقطع إن كانت قيمته في بلد السرقة أقل من النصاب - وقيمتها في البلد الأخرى أكثر .

والأشياء المتروكة هي الأشياء التي تخلي مالكها عن حيازته لما كف ضلالت الطعام والملابس والأمتعة التي يلقى بها صاحبها تخلصاً منها .

يلزم إذن أن يكون المسروق مملوكاً لشخص ما ولو كان مالكه مجهولاً . فإذا كان مملوكاً وقت السرقة للتهم لا يعد سارقاً ولو لم يكن الشيء في حيازته . فالمدين الراهن الذي يسترد ماله المرهون من الدائن رغم إرادته والمؤجر الذي يسترجع ماله المؤجر عنوة ، ورغم استيفائه الإيجار مقلماً والمودع الذي يأخذ وديعته خلسة رغم ما للمودع عليها من حق في الحبس لقاء ما تكبده من المصاريـف – في كل هذه الأحوال وما إليها لا يعتبر فعل المالك سرقة ولو التجأ للعنف .

وبالعكس يعتبر الشخص سارقاً إذا استولى على مال غيره ولو كانت له حقوق قبل ذلك الغير وأخذ ذلك المال مقابل تلك الحقوق<sup>(١)</sup> .

أما إذا اختلس الشخص شيئاً مملوكاً له مع آخر على الشيـوع يعتبر سارقاً بشرط أن لا يكون الشيء في حيازته وإلا اعتبر مبدداً .

هذا هو الحكم في التشريع الوضعي باختصار، ونبـحـثـ الآنـ فيـ الـوضـعـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـاـيـ .

\* \* \*

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير . فإن كان في الملك شبهة اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك في المال المسروق

(١) انظر من ٥٢ جرائم الأموال للدكتور محمد مصطفى القلل .

(٢) انظر من ٢٩٨ جزء ٤ الدسوقى .

ويلزم أن يكون المال المسروق ملوكاً للغير أى لغير السارق سواء كان ذلك الغير واحداً أو متعددآ فلا يشترط التحاد المالك للنصاب واحترز بذلك عما إذا هرق ملكه كما أشار إليه المصنف بقوله لا بسرقة ملكه من مرتهن .

فإن كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع على أساس أن المالك لا يسرق  
مال نفسه أو جزء مال نفسه فينتفي الركن .

وعلى هذا الأساس لا يعاقب بالقطع في الأمور الآتية :

١ - إذا سرق من بيت المال لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة .  
فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .

روى أن عاماً لعم رضي الله عنه كتب إليه عن سرقة من بيت المال  
قال : لا يقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي (١) أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً كرم الله  
وجهه فقال إن له فيه سهماً ولم يقطعه (٢).  
وقد قال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما .

ويقول مالك : يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولأنه  
مال : محرز ولا حق له قبل الحاجة (٣) وبهذا قال ابن حزم .

(١) هو أبو عمرو الكوفي الحميري ولد في خلافة عمر سنة ١٧ هـ وروى عن أبي هريرة  
وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وشريح القاضي ، وكثير من الصحابة والتابعين قال  
أدركت حسنة من الصحابة قال ابن أبي ليلى : كان الشعبي صاحب آثار وكان التخني صاحب  
قياس . ول قضاء الكوفة فكان عادلاً لا يخشى في الحق لومة لائم .

(٢) انظر من ٢٨١ المهدب جزء ٢ .

وإن كفن ميت بشوب من بيت المال فسرقه سارق قطع لأن بالتكفين به انقطع عنه حق  
سائر المسلمين . وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لأن له فيه حقاً . وإن سرق فقير  
من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لأن له فيه حقاً وإن سرق منها غنى قطع لأنه لا حق له فيها .

(٣) انظر من ٢٣٥ فتح القيدير جزء ٤ .

وانظر من ٣٠٨ حاشية المواق على الخطاب جزء ٦ .

أما مال بيت المال فيقطع سارقه وإن لم يزيد ما أخذ عن النصاب .

وانظر من ٣٧٧ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ .

وانظر من ٢٢٩ من كتاب النجارة لشهاب الدين القرافي ج ٨ مخطوط بدار الكتب .  
وفي الجواهر يقطع سارق بيت المال والنفاث ، لمقارنة ما يستحقه وأن الملك لا يحصل إلا -

٢ - إذا سرق من مدينته قدر دينه من نفس جنسه وكان الدين حالاً لأنه استيفاء لدینه . وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلاً . إلا أنه استحساناً لا يقطع لأنه ثابت في ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .  
 أما إذا سرق من مدينته من خلاف جنس حقه فيفرق الفقهاء بين ما إذا كان نقداً فلا يقطع لأن النقادين جنس واحد حكماً وإن كان عرضياً يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالترافق .  
 ويرى أبو يوسف أنه لا يقطع لاختلاف العلماء فيه<sup>(١)، (٢)</sup>.

= بالقسمة، والإمام صرف هذه المين عنه بالكلية ، ولم يقطعه عبد الملك إلا إن سرق ربع دينار زائداً على سهمه لأن له شبهة . . . قال سخنون يقطع في بيت المال مطلقاً .  
 وانظر ص ٣٢٨ من المثل جزء ١١ لابن حزم .

وقال ابن حزم : إنما استبع من لم ير القطع في ذلك بمحاجتين :  
 إحداهما أن له فيه نصابةً مشاعاً ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لها مخالف ، فإن هذا يلزم المالكين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أقواماً ، التاركين له إذا اشتهروا . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله .

وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصابةً فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صر عن رسول الله ولا مما أجمع عليه الأمة فلا حجة لها في غير هذه العمد الثلاث ، وكونه له في بيت المال وفي المفهوم نصيب لا يبيح له أحد نصيب غيره لأنه حرام عليه بالإجماع .

وهم يدعون القياس وهو يقولون إن الحرام إذا امتنج مع الحال فإن كله حرام كأنه مع الماء ، ولم يتغير يدق مع لم الكبش ، وغير هذا كثير ، ويررون الحد على من شرب خمراً مزوجة بهاء حادل ، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعده له حلال وبعده حرام لغيره ؟ ؟

وابن حزم هو أبو محمد عل بن حزم الأندلسي كان موفور الحظ في العلوم على اختلافها حاد الذهن زلت اللسان قوى الحجة ، ضرب بضمهم وافر في الميدل والتأليف كان أول أمره شافعياً ثم عدل إلى مذهب الطاھري وافتطر في الانصرار له ، وله طريقة خاصة في الكتابة فهو يستعرض المسائل في المذاهب الأربع ثم يستخرج الحکمة ثم يبدي رأيه وأحياناً يناقش الأئمة مناقشة حادة عرف بها أسلوبه ، حرقت كتبه في أشبيلية ، وقضى في السجن فترات متعاقبة . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

(١) انظر ص ٢٨٢ المهدى جزء ٢ .

وإن كان له على رجل دين فسرق من ماله فإن كان بجاءه له أو ماطلا له لم يقطع لأن له -

٣ - لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعى وأبو يوسف  
ويقطع عند غيرهم<sup>(١)</sup>.

٤ - لا يقطع من سرق ما أعاره لإنسان من بيت المستأجر ولا من سرق  
رهنه من بيت المرتهن لأن ملك الرقة لا يزال له فإن الثابت للمرتهن حق  
الحبس لا غير<sup>(٢)</sup>.

وفي قول ورد في المهدب :

إِنْ نَقْبَ الْمُعْبَرَ الدَّارَ الْمُسْتَعَرَةَ وَسَرَقَ مِنْهَا مَالًا لِلْمُسْتَعِرِ فَفِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْعَارِيَةِ فَجَعَلَ النَّقْبَ رَجُوعًا . وَالثَّانِي  
وَهُوَ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَقْطَعُ لِأَنَّهُ أَحْرَزَ مَالَهُ بِحَرْزٍ حَقٍّ<sup>(٣)</sup> .

٥ - ولا يقطع من سرق من سارق قطع، يعني إذا سرق رجل شيئاً  
قطع به وبقى المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لأن  
السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضميين ولم  
يوجد شيء منها هنا إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضميين حتى

---

- أن يتوصل إلى أحدهه بدينه، وإن كان مقرراً قطع لأنها لا شبهة له في سرقته وإن غصب مالاً فأحرزه  
في بيت فتقب المخصوص منه البيت وسرق مع ماله نسباً من مال الناصلب ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يقطع لأن هتك حرزاً كان له هتكه لأن ماله .

والثاني : أنه يقطع لأنه لما سرق مال الناصلب علم أنه قد صدر سرقة مال الناصلب .

والثالث : أنه إن كان ما سرقه متبايناً عن ماله قطع لأنها لا شبهة له في سرقته وإن كان  
متبايناً بما لا ينفع لأنها لا يتعين ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه فلم يقطع .

وانظر ص ٢١٨ جزء ٣ الزيلمي .

(١) انظر ص ٧٥ البدائع ج ٧ .

(٢) انظر ص ٧٥ المرجح السابق .

(٣) انظر ص ٢٨٢ المهدب ج ٢ .

وإن غصب رجل مالاً أو سرقه وأحرزه وجاء سارق فسرقه فقيه وجهان ، أحدهما : أنه  
لا يقطع لأن حرز لم يرضه مالكه ، والثاني أنه يقطع لأن سرق مالاً شبيه له فيه من حرز مثله .

لو أتلفه لا يضمن كما سيأتي؛ بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع لأنه في معنى الغاصب .

فإن بقى المسروق رد إلى صاحبه، أى سواء بقى بيد السارق أو غيره كما إذا باعه أو وهبه وسلمه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع <sup>(١)</sup> .

### معنى الغير :

ولكن ما معنى الغير : وهل تتحدد كلمة الغير في الفقهين الإسلامي والوضعي ؟

جاء في صفحة ٢٩٩ جزء ٤ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

«أنه لا بد في القطع من كون النصاب ملوكاً لغير السارق، وأن يكون ذلك الغير علمه بتهامه، وأن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة أصولاً أو يكون له فيه شبهة ضعيفة» .

ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز وورث أخوه مثلاً باقيه لم يقطع .. ولذلك يقطع لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة، ما سرق وما لم يسرق إن كان مثلياً ، كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منها ستة وسرق منه تسعة دراهم .

وأما إذا كان مقوماً كثياب يسرق منها ثوباً فالمعتبر أن يكون فيها سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط .

فإذا كانت الشركة في عروض فقط ككتب جعلتها تساوى اثني عشر سرق منها كتاباً معيناً يساوى ستة فنية طبع لأن حقه في نصف فقط ، فقد سرق فوق حقه فيه نصاباً . والفرق بين المثل والقيمي حيث اعتبروا في

(١) انظر من ٢٢٩ جزء ٣ الريلى وانظر من ٨٣ جزء ٢ مثلاً خسرو .

المثل كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط . أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا ببرضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم ، كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك . وأما المثل فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبي صاحبه ، لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً . فلم يتعين أن يكون ما أخذته منه مشتركاً بينهما وما بقى كذلك<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الصدد نبحث أموراً ثلاثة في الفقهين الغربي والإسلامي :

- ١ – السرقة بين الأقارب .
- ٢ – الكنز المدفون .
- ٣ – الأشياء الضائعة أو الفاقدة .

#### أولاً – السرقة بين الأقارب :

نصت على الإعفاء المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي التي يقولون إن أصلها يرجع إلى القانون الروماني . وكان حكمها مؤسساً على المبادئ التي كان يقوم عليها نظام الأسرة في ذلك العهد . فقد كانت الأسرة معتبرة كوحدة مدنية تتفى في شخص رئيسها رب العائلة . وكان لأفراد الأسرة الواحدة حق شائع في أموال الأسرة .

أما الآن وقد زال أثر الشيوعية العائلية وحل بدلاً منها نظام الملكية الفردية فقد أصبح من المعين إسناد هذا الإعفاء إلى علة أخرى . وحكمه ذلك على ما جاء في حكم محكمة النقض والإبرام هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما وقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عداون بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرضاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٢٩٩ جزء ٤ من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .

(٢) انظر من ٣٠٧ الخطاب جزء ٦ :  
الشرط الثانى أن يكون ملوكاً لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قلع ولو طرأ الملك بارث قبل المزوج من المزوج فلا قلع وبعده لا يؤثر .

وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري تنص « على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه » وقد عدلت المادة المذكورة بالقانون ٦٤ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ وأصبحت تنص : « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب الحجى عليه . وللمجى عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجانفي أى وقت شاء ». .

والغريب أن الشراح - والمصريين منهم - يتكلمون على أن أصل هذه المواد القانون الروماني وخفى عليهم ما أفادوا فيه الفقه الإسلامي منذ القدم في هذا الخصوص . ولا نزال نقول بأن القانون الفرنسي قد أخذ ذلك الاستثناء من القوانين الإسلامية التي كانت تسود الأندلس ، ونستطيع أن نجمل آراء الفقهاء في ذلك في المسائل الآتية :

- ١ - السرقة بين الأزواج .
- ٢ - السرقة بين الأصول وفروعهم .
- ٣ - السرقة بين الحرام .

### **السرقة بين الزوجين :**

يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة : أحدها : أنه يقطع السارق لأن النكاح عقد على النفقة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة .

والثاني : أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويعنها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبيه .

والثالث : أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة

مال الزوج لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها<sup>(١)</sup>

### السرقة بين الأصول وفروعهن :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهن أو بين الفروع وأصولهم .

١ - رأى للحقيقة .. أن من سرق من أبويه وإن علياً أو الولد وإن سفل لا يقطع للشبهة في مال كل منها لآخر فللأب شبهة في مال الابن وللابن

(١) المذهب جزء ٢ ص ٢٨١ وانظر ص ٥٢٢ جزء ٢ الجصاص .

وانظر ص ٢٣٨ فتح القدير جزء ٤ .

وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل المزد ، وإن سرق أحد الزوجين من حرز آخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافاً للشافعى في أحد أقواله وبه قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر كقولنا . وفي ثالث يقطع الرجل خاصة .  
وانظر ص ١٧٠ المراج .

وانظر ص ٣٧٧ بداية الجمدة جزء ٢ .

أحد الزوجين يسرق مال الآخر ، فقال مالك إذا كان كل واحد ينفرد بيته فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه ، وقال الشافعى : الاستياب أن لا يقطع أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة المال وقد روى عنه مثل قول مالك و اختاره المازى .  
وانظر ص ٢٨٧ المبني جزء ١٠ لابن قدامه .

وانظر ص ٣٤٩ جزء ١١ لابن حزم .

وقد ناقش ابن حزم الفقهاء الذين اختلفوا في هذا الأمر وفند سجدهم بطريقه الفذة ووصل إلى النتيجة الآتية :

« فصح يقيناً أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنتها وعمل الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما وأمهما ما لم يبيع لها أخذه وهكذا كل ذي رسم محمره أو غير محمره إذا سرق من مال ذي رسمه أو من غير ذي رسمه ما لم يبيع له أخذه بالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبيع له أخذه كال الأجنبية ولا فرق إذا سرق ما لم يبح وهو محسن أن أخذه ما أبى به له أخذه من حرز أو من غير حرز » .

وانظر ص ٧٦ من المدونة جزء ١٦ .

قلت أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع ؟ قال : نعم إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتهما الذي تسكن فيه .

شبة في مال الأب والإذن في الدخول في الحرث حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر . ولذلك منعت شهادته شرعاً ، وينص سرقة الأب من مال ابن قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك »<sup>(١)</sup> .  
وبهذا الرأى قال الشافعى<sup>(٢)</sup> .

٢ - رأى لأب ثور وابن المتندر .. أن الأب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فعم ولم ينص<sup>(٣)</sup> .

٣ - رأى مالك .. أن الأب لا يقطع فيما سرق من مال ابن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب ، وإن سرق الابن من مال أبيه تقطع<sup>(٤)</sup> لأنها لا حق له في مال أبيه ولذا يحمد بالزنا بمحاربته ويقتل بقتله<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر من ١٧ الخراج ٢ ، انظر من ٢٢٨ فتح القدير جزء ٤

(٢) انظر من ٢٨١ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر من ٣٧٧ بداية الجبهد جزء ٢ .

(٤) انظر من ٣٠٨ الخطاب جزء ٦ وهامش المراك .  
وأنظر من ٢٣٨ فتح القدير جزء ٤ .

وأنظر من ٢١٥ من المخطوط من كتاب النسخة لشحاب الدين القرافي جزء ٨ .

قال أشيب : « إذا سرق الأب مع أجنبى مال الوالد ما قيمته نصاب أو ما يقع على الأجنبى منه أكثر من ثلاثة دراهم لم يقطع الأجنبى لأن الأب قد أذن له بذلك شبهة ، وكذلك الأجنبى معه ذلك أو أخيك الذى ائتمنته على بيتك لم يقطع واحد منها » .

(٥) انظر من ٣٤٥ جزء ١١ من المثل لابن حزم .

وقد ناقش أبو محمد بن حزم الفقهاء الذين قالوا باستقطاع القطع على الوالد إذا سرق من مال ابنه مناقشة فقهية طويلة مدعاة بالأسانيد إلى أوردها نرجو الرجوع إليها من أراد أن يستزيد ، وفي النهاية وصل إلى النتيجة الآتية :

فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه ثم نظرنا في قول من استخرج به من رأى استقطاع القطع عن الابن إذا سرق من مال أبيه وعن كل ذي رحم محرمة فوجدا ناصحا يحتجون بقوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهائكم » ، الآية إلى قوله تعالى « أو صديقكم » .

## السرقة بين الممارس :

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء .

١ - رأى مالك وهو القاطع في السرقات التي تحدث فيها بين الحارم .  
ورأى للشافعى والحنابلة وهو أنه يقطع في السرقة بين الحارم لأنه  
لا شبهة لهم في المال .

٢ - رأى لأبي حنيفة وأبى يوسف أنه لا يقطع ذو الرحم الحرم لأن لم  
دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرز به ولأن القاطع بسبب السرقة  
فعل يفضى إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز <sup>(١)</sup> .

قال : فإذا باحه الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم .  
فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن مالهم محراً عليهم ولا يجب القاطع في السرقة من غير  
حرز و قالوا أيضاً فإن إباحة الأكل من أماكن ممتلكتهم من واجب القاطع لما لهم فيه من الحق  
كالثريث .

قال ابن حزم : ولا حجة لهم في شيء منه أصلاً فاما الآية فحق ولا دليل فيها على ما ذكروا  
فليس فيها استقطاع القاطع على من سرق من هؤلاء لا بتصن ولا بدليل وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة  
الأخذ بلا خلاف .

(١) انظر من ٢٢٠ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبى .

قوله : « وفي غير الولاء من الأقارب كالأخ والأخت والم والخال فعندها لا يجب القاطع  
وعند الشافعى يجب القاطع له ظاهر قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن ملك  
أخذها مباین لملك الآخر فيجب القاطع لوجود سرقة من حرز كامل ولنا أن القاطع لا يجب إلا  
بأخذ المال وهذه الحرز ولم يوجد هذه الحرز لوجود الإذن بالدخول فلا يبقى المال محراً في  
حق السارق . ألا ترى إلى قوله تعالى « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على  
المريض حرج ولا على أنهنكم أن تأكلنكم من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت  
إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوكم أو بيوت خالاتكم  
أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم » فإن قلت الآية تدل على إباحة الأكل كل لا إباحة الدخول فيه ومع  
إباحة الدخول فيه لا يكون الحرز ثابتاً فإن قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية وقد قال تعالى  
فيها « أو صديقكم » ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قاطع . قلت لما سرق ظهر أنه لم يكن صديقاً -

## السرقات التي تمحى من التدمير :

عندما نبحث لهذا الموضوع في الفقه الإسلامي يجلد بنا أن غالبية الخدم كانت من العبيد والعبد مملوك لسيده .

وقد اختلف الفقهاء في العبد يسرق مال سيده فإن الجمود من العلماء على أن لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطاً .

وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتنه سيده .

واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون بلي الخدمة لسيده بنفسه .

والشافعى مرة يشترط هذا ومرة لم يشترط .

ويذرء الحد قال عمر رضى الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة<sup>(١)</sup> .

ـ بل كان عدوآً مختلفاً ما إذا سرق من أخيه أو منه أو خاله لا يقال لم تبق الأخوة أو المحبة أو النفوذ بالسرقة ظهر الفرق والجواب عن آية السرقة فنقول أنها مخصوصة بالإيجاع فقد شهد منها الصبي والجنون وقرابة الولاد وغير الحرج وما فيه شركة المسارق .

وانظر من ٣٧٧ جزء ٢ بداية المحتوى .

وانظر من ١٧٠ المراجـ .

وانظر من ٢٨١ المهدـ جـ ٢ .

وانظر من ٧٥ جـ ٧ من بدائع الصنائع .

ولو سرق جماعة فيهم ذو رسم حرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرسم الحرم ويقطع سواه .

(١) انظر من ٧٥ بدائع الصنائع جـ ٧ ( ذكر في الموطأ أن عبد الله بن عمرو الحضرى جاء إلى عمر رضى الله عنه بعد له فقال أقطع هذا فإنه سرق فقال : وما سرق ؟ قال مرأة لإمرأة ثمها ستون درهماً . فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : أرسله ليس عليه قطع . خادمك سرق متعاعك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً ولا قطع على خادم قوم سرق متعاعهم ولا أغير سرق من موضع أذن له في دخوله ) .

وانظر من ٣٧٧ بداية المحتوى جـ ٢ ، المراجـ من ١٧٠ ، الماورـى من ٢١٩ .

وانظر من ٢٢ من الطرق الحكـ لابن القـ .

## ثانياً - الكنز المدفون .

تكلم القانون الوضعي عن الكنز المدفون فنصت المادة ٨٧٢ من القانون  
المسني :

- ١ - الكنز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته .
- ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة ، يكون ملكاً خاصاً لواقف ولورثته .

فالكنز المدفون إن وجد في أرض لا مالك لها فهو ملك من وجده وإنذا وجد في أرض مملوكة للغير فهو ملك لصاحب الأرض مع ملاحظة أن بعض الآثار القديمة تعتبر من أملاك الحكومة بحكم بعض القوانين الخاصة . وقد نصت المادة ١٤٩ من مرشد الخيران :

« من وجد في أرض من الأراضي المباحة كالجبال والماواز كنزاً مدفوناً وعليه علامة أو نقش عمليه الجاهلية فله أربعة أحاسيس وخمسه للحكومة . وإن كان عليه نقش من التقوش الإسلامية فهو ملك لمالك الأرض التي وجد فيها إن ادعى ملكه وإنلا فهو لقطة » .

وقد أفضى فقهاء الإسلام في أحكام الكنز المدفون وأهم آرائهم ترجع إلى أمرین :

- ١ - إن كان على الكنز شعار يدل على أنه دفن في العهد الإسلامي فيجري عليها حكم اللقطة على ما سيجيء بعد . وهو أن يقوم الملتقط بتعریفها فإن عرفها مالكيها أخذها وإن لم يعرف مالكيها يتصلق بها على الفقراء أو ينفقها على نفسه إن كان محتاجاً .
- ٢ - إن كان عليها شعار يدل على أنها دفنت قبل الإسلام فلن يجدها يعطى الحمس ليت المال والباقي له .

٣ - إن لم يتبين الكنز هل هو جاهلي أو إسلامي . اختلف رأى الفقهاء ببعضهم يقرر أنه إسلامي تجرى عليه أحكام الكنز الإسلامي وبعضهم يقرر أنه جاهلي تجرى عليه أحكام الكنز الجاهلي .

وفي الموضوع تفاصيل كثيرة من شاء أن يرجع إليها فليرجع إليها في مراجعها<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - الأشياء الفاقدة أو الضائعة :

الأشياء الفاقدة هي أشياء مملوكة لشخص ما فقدت منه ولم يتخل صاحبها عن حيازته لها باختياره ورضاه .

وقد نظم المشرع المصري حكم هذه الأشياء فأصدر لائحة في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا تزال سارية لآن تنص المادة الأولى منها :

« كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده إلى صاحبه في الحال يجب عليه أن يسلمه أو يبلغ عنه إلى أقرب نقطة بوليس في المدن أو العمدة في القرى ، ويجب إجراء التسليم أو التبليغ في ظرف ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش وضياع حقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة الثالثة . فإذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة مثل هذه الحالة ، ولا يبقى هناك وجہ للمحاكمة على الخالفة » .

٠ ٠ ٠

ويحکم هذا الموضوع في الفقه الإسلامي أحاديث كثيرة أهمها : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة فقال :

---

(١) انظر كتاب الملكية ونظرية المقد للشيخ محمد أبو زهرة من ١٣٢ .  
وانظر كتاب الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى من ٢٨٢ .

اعرف و كاءها<sup>(١)</sup> و عفاصها<sup>(٢)</sup> ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربه فأدعاها إليه ، فقال : فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال : و مالك ولها معها سقاوها و حداوها ترد الماء و ترعي الشجر فذرها حتى يلقاها ربها ، قال : فضالة الغنم؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب » رواه البخاري و مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و قد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الأفضل الالتقاط أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال المسلم وبذلك قال الشافعى .

وقال مالك و آخرون منهم أحمد و ابن عمر و ابن عباس بكرامة الالتقاط لأمررين :

(أ) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ضالة المؤمن حرق النار .

(ب) ما يخالف من التقصير في التعريف بها .

والقطة هي كل مال المسلم تعرض للضياع ، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجحاد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل . و اتفقوا على الغنم أنها تلتقط وتترددوا في البقر ، والنصل عن الشافعى أنها كالإبل وعن مالك أنها كالغنم<sup>(٣)</sup> .

و ملقطقطة يعرفها بالاتفاق ولكن ما الحكم بعد القضاء السنة؟

لا يخلو الأمر من أن يكون غنياً أو فقيراً محتاجاً .

فإن كان فقيراً محتاجاً كان له أن يأكله أو ينفقها .

و إن كان غنياً كان له أن يتصدق بها .

(١) الوكاء الحيل الذي تشد به القطة .

(٢) العفاص الوعاء الذي فيه القطة .

(٣) ص ٢٥٦ بداية المجتهد جزء ٢ لابن رشد .

فإن جاء صاحبها كان غيرأ بين أن يحيى الصدقة فينزل على ثوابها  
أو يضمنه إياها<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الغنى ، هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد السنة ؟  
فقال مالك والشافعى وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة أن  
له ذلك ، يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها ».  
ولم يفرق بين غنى وفقر .

وقال أبو حنيفة ليس للغنى إلا أن يتصدق بها ، وروى مثل قوله  
عن علي وابن عباس وجاءه من التابعين .

وقال الأوزاعى إن كانت اللقطة مالا كثراً يسلم لبيت المال .  
فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تسلم  
إليه إلا إذا عرف العفاص والوكاء ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق  
ذلك أن يقيم بيته على ملكيته لها .

فقال مالك يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج إلى بيته .  
وقال أبو حنيفة والشافعى لا يستحقها إلا مع البيئة . وللفقهاء تفصيل  
كثير في ذلك الأمر .

أما ضالة الغنم فإن العلماء اتفقوا على أن من وجد ضالة الغنم في مكان  
بعيد عن العمران ولم يعرف صاحبها . فله أن يأكلها لقوله عليه الصلاة  
والسلام في الشاة « هي لك أو لأخيك أو للذئب ». .

واختلفوا ، هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟  
فقال جمهور العلماء إنه يضمن قيمتها .

---

(١) قال بذلك الرأى مالك والشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو عبيدة  
وأبو ثور . (من ٢٥٦ بداية المحتوى جزء ١ لابن رشد) .

وقال مالك في أشهر الأقوال عنه إنه لا يضمن . ذلك إذا تسر حملها أو سوتها إلى الغمران وخيف عليها وإلا ضمن<sup>(١)</sup> .

والبقر مثل الإبل في هذا الأمر ، روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيع بالسوداد ، فراحـت البقر ، فرأـى بقرة أنـكـرـها ، فقال ما هذه البقرة ؟ قالـوا : بـقرـة لـحـقـتـ بالـبـقـرـ ، فـأـمـرـ بـهـا فـطـرـدـتـ حـتـىـ تـوارـتـ ثـمـ قالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : « لا يـأـوـيـ الصـالـةـ إـلـاـ الضـالـ » روـىـ مـالـكـ أـنـهـ سـمـعـ ابنـ شـهـابـ الزـهـرـيـ يـقـولـ :

كـانـتـ صـوـالـ الإـبـلـ فـزـمانـ عـمـرـ بـنـ الـحـطـابـ إـبـلـاـ مـؤـبـلـةـ تـنـتـاجـ لـاـ يـسـمـهاـ أـحـدـ ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ زـمـانـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـمـرـ بـتـعـرـيـفـهـاـ ثـمـ تـبـاعـ ، فـإـذـاـ بـجـاءـ صـيـاحـبـهاـ أـعـطـىـ ثـمـنـهـاـ<sup>(٢)</sup> . وـيـرـىـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ عـمـانـ يـوـافـقـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ<sup>(٣)</sup> .

ورـأـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ جـوـازـ التـقـاطـ إـبـلـ حـفـظـاـ لـصـاحـبـهاـ وـلـكـنـهـ رـأـىـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ فـيـ بـعـهاـ وـلـاعـطـاءـ ثـمـنـاـ غـرـمـ عـلـيـهـ فـرـأـىـ التـقـاطـهـاـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ حـتـىـ إـذـاـ حـضـرـ صـاحـبـهاـ أـعـطـيـتـ إـلـيـهـ وـقـدـ قـامـ الـإـلـامـ عـلـىـ بـماـ قـامـ لـأـنـهـ فـهـمـ — وـقـدـ اـتـسـعـتـ رـقـعـةـ الـدـوـلـةـ — أـنـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ مـاـ فـعـلـ وـإـنـ خـرـجـ عـلـىـ ظـاهـرـ النـصـ الـذـيـ وـرـدـ عـنـ الرـسـوـلـ . وـهـكـذـاـ تـغـيـرـ الـأـحـكـامـ يـتـغـيرـ الـأـزـمـانـ طـالـمـاـ هـىـ فـيـ نـطـاقـ التـشـرـيـعـ الـعـامـ<sup>(٤)</sup> فـإـلـامـ عـلـىـ وـإـنـ خـالـفـ ظـاهـرـ النـصـ تـمـشـىـ مـعـ عـلـتـهـ .

ولـذـلـكـ ، فـإـذـاـ جـاءـ الـمـشـرـعـ الـوضـعـيـ الـآنـ وـوـضـعـ نـظـامـاـ لـلـأـشـيـاءـ الـفـاقـدـةـ أـوـ الـضـيـاعـةـ اـتـضـضـتـهـ طـبـيـعـةـ الـأـمـوـرـ وـاتـسـاعـ رـقـعـةـ الـدـوـلـةـ وـازـديـادـ الـعـمـرـانـ وـاـنـتـشـارـ الـمـدـنـيـةـ بـهـاـ — فـهـمـاـ التـشـرـيـعـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ أـصـوـلـ التـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـيـ .

(١) ص ٢٥٨ بدـاـيـةـ الـجـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ .

(٢) المـوطـأـ جـزـءـ ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الـصـاوـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـغـيرـ .

(٤) انـظـرـ ص ٨٥ـ مـنـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ يـوسـفـ مـوـسـىـ .

## سرقة مال الرصي والمحتبي :

ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذى، ويقطع الذى بسرقة مالها وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا . فاما الحربى إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع أيضاً . وقال ابن حامد لا يقطع وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه حد الله تعالى فلا يقام عليه كحد الزنا . وقد نص أحمد على أنه لا يقام عليه حد الزنا ، وللشافعى قولهان كالمذهبين .

ويقول صاحب المغنى : ولنا أنه حد يطالب به فوجوب عليه كحد القذف، بمحققه أن القطع يجب صيانة للأموال وحد القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر فاما حد الزنا فلم يجب لأنه يجب به قتله لتفصيه العهد ولا يجب مع القتل حد سواه .

إذا ثبت هذا فإن المسلم يقطع بسرقة ماله ، وعن أبي حنيفة لا يجب ولنا أنه سرق مالا معصوماً من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذى ويقطع المرتد إذا سرق لأن أحكام الإسلام جارية عليه<sup>(١)</sup>.

### رابعاً - القصد الجنائى :

جريمة السرقة من الجرائم العمدية ، فلا بد من توافر العمد أي القصد الجنائى وإن لم يرد لذلك ذكر في المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصرى في النص العربى إلا أن النص الفرنسي لثالث المادة جاء فيه أنه يعتبر سارقاً من يختلس Frauduleusement أي بسوء قصد .

والأصل في القصد الجنائي عموماً أنه يعتبر متوازراً متى ارتكب الجاني عن علم ، الفعل الذي يحرمه القانون بالصورة التي يعاقب بها .

إلا أنه في جريمة السرقة لا يكفى أخذ الجانى للشيء مع علمه بأنه مملوك

(١) انظر من ٢٧٦ جزء ١٠ المغنى .

لغيره وبدون رضا صاحبه ، بل يجب أن يكون الاختلاس بنية تملكه<sup>(١)</sup>. ولتوافر القصد الجنائي يجب :

١ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره - أما في المسائل الخلافية إذا كان حكم القانون المدني غامضاً فلا يعتبر الشخص سارقاً . أما في المسائل الواضحة المقررة فلا محل للاعتدار بجهل القانون لتعذر التوفيق بين ادعاء الجهل وحسن النية<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ المال بدون رضا صاحبه أو حائزه، فإذا كان يعتقد بحسن نية توافر هذا الرضا ولو كان هنا الاعتقاد خطأً إلا أن الظروف تبرره ، فلا عقاب .

٣ - يجب أن يكون الاختلاس للمال بنية تملكه، وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة . فقصد القتل شرط أساسي للعقاب فإذا انعدمت هذه النية سقطت الجريمة .

٤ - يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرأً للاختلاس ، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بحسن نية ثم نشأ سوء القصد بعد ذلك فلا سرقة . ذلك في الفقه الغربي .

فهل يتمنى ذلك في الفقه الإسلامي . وهل تلزم هذه الفروع لاكتفاء الأركان وترتب قطع اليد ؟

ونهجاً على روح المشرع الإسلامي في التضييق من معنى هذه الجريمة الخطيرة للذك الأثر الجسيم المرتب على عقوبتها «قطع اليد»، نجد أن القصد الجنائي من أهم الأركان التي يلزم توافرها بطبيعة الحال .

---

(١) انظر من ٥٦ من كتاب جرائم الأموال الدكتور للقليل ، من ١٣١ من الموسوعة جزء ٥ .

(٢) انظر من ٦٤٢ أحمد بك أمين .

ورد في فتح القدير للكمال بن الهمام عند الكلام فيمن يسرق شيئاً  
تبعاً لشيء آخر .

« ولا يعتبر بالتابع كمن سرق آنية فيها خر وقيمة الآنية تزيد على النصاب  
لا يقطع ، وكمن سرق صبياً وعليه حل كثيرة لا يقطع ، لأن المقصود ليس المال »  
قال في المبسوط :

« ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوى عشرة ووُجِدَ في جيده عشرة  
مضروبة ولم يعلم بها لم يقطعه ، وإن كان يعلم بها فعليه القطع . . . » فالسارق  
إنما قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به وإذا كان عالماً بالدرارم  
قصدته أخذ الدرارم ، بخلاف ما إذا لم يعلمه فإن قصده الثوب وهو لا يساوى  
نصاباً . وقد تقدم مثله أنه إن كان الثوب مما يجعل وعاء عادة للدرارم  
قطع وإلا لا ، وهذا فرق بين العلم وعدمه ، فالحاصل أنه يعتبر ظهور  
قصد المسروق ، فإن كان الظاهر قصد النصاب من المال قطع وإلا لا .  
وعلى هذا فتله العلم بالضرور وعدمه صحيح ، إلا أن كونه يعلم أو لا يعلم  
وهو المدار في نفس الأمر لا يطلع عليه ولا يثبت إلا باقرار ، وما تقدم هو  
ما إذا لم يقر بعلمه بما في الثوب فإنه لا يقطع حتى يكون معه دلالة القصد  
إليه وذلك بأن يكون كيساً فيه الدرارم فلا يقبل قوله : لم أقصد . لم أعلم (١) .

وجاء في المهلب للشيرازي في تعريف السرقة (٢) :

« ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام ، نصباً من  
المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، وجب عليه  
القطع » .

(١) فتح القدير ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ جزء ٤ الزياني جزء ٣ ص ٢١٦ . وانظر  
ص ١٥٨ المتنقى جزء ٧ .

(٢) انظر من ٢٧٧ المهلب جزء ٢ الشيرازي .

و جاء في الخطاب <sup>(١)</sup>:

« قال ابن عرفة : السرقة، أخذ مكلف حرزاً لا يعقل لصغره ، أو ما لا  
يحتمل لغيره نصباً ، أخرجه من حرز قصد » .

كما جاء في مرجع آخر :

« وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كزمار وطبور وصم ، لأن  
إزالته المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة ، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه  
تكسيره فإن قصد السرقة وبلغ ما كسره نصباً قطع به لأنه سرق نصباً  
من حرز مثله ، كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصباً فإنه  
يقطع به كما يقطع بإناء الخمر إن بلغ نصباً قصد بإخراجه السرقة . فإن  
قصد بإخراجه إرادة فلا قطع لأن ذلك مطلوب شرعاً <sup>(٢)</sup> » .

مما قدمناه من نصوص يظهر بوضوح ضرورة توافر القصد الجنائي  
لإنعام أركان جريمة السرقة ، بل إن ذلك مذكور صراحة في النصوص التي  
قدمناها ، بل إن الأربع الفروع التي ربها شراح القانون الجنائي نكاد نلمسها  
من بين طيات ما ذكرنا فيها سبق وهو كون الجاني يعلم أن المال مملوك  
لغير وأنه يأخذه بدون رضاه بنية تملكه .

ونبحث في هذا الموضوع أمراً هاماً .

### البرهان بالقانون :

جرى قول شراح الفقه الغربي على أنه لا يعنـى أحد جلهـه بالقانون  
ومع ذلك يرى فريق من الشراح أنه إذا كان الشخص في ظرف يستحيل  
فيه العلم بتصدور قانون فلا يسأل إذا خالفه جهلاً منه بأحكامه . ويعطون

(١) ص ٣٠٦ جزء ٦ الخطاب .

(٢) انظر ص ٢٩٣ حاشية الياجورى على شرح ابن القاسم النزى الشافعى طبعة سنة ١٣٠٣ هجرية بالمطبعة الشرقية .

مثلاً هذه الحالة بالحاصلين في قلعة إذا خرجوا منها وخالفوا قوانين صدرت في أثناء حصارهم وكان يستحيل عليهم العلم بها<sup>(١)</sup>.

أما في الفقه الإسلامي فالظاهر كما رأينا في بحث سابق لنا أن الجهل بالقانون يصلح عذرًا إذا لم يصحب الجهل تقصير، فمن جهل القانون وكان مقصراً في هذا الجهل، حوسب على جهله، ولم يعتد بخطئه. فالالأصل أن الجهل بالقانون ليس بعدر ولا يكون عذرًا إلا إذا قامت ملابسات خاصة تنفي تهمة التقصير في جانب من جهل القانون. وإذا كان هناك شيء من التساهل في الحدود، فذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

وردى كتاب أحكام القرآن لابن العربي :

«شرط في السارق ستة معان ، منها :

العقل— لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً ، والبلوغ— لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً ، وبلوغ الدعوة— لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يتألف<sup>(٣)</sup> حتى يعرف الأحكام وادعى الجهل فيها أثني من السرقة والزنا وظهر صدقه ، لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه » .

(١) انظر من ٨٠ الموسوعة جزء ٢ والدكتور كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى ص ٢٨٠ .

(٢) انظر من ١٥٥ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي . وانظر من ٢٢١ الأشباء والنظر في السيوطي .

كل من علم تحرير شيء ، وجهل ما يتربّ عليه ، لم يفده ذلك كون علم تحرير الزنا ، والخمر ، وجهل وجوب الحد . يحمد بالاتفاق لأنه كان حقد الامتناع .

(٣) انظر من ٢٥٢ من الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن لابن العربي ، والمناقشة بمحاسة المسلمين ولمازتهم . وأiben العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي من أهل أشبيلية يكنى أبياً بكر ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفى سنة ٤٤٤هـ .

## المبحث الثاني

### الشروع في السرقة والسرقة التامة

درج فقهاء القانون الوضعي على الكلام في الشروع في السرقة لأهمية ذلك من جملة نواحٍ مختلفة أهمها: أن عقاب الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ، كما أن الجاني يستطيع طالما أن الجريمة لم تتم أن يعدل عن ارتكابها فيكفي نفسه شر العقاب .

ولذلك سنبحث أمرين : الشروع في السرقة ، والسرقة التامة :

#### الشروع في السرقة:

اختلف شراح القانون الغربي في نظرية الشروع .  
فالمذهب المادي يشترط أن يبدأ الجاني في الركن المادي ، أي في ركن الاختلاس حتى يعد شارعاً في جريمة السرقة .

والمذهب الشخصي يكتفى بأن يأتى الجاني من الأفعال ما يؤدى حالاً ومتashaة إلى ارتكاب جريمة السرقة فيأتي من الأفعال ما يلزم بنيته في ارتكاب الجريمة .

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الرأى عندما نص في المادة ٤٥ من قانون العقوبات على :

«الشروع - هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك ». .

ولا يهمنا البحث فيما إذا كانت الشريعة قد خصصت نظرية الشروع في الجريمة ببحث مستقل ، لأن الفقه الغربي اضطر إلى القول بهذه النظرية

والإفاضة فيها فتارة يأخذ بالذهب المادي ، وتارة يأخذ بالذهب الشخصى لكي لا يفلت الجرم من العقاب إذا لم تتوافر أركان الجريمة .

قالوا لذلك بالمشروع — ولكن الشريعة لم تكن محتاجة لهذه النظرية لأن نظرية التعزير تلحق الجرم الذى يرتكب الجريمة قبل تمامها .

ومع كل ، فالشريعة كانت سباقاً في العقاب على هذه المسائل وإن لم ينحصر فقهاؤها الأقدمون بباباً خاصاً لهذه النظرية . ونظرية التعزير نظرية أعم يندرج تحتها مثل نظرية المشروع دون أن تسمى الشريعة كذلك<sup>(١)</sup> .

ومع كل ، فقد وجدنا فروضاً كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامي تعر عن المشروع في جريمة السرقة دون أن يسمى الفقهاء شرعاً في السرقة ويعاقبون فيها بالتعزير . جاء بالأحكام السلطانية للماوردي : «إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً، وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة سوطاً . وإذا وجد معه منقب أو كان مراصداً للمال يتحقق<sup>(٢)</sup> .»

وجاء في الخراج للقاضي أبي يوسف .

(١) انظر من ٣٤٥ من التشريع الجنائى الإسلامى إذ يقول المؤلف :

«ولم يعبر الفقهاء عن الجرائم غير التامة بتعزير الشروع في الجرائم ، لأن الأفعال التي لم تتم تدخل في جرائم العمايز كلياً تكون منها مقصية ، وتعبر جرائم تامة بذلك ولو أنها لم تكتفى بتكوين الجرائم المقصودة أصلاً ، فليس هناك ما يدعى لتسويتها بالجرائم المشروعة فيها ما دام أن ما تم منها يمتد في ذاته جريمة تامة ، وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا إنها جرائم الشروع فلن نافق بشيء جديد .»

(٢) انظر من ٢٢٩ الماوردي ، وانظر من ٢٦٥ أبي ييل ، ١٧١ الخراج ، ٣٠٦ حاشية الدسوقى جزء ٤ «السارق إذا نقب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فإنه لا يقطع فهو أخرج غيره النصاب من ذلك النقب لا يقطع لأن النقب يصير المال في غير حرز وذلك إذا لم يكن بينهما اتفاق» .

«حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل قد نصب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه ، قال : وحدثنا عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت»<sup>(١)</sup>.

فكل الصور المتقلمة من صور الشروع في جريمة السرقة كما يعرفها الفقه الجنائزي الحديث ، وإنما لم يعبر فقهاء الشريعة عنها بذلك فهي جرائم دون السرقة تستوجب التعزيز .

### دموي السرقة :

هل يشترط لتوقيع العقوبة رفع الدعوى ومطالبة المسروق منه بالشيء المسروق ؟

قال صاحب الكنز :

وطلب المسروق منه شرط القطع أي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لأن الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار في ذلك لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة ، وكذلك إذا غاب عند القطع لأن الإمضاء في البدود من القضاء . وفي البدائع : إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحساناً ولا يتضرر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعنده أبي يوسف لا ينتظر . وذكر في النهاية معزيًا إلى المبسوط أنه لا يعتبر بحضور وكيله عند

---

(١) وانظر من ٣٢٠ المثل لابن حزم جزء ١١ «عن عمرو بن شبيب أن سارقاً نصب خزانة المطلب بن وداعة فوجده فيها قد جبع المتابع ولم يخرج به فأقى به إمل الزبير فجبله وأمر به أن يقطع فربما عذر فسأل فأخبر فأقى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال نعم . فما شأن الجبل ؟ قال : غضبت . فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت . أرأيت لو رأيت رجلاً بين امرأة لم يصبه أنت حاده ؟ قال : لا . قال : لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتابع » .

الاستيفاء لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير .  
وقال ابن أبي ليل : لا يشترط حضوره فيها لأن الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالزنا . وقال الشافعى : لاحاجة إلى حضوره في الإقرار دون البيئة لأن الشهادة تبني على الدعوى دون الإقرار<sup>(١)</sup>.

### بر المسرور :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسرور أو ثمنه ؟

١ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري وابن شبرمة إذا قطع السارق فإن كانت السرقة فائمة بعينها أخذلها المسرور منه ، وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه وهو قول مكحول وعطاء الشعبي وأحد قولى لابراهيم النخعى<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال مالك يضمها إن كان موسراً ولا شيء عليه إن كان معسراً .

٣ - وقال عثمان البى والبيث والشافعى يغرم السرقة وإن كانت هالكة وهو قول الحسن والزهري وحماد وأحد قولى لابراهيم النخعى .

### وقال الجصاص :

إذا كانت السرقة فائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذلها ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان والنبي يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكالا من الله ». والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة

(١) انظر من ٢٢٧ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٠٨ جزء ٤ السوق : والحاصل أن المسرور إن كان موجوداً بعينه وجب رده لربه لمجاعاً بلا تفصيل ، وإن تلف فإن أيسر فكل ذلك ويرد مثل المثل وقيمة المقوم وإن أسر و لو في بعض المدة فكل ذلك إن لم يقطع وإلا فلا غرم .

في حكم النصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ، وكذلك قوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» ينفي أن يكون هناك جزاء غيره ومن جهة السنة، حديث عبد الله بن صالح قال: حدثني الفضل بن فضالة عن يونس بن زيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله قال: إذا أقمتم على السارق الحد فلا غرم عليه<sup>(١)</sup>.

### أهفاء الْوَسْبَادِ الْمُسْرَوْقَةِ :

جاء في المتنى شرح الباجي عند تعليقه على ما جاء في الموطأ عن سرق عقد أسماء بنت أبي عميس زوجة أبي د وقوله أنهم قدروا عقداً لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذلوا يطلبونه ويبحثون عنه وهو يعشى معهم في ذلك ويذيعون على من سرقه فيقول: اللهم عليك بن بيته هذا البيت الصالح يريده سرقهم ليلاً أو صيرهم في ليتهم إلى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة ثم أن الخل وجد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به وهذا لا يوجب على الصائغ قطعاً لو أنكر الأقطع لأنه من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له فإنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهماً، فإن كان غير متهم فقد قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول: ابتعتها من السوق ولا يعرف باائعها وهي ذات بال أو لا بال لها أو أدعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه، أنها ترد إلى من استحقها بالبينة بعد أن يختلف أنه ما خرج عن ملكه، فإن كان وجدت بيده من أهل الصحة خلي سبيله ولا يمين عليه.

وروى ابن حبيب عن أصيغ أنه إن كان من أهل الصلاح والبراءة أدب

(١) انظر من ٥٢٤ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص والرأي الثالث هو الذي يتمشى مع المصلحة العامة .

المدعى . وقال مالك : لا يؤدب إذا كان ذلك منه طلباً لحقه ، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له .

وفي الموازية عن أشب ، لا أدب على المدعى إلا أنه يتهم أنه يريد عبيه وسبه . وجه قول ابن القاسم أنه قد أضاف إليه السرقة وهو منزه عنها فوجب عليه الأدب كما لو قصد شتمه .

ووجه القول الثاني : أنه يحتاج إلى أن يقوم بدعواه فكان له مخرج يصرف عنه الأدب كالقاذف لزوجته <sup>(١)</sup> .

### السرقة من السارق :

اختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه ، فقال علماء المالكية : يقطع . وقال الشافعى : لا يقطع ، لأن سرق من غير مالك ومن غير حرز . وحججة المالكية : حرمة المالك عليه باقية لم تنتفع عنه ؛ ويد السارق كلام يد ، كالغاصب لو سرق منه المال المخصوص قطع ، فإن قبل لهم : اجعلوا حرزاً كلام حرزاً . قال هوئاً العلامة : الحرزاً قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا للمالكية : أبطلوا الحرزاً <sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثالث

#### الجريمة التامة وعقوبتها

تم جريمة السرقة الموجبة للحد إذا توافرت أركانها التي ذكرناها فيما تقدم فإذا انعدم ركن من هذه الأركان أو فرع من الفروع التي اتفق الفقهاء على وجوبها ؛ لا يجب القطع ، ويترتب التعزير على جريمة أخرى ليست جريمة سرقة .

(١) انظر ص ١٦٦ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ للباجي .

(٢) انظر ص ١٦٦ جزء ٦ القرطبي .

وقد احتاج المشرع الوضعي نظراً لتفاهم عقوبة السرقة أن يقوم بتشديد العقوبة على السارق إن اقرن فعله بظروف مشددة أهله :

- ١ - الزمان أو الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة .
- ٢ - المكان الذي وقعت فيه السرقة .
- ٣ - تعدد المركبين .
- ٤ - الوسائل المستخدمة في ارتكاب السرقة .
- ٥ - صفة الجاني .

كما تتغير طبيعة الجريمة نفسها من جنحة إلى جنائية إذا ارتكب الجاني جرمته بالإكراه أو باستعمال السلاح أو في الطرق العمومية بشروط خاصة .

• • •

أما المشرع الإسلامي فلا يحتاج إلى كل ذلك ، فقد فرض عقوبة زاجر حفظاً لأموال الناس . فالسارق يعاقب بقطع يده وليس بعد ذلك من ردع . إلا أنه قد رأى أن اللصوص قد يعيشون في الأرض فساداً يغتالون أموال الناس بالباطل لا يردعهم في ذلك قانون ولا شرع ، ولذلك فرض عقوبة المغاربين .

## المبحث الرابع الإثبات في السرقة

ثبتت جريمة السرقة بوحدة من أمرتين :

- ١ - الإقرار أو الاعتراف .
- ٢ - الشهادة .

أولاً - الإقرار :

إقرار المرء على نفسه حجة عليه . وعند زفر لا يقطع بإقرار العبد على نفسه من غير تصديق المولى .

وأختلف في عدد مرات الإقرار .

١— قال أبو حنيفة و محمد والشافعى والثورى و عطاء : إن الجريمة ثبتت  
بالإقرار مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

٢— وروى عن علي بن أبي طالب ، وابن أبي ليل<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف  
وزفر وابن شبرمة والخنابلة أنه لا يقطع ما لم يقر مرتين في مجلسين مختلفين<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو يوسف : إن الدعوى في الإقرار ليست شرطاً ويقطع  
 ولو كان المجنى عليه غائباً .

فإذا رجع في إقراره واعتراه قبل القطع سقط القطع . ولم يسقط غرمه  
للسروق لأنّه حق المجنى عليه في قول بعض الفقهاء ، وفي قول آخر  
لا يقبل رجوعه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من كتاب الجامع الصغير محمد بن الحسن منتشر على هاشم كتاب  
النراج للقاضي ابن يوسف الطبعة الأولى سنة ١٣٠٢ هـ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ولد سنة ٧٤ هـ وتفقه بالشعبي وروى عن  
الشعبي وعطاء ونافع وأخذ عنه الفقهاء سفيان الثورى . ولد قصام الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين سنة .  
وكان أبو حنيفة يفتى أحياناً بخلاف ما يقى به ابن أبي ليل . فتأثر من ذلك وشكاه للوالى قائلاً  
أن بالكوفة شاباً يمارضى الأحكام ويُشنح على بالخطأ فبعث الوالى إلى أبي حنيفة ومنه من الفتوى  
وقد تفقه به أبو يوسف أولًا ثم انتقل إلى أبي حنيفة وألف كتاباً ضممه المسائل المخلافية بين  
أساتذته . توفي سنة ١٤٨ هـ .

(٣) انظر من ٢٢٨ ، ٢٨٩ الملفى جزء ١٠ لابن قدامة . وذكر بشر رجوع أبو يوسف  
إلى الرأى الآخر . انظر من ٢١٣ جزء ٣ الزيلى :

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي صل الله عليه أق بلص  
قد اعترف فقال له « ما أخالك سرقة . قال بل فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به قطع . ولو  
وجب القطع بأول مرة لما أخره » . وروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : شهدت  
علياً أثناء رجل بالسرقة فرده وفي لفظ فانتحره وفي لفظ فسكت عنه . وقال غير مولاً فطرده ثم عاد  
بعد ذلك فأتى فقال له على : شهدت على نفسك مرتين وأمر به قطع . قال أحسد : لا بأس بتلقين  
السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء . روى ذلك عن الخلافة الراشدين .

(٤) قال بذلك ابن أبي ليل وداد .

وقد جاء في المختل لابن حزم :

من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب، أو أقر بتهديد وعذاب .

فإن أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة أو لم يحضرها إذ قد يدرك موضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه .

وإن كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه آخرج السرقة أو لم يخرجها . . .

وقال ابن حزم : وقال بعض من لا يرى درء الحد عن السارق برجوعه ، إنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يغرن السرقة التي أقر أنه سرقها منه . وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر له بشيء إلا على وجه السرقة .

(قلنا) فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لها : إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر أو يكون كاذباً في ذلك . فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به قطع يد السارق .

وإن كان كاذباً فقد ظلموه إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط . ولا صلح إقراره به فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم في إباحة مال حرم وكلاهما لا يحل<sup>(١)</sup> .

### ثانياً – الشهادة :

يلزم لثبوت الجريمة شهادة رجلين عدلين – فلا تقبل شهادة النساء ولا شهادة الفساق ولا الشهادة على الشهادة – وعلم تقاصد العهد – حتى ولو شهدوا بالسرقة بعد انقضاء المدة القانونية<sup>(٢)</sup> – لم تقبل ولا يقطع . ويجب

(١) انظر ص ٣٤٠ ، ٣٤١ جزء ١١ المختل لابن حزم

(٢) انظر ص ١٨٤ من المقوية في الفقه الإسلامي للمؤلف .

وأنظر ص ٤٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

وانظر ص ٦٥ من المدونة جزء ١٦ . قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت للرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيأساً منها الحكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها؟ قال : لم أسمع مالكاً يجد في هذا حداً .

أن يسأل الإمام الشهود عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود عن زمانها لزيادة الاحتياط لأنه يتبسّل الأمر على كثير من الناس وخاصة أن السرقة التي توجب القطع لها شروط دقيقة يلزم توافرها . كذا ينبغي أن يسأل عن المسروق منه هل هو أجنبي أو قريب أو زوج . لأنه يحتمل كل ذلك فلا بد من توضيح الأمر لإزالة الشبهة .

فإذا أوجب القطع بشهادتهما لم يسقط الحد بغيرهما ولا موتهما<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup> .

وقال الحاكم في كتاب السرقة إذا كان المسروق منه حاضراً أو الشاهدان غائبين لم يقطع حتى يحضر<sup>(٣)</sup> .

فإذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا . وقال البعض يحبس ولا يقطع حتى يحضر الغائب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢١٣ ، ٢١٤ حاشية الشلبى على الزيلمى .

قال الاتقانى : أما السؤال عن الكيفية بأن يقال كيف سرق فلأمثال أنه نقب البيت فأدخل يده وأخذ المئاع فلنه حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن أبي يوسف في الأمال وكذا إذا ثاول صاحباً له على الباب لا يقطعن .

وأما السؤال عن المآلية بأن يقال ما هي فلأمثال أن المسروق شيء تافه أو يتتسارع إليه الفساد أو مال ذي رسم محروم منه أو مال فيه شركة للسارق .

وأما السؤال عن المكان فلأمثال أنه سرق في دار الحرب أو سرق من غير حرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه .

أما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار لا يسأل القاضى المقر عن الزمان لأن التقاضم لا يبطل الإقرار ولا عن المكان لكن يسأل عن باق الشروط من الحرز وغيره .

انظر من ٦٦ من المدونة جزء ١٦ .

قلت : « أرأيت إن سرق رجل فرقمه رجل أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطنه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المئاع حتى يقدم ؟ قال : إذا شهد الشهود أنه سرقه قلبت يده عند مالك » .

انظر من ٦٧ المدونة جزء ١٦ .

(٢) انظر من ٧٩ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٤) انظر من ٢٨٦ من الشرح الكبير المنفى جزء ١٠ .

وانظر من ٨٣ من المدونة جزء ١٦ .

فإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والأخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت ، أو قال أحدهما سرق ثوراً وقال الآخر سرق بقرة ، أو قال سرق ثوراً وقال الآخر سرق حماراً - لم يقطع في قوله . وقال بذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ وَالشَّافِعِي وَأَبُو ثُورَ وَالْخَنْفِيَةَ وَمَالِكٌ<sup>(١)</sup>.

= قلت : « أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتها قبل أن يقى القاضي بشهادتها . قال : ذلك لها عند مالك . قلت : وكذلك كل من شهد شهادة فرج عنها قبل أن يقى بها فله ذلك في قول مالك ؟ ولا يكون عليه شيء في قول مالك ؟ قال نعم » .

(١) انظر من ٨١ من المدونة .

وانظر من ٢٩١ المغني جزء ١٠ .

وانظر من ٣٤١ الحيل لابن حزم جزء ١١ .

أخبرونا عن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء وقال الآخر بيضاء . أ هذه الشهادة هل سرقة واحدة أو على سرتين مختلفتين ؟  
فإن قالوا على سرقة واحدة كابريرا العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم أن سرتها بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى .

وإن قالوا بل هي سرتان مختلفتان . قيل لهم : فأى فرق بين هذا وبين سرقة ثور أو بقرة أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سبيل لهم منه إلا التخلص أصلاً لا بنص القرآن ولا سنة حضيحة ولا إجماع . ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى مديد فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا ولم يبق إلا قول من ساوي بينهما فراغي الاختلاف في كل ذلك ، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك .

قال : فوجدنا من راعي الاختلاف في كل ذلك يقول : إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق أو في زمانه أو في مكانه فإنما حصل من قوله فلان متغير أن فإن كان ذلك فإنما حصل على قول شاهد واحد ولا يجوز القول بشاهد واحد . فإنه حجبهم ما لهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تسع لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تم الشهادة إلا به والذى إن نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذى إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنها لم تم ، وأما ما لا معنى للذكره في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها . وتم الشهادة مع السكتوت منه فلا ينبغي أن يتلفت إليه هو ذكر اللون والمكان . وحسب الشهادة أن يقولوا سرق رأساً من البقر مختلفاً بأشده ولا عليهما أن يقولوا : أقرن ، أو أغضب أو أبتر أو واق الذنب أبيض أو أسود . وهذا هو الموجب للعد . ولم يقل الله تعالى ولا رسوله لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد .

وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى أو اليسرى  
عذراً فعليه القصاص<sup>(١)</sup>.

## الحرابة

يعبر الفقهاء عنها بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن السرقة العادمة التي وضحتها  
أحكامها<sup>(٢)</sup>:

قال تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن  
يقتلوا أو يصليباً أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من  
الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا  
من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»<sup>(٣)</sup>.

ونتكلم في هذا المبحث في أمور :

١ - مناسبة نزول النص .

٢ - من هم المحاربون ، وما هي جريمة الحرابة .

٣ - شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة .

٤ - الإثبات في الحرابة .

٥ - العقوبة في الحرابة وسقوطها .

---

(١) انظر ص ٢٢٦ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلوى .

(٢) سميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه وسميت كبيرة لأن ضرر قطع  
الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أشد وأكبر بانقطاع الطريق وهذا خلط المدح  
فيها بخلاف الصغرى .

(٣) يحاربون الله ورسوله أي يحاربون أولياء الله . قال الكمال : أي يحاربون عباد الله  
وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الذي .  
ثم قوله تعالى يحاربون الله ورسوله ؛ يحاربه لرسوله إما باعتبار عصياني أمره وإما باعتبار  
أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بهذه نوابه وإذا قطع  
الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه . انظر ص ٨٥ منلا خسرو جزء ٢ .

## أولاً - مناسبة نزول النص :

اختالف الفقهاء في سبب نزول آية الحرابة إلى أقوال خمسة وضاحها  
ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .

١ - نزلت في أهل الكتاب الذين نقضوا العهد وأخافروا السبيل وأفسدوا  
في الأرض فخير الله الرسول فيهم . وبذلك قال ابن عباس ومالك والشافعى  
وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(١)</sup> . قال ابن المنذر : قول مالك هو الصحيح .

٢ - نزلت في المشركين<sup>(٢)</sup> . فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنع ذلك  
أن يقام عليه الحد الذى أصابه . ومن قال إن الآية نزلت في المشركين مكرمة  
والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر  
لهم ما قد سلف » وقوله عليه السلام : « الإسلام يهدم ما قبله » .

٣ - نزلت في عكل وعرينة . عن أنس رضى الله عنه قال : قيل على  
النبي صلى الله عليه وسلم نفر<sup>(٣)</sup> من عكل فأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم

(١) انظر من ٣٠٢ جزء ١٠ المفى .

(٢) انظر القرطبي جزء ٦ من ١٤٨ ، وانظر من ١٣٤ جزء ٩ المبسوط . وادع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عمير المسلمين فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع  
عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل بالحد فيهم أن من  
قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من  
خلف ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك . فقوله وادع يتحتم الموقته وهو الأمان  
ويتحتم المؤيدة وهي اللمة أجرى أبو يوسف رحمه الله تعالى الكلمة على ظاهرها - وقال يقان  
حد قطاع الطريق على المستأمنين وأهل السنة .

(٣) النفر هنا سبعة وعشرين قبيلة من العرب وفي روایة من عرينة وفي أخرى من عكل  
وعرينة وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عرينة وتلاته من عكل ، فهؤلاء السبعة  
جاموا للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتروا المدينة أى كرروا الإقامة  
لما أصابهم من الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه فأمرهم النبي بالثروج إلى البدية  
مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبولها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا  
راغي النبي واسميه يسار النبي وسرقوا إبل الصدقة وذبحوا بها لبعث النبي ورامهم عشرين فارساً -

أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوابها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا  
فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فاتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم  
وسمل أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا . زاد في رواية : ثم ألقوا في الحرة  
يسقون فما سقوا حتى ماتوا . رواه الحمسة إلا الترمذى .  
وقد زاد في رواية « قال قتادة : فحدثني ابن سيرين : أن ذلك قبل  
أن تنزل الحدود » (١) .

وهذا هو الذي عليه الجمهور .

٤ - إن الآية نزلت معاية النبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنين وقال  
 بذلك الليث . عن أبي داود والنسائي عن أبي الزناد عبد الله بن زكوان أن  
 رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى  
 في ذلك وأنزل الآية .

٥ - قال قتادة : إن الآية نزلت لنسخ ما فعل الرسول في العرنين :

ثانياً - ما هي جريمة الحرابة ومن هم المحاربون ؟

الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة .

فقال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن  
أو داخله (٢) . كما قال إن الحرابة تكون خارج السكن ، ولكن إذا ضعف

= وأميرهم كرز فأدر كرمه فجامروا بهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف ملده السرقة وكذا أمر بسمل أعينهم أى فقتلها وإنقاذه في الحرارة ولم يحسنوا جرسهم ولم  
يسموهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت « إنما جزاء الذين  
يماربون الله ورسوله » الآية . وعلى هذا الجمهور . انظر ص ١٧ ، ١٨ من التابع الجامع  
للأصول وانظر ص ٢٤٦ ابن العربي جزء ١ .

(١) انظر ص ٢٥٦ الجامع للأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ . وانظر  
ص ١٤٨ و ص ١٤٩ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر ص ٧٥ من المدونة جزء ١٦ ، وانظر ص ٤٩٣ جزء ٢ المصادر .

السلطان ووجدت شوكة اللصوص وغالبهم تكون داخل السكن .

وقال أبو حنيفة لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً<sup>(١)</sup> .

وروى عن أبي يوسف : أنه في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في بيوتهم في الحضر أنهم بعزلة قطاع الطريق يجرى عليهم أحکامهم<sup>(٢)</sup> .  
أما الإمام أحمد فقد توقف وأكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث<sup>(٣)</sup> ، وقد قال في ذلك ابن تيمية :

« هم قطاع الطرق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها .  
ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركمان وال فلاحين وفسقة الجند  
أو مردة<sup>(٤)</sup> الحاضرة أو غيرهم » .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنحد المال ، فقد قيل لهم  
ليسوا محاربين ، بل هم بعزلة المحتلss والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه  
الغوث ، إذا استداث بالناس . وقال أكثرهم إن حكمهم في البنيان والصحراء  
واحد .

وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحابه أحمد وبعض  
 أصحابه أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؟  
لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم .  
فإقدامهم عليه يقتضى شدة الحرابة والمغالبة وأنهم يسلبون الرجل في داره

(١) انظر ص ٢٤٠ جزء ٣ الزيلعى . قال بعض المتأخرین جواب أبي حنيفة رحمة الله  
بما شاهده في زمانه فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في الصحراء والقرى فلا يسكن  
القاصد من قطع الطريق إلا نادراً ولا يبني الحكم على النادر وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة  
فيتحقق قطع الطريق في الأماكن والقرى .

(٢) انظر ص ٥٠٢ جزء ٢ الجصاص .

(٣) انظر ص ٢٧٥ فتح القير جزء ٤ .

(٤) المردة هم الذين بلدوا الغاية من العن ومجاوزة الحد في الشر والحارب كما يكون  
ذكرآ قد يكون أثني أيضاً . انظر ص ٨٥ جزء ٢ الشر نبلادية على مثلاً خصرو .

جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المخترفون الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر (المنس) وكانوا يسمون ببغداد (العيارين) . ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً<sup>(١)، (٢)</sup>.

(١) انظر ص ٨٨ ، ٨٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٢) انظر ص ١٩٤ من المختير للقرافي جزء ٨ من المجلد المخطوط .

«وفي الجواهر المحارب هو المشير بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء له شوكة أم لا ذكرأ أو أثني ولا تتعين له مخصوصة حبل أو حجر أو خنق ناليد أو بالغم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغیر عداوة ولا نأرة وكذلك قتل الفيلة بأن يخدع رجلاً أو مشي حتى يدخله موشقاً فيأخذ ما معد وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرة ومنع الاستفادة فهو محارب والخلاف لأن دخول المال محارب وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب فعل ذلك بحر أو ببعد أو بسلم أو ذي وفي الكتاب إذا قطع أهل اللمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب » .

وانظر ص ٣١٤ الخطاب جزء ٦ .

وانظر ص ٢٣٥ الزيلعي جزء ٣ .

«الحرابة تكون من قوم تكون لهم قوة وشوكة تقطع بهم الطريق وأن لا يكونون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرین وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه الموضع عن الطريق لأنهم يلتحقون الثوث من جهة الإمام وال المسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستمرار ، وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في مصر ليلاً أو فيما بيته وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحکام قطاع الطرق وعلى الفتوى لصلحة الناس وهي رفع شر المتفقة المتلخصة » .

وانظر ص ٣٠٨ المخل لابن حزم جزء ١١ « فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المقسد في سبيل الأرض سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصل سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلاد ، أو في قصر الخليفة . أو الجامع سواء فعل ذلك مجند أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة . كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أشد مال . أو براحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم . كثروا أو قلوا » .

وانظر ص ٣٠٤ جزء ١٠ المغني .

وفي قول مالك في المدونة : إن الذين يسوقون الناس السيكران محاربون  
إذا سقوهم ليسكرروا فإذا خذلوا أموالهم ويقتلون<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة :

- (١) شروط ترجع للمتهم .
- (ب) شروط ترجع للمجنى عليه .
- (ج) شروط تتعلق بالفعل .

شروط ترجع للمتهم :

يشترط الفقهاء في المتهم أن يكون بالغاً عاقلاً . وفي رأي بعض الفقهاء  
أن يكون ذكراً باعتبار أن المحاربة والغالبة لا تتحقق من النساء عادة لرقه  
قلوبهن وضعف بنسيهن بخلاف السرقة لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاء  
ومساقرة العين والأئنة لا تمنع من ذلك .

وفي رأي البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى كسائر  
الحدود . فالحادي إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة أو الأنوثة  
كسائر الحدود فلا يشترط في وجوبها الذكورة<sup>(٢)</sup> .  
كما لا يلزم أن يكون المتهم حراً فالعقوبة تتحقق حراً كان أم عبداً<sup>(٣)</sup> .

شروط ترجع للمجنى عليه :

١ - أن يكون مسلماً أو ذمياً فعقد النية أفاده بعصمة ماله ، أما إن كان  
حربياً مستأمناً فيرى البعض أن ماله ليس معصوماً فلا حد على قاطعه .

(١) انظر ص ١٠٤ جزء ٦ السنة الكبرى .

(٢) انظر ص ٩١ البدائع جزء ٢٧ ص ٢٧٣ فتح القدير جزء ٤ ، انظر ص ٣٠٩ من  
المقى الشرح الكبير . وانظر ص ١٠٢ من المدونة .

(٣) انظر ص ١٩٧ جزء ٩ الميسوط : فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيه كالحكم  
في الرجال الأحرار .

٢ - أن تكون يده صحيحة على المال فيكون هو المالك أو وكيله أو أمينة فإن كان سارقاً فـيـرـيـ البعض أن لا حد على قاطعه .

٣ - أن لا تكون بينه وبين المـهـمـ صـلـةـ رـحـمـ - فــ رـأـيـ البعضـ .  
أـسـوـةـ بـجـرـيـمةـ السـرـقةـ (١) .

### شروط ترجـعـ لـلـفـعـلـ :

أولاً : يجب لـكـ يـطـبـقـ حدـ قـطـعـ الطـرـيقـ أـنـ تـتوـافـرـ أـركـانـ جـرـيـمةـ السـرـقةـ  
من ناحية أن يكون مـاـ مـتـقـوـماـ ، مـعـصـومـاـ ، لـيـسـ لـلـقـاطـعـ فـيـهـ حقـ الـأـخـذـ ،  
لـاـ مـالـكـ لـهـ فـيـهـ وـلـاـ شـهـةـ الـمـالـكـ ، مـحـرـزاـ حـافـظـ ، نـصـابـاـ كـامـلاـ قـدـرـهـ الـحـسـنـ بـنـ  
زيـادـ بـعـشـرـينـ دـرـهـاـ ، وـحـجـتـهـ أـنـ يـقـطـعـ طـرـفـ وـاحـدـ فـيـ السـرـقةـ بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ  
وـفـيـ جـرـيـمةـ الـحـرـابـ يـقـطـعـ طـرـفـينـ فـيـلـازـمـ تـضـاعـفـ النـصـابـ (٢) ، وـقـدـ رـأـيـ  
بعـضـ الـفـقـهـاءـ :

١ - أن الحرابة هي قطع الطريق للاستيلاء على المال أو للقتل أو للزنى  
قال ابن العربي :

«لقد كنت أيام تولية القضايا قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة  
فأخذوا منهم امرأة مغافلة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه  
فيها فاختلعوا بها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء فسألت من كان ابتلاني  
الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال  
لأن الفروج فقلت لهم إننا لله وإننا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في  
الفروج أفحـشـ منهاـ فيـ الـأـمـوـالـ وـأـنـ النـاسـ كـلـهـمـ لـيـرـضـونـ أـنـ تـنـهـبـ أـمـوـالـهـمـ  
وـتـحـرـبـ مـنـ بـيـنـ أـيـديـهـمـ وـلـاـ يـحـرـبـ المـرـءـ مـنـ زـوـجـتـهـ وـبـنـتـهـ ؟ـ وـلـوـ كـانـ فـوـقـ

(١) انظر من ٢٣٩ جـزـءـ ٢ـ الـزـيـلـيـ .

(٢) انظر من ١٥٣ جـزـءـ ٦ـ الـقـرـطـبـيـ : قال ابن خـوـيزـ مـنـدادـ : وـلـاـ يـرـاعـيـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ  
يـأـخـذـ الـمـحـارـبـ نـصـابـاـ كـاـيـرـاعـيـ فـيـ السـارـقـ .

ما قاله الله عقوبة لكان مل يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة  
الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء<sup>(١)</sup> .

٢— قال بعض الفقهاء إن حد المحرابة يطبق ولو لم يأخذ الحارب  
النصاب المحمل للقطع في السرقة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن العربي رداً على الشافعى إذ اشترط النصاب لوجوب الحد .

« قلنا أنصف من نفسك أبا عبدالله ووف شيخك حقه لله . . . .

إن ربنا تبارك وتعالى قال «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»  
فاقتضى هذا قطعه في حقه . وقال في المحرابة «إنما جزاء الذين يحاربون  
الله ورسوله» ، فاقتضى بذلك توفيية الجزاء لهم على المحرابة عن حقه، فيين  
النبي صلى الله عليه وسلم في السارق أن قطعه في نصبان وهو ربع دينار  
وبقيت المحرابة على عمومها . فإن أردت أن ترد المحرابة إليها كنت ملحاً  
الأعلى بالأدنى وخفقاً الأرفع إلى الأسفل وذلك عكس القياس – وكيف  
يصح أن يقاس الحارب وهو بطلب النفس إن وق المال بها على السارق  
وهو بطلب خطف المال فإن شعر به فر – حتى أن السارق إذا دخل بالسلاح  
يطلب المال فإن منع منه أو صريح عليه حارب عليه فهو حارب يحكم عليه  
بحكم الحارب<sup>(٣)</sup> .

٣— ورد في المهذب للشيرازي .

«إن أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذه من جهال

(١) انظر من ٢٤٧ من أحكام القرآن – ابن العربي جزء ٢٠ .

(٢) قال بهذا الرأي الشافعى وأصحاب الرأى وأبن المنذر والخاتمة . وورد في الجصاص  
جزء ٢ : «واعتبر أصحابنا في إيجاب قطع الحارب مقدار المال المأشوذ بأن يصيغ كل واحد منهم  
عشرة دراهم واعتبر الشافعى ربع دينار كـما اعتبره في قطع السارق ولم يعتبره مالك لأنـه يرى  
إيجـراءـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـخـرـوجـ قـبـلـ أـخـذـ الـمـالـ» .

(٣) انظر من ١٠٠ من المدونة (جزء ١٦) وهو رأى مالك .

وانظر من ٢٤٩ من أحكام القرآن لأبن العربي جزء ١ .

وانظر الرأى المخالف في الزيلاني جزء ٣ ص ٢٣٨ .

مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع، لأنَّه قطع يتعاقب بأخذ المال فشرط فيه  
الحرز كقطع السرقة بخلاف الإمام مالك لا يعتبر الحرز في الحرابة<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أن ترتكب الجريمة خارج المدن العاشرة .  
فإن كانت في المدينة لا يحد في رأي أبي حنيفة وآخرين .  
وفي رأي مالك والشافعى والأوزاعى يجب الحد .

وحجة الرأى الأول أن الغوث يلحق المستغيث من قاطع الطريق  
فلا داعى لحياته<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٢٧٤ فتح القدير جزء ٤ .  
« وإذا قطع بعض القائلة الطريق على البعض فلا يجب الحد لأن الحرز واحد وهو القائلة  
فسارق متاح غيره وهو معه في دار واحدة فلا يجب الحد ».  
وأنظر من ٣١٣ جزء ١٠ من المغني لابن قدامة .  
« وأما الحرز فهو يعتبر فإنهم لو أخذوا مالا مفضياً لا سافر لغيره لم يجب القطع وإن أخذوا  
ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا على قياس قولنا في السرقة وقياس قول  
الشافعى وأصحاب الرأى أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً » .

(٢) انظر من ٢٤٧ ابن العربي في أحكام القرآن جزء ١ :  
« وأما قول من قال أنه سواء في مصر والبيداء فإنه أحد بمطلق القرآن . وأما من فرق فإنه  
رأى أن الحرابة في البيداء أفعى منها في مصر لعدم الفروث في البيداء وإمكانه في مصر والذى  
يختاره أن الحرابة عامة في مصر والقرف وإن كان بعضها أفعى من بعض ولكن اسم الحرابة  
يتناولها . ومنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعضاً من في مصر يقتل بالسيف ويؤخذ في  
بأشد من ذلك لا بأس به فإنه سلب غيلة وفعل الشيلة أتيح من فعل المباخرة - ولذلك دخل المفو  
في قتل المباخرة فكان قصاصاً ولم يدخل في قتل النبلة وكان حرابة فتحرر أن قطع السبيل موجب  
للتقتل في أصح أقوالنا خلافاً للشافعى وغيره » .

وأنظر من ٩٢ البدائع جزء ٧ ومن ٣٨٠ بداية المبتدئ جزء ٢ :  
وعن مالك كل من أخذ المال على وجه لا يمكن لصاحبه الاستثناء فهو محارب داخل مصر  
أو خارجه وتوقف أحد مرة وأكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يتحقق الفروث وعن أبي يوسف  
في رواية أخرى إن قصده بالسلاح نهاراً في مصر فهو قاطع وإن كان بنده من الخشب ونحوه  
فليس بقاطع وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر لأن السلاح لا يثبت فيتحقق القطع قبل  
الفروث والغوث يعطى بالليلي فيتحقق بلا سلاح وفي شرح الطحاوى الفتوى على رأى أبي يوسف . =

ثالثاً : أن ترتكب الجريمة تامة فلا يعاقب بالحد في الشروع فيها .

فإذا أمساك المحارب قبل أخذ شيء من المارة وقبل قتله واحد منهم أو أكثر حبس بعد التعزير لبشرته منكراً ، حتى يتوب لا مجرد القول بل بأن يظهر فيه سوء الصلحاء<sup>(١)</sup> .

ويجب أن نفرق في هذا الصدد بين الشروع في هذه الجريمة وبين الجريمة التامة فإذا أخذ قاصد قطع الطريق قبل أن يقطع حبس حتى يتوب وتكون الجريمة هنا شروع في الحرابة ولكن لا يعاقب عليها بعد الحرابة .  
أما إذا أخاف المغاربون السبيل ولم يأخذوا مالاً فليهم يكونون قد ارتكبوا الجريمة التامة وتكون عقوبتهم النفي<sup>(٢)</sup> .

= وانظر من ٣٠٣ من الملف جزء ١٠ لابن قدامة :

والمغاربون الذين ثبت لهم أحکام المغاربة التي تذكرها بعد تعيير لهم شروط ثلاثة :  
١ - أحدهما أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى والأقصار فقد توقف أهتم رحمه الله فيما وظاهر كلام الفرق أنهم غير مغاربون . وذكر القاضي أن هذا إن كان في مصر مثل أن كبسوا داراً فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الفوث فليس هؤلاء بقطاع طريق لأنهم في موضع يلحقهم الفوث خاتمة ، وإن حصروا قرية أو بلدة ففتحوا وغلبوا على أهلها أو ملة منفردة بحيث لا يدركهم الفوث فهم مغاربون لأنهم لا يلحقهم الفوث فأثبوا بقطاع الطريق في الصحراء .

٢ - الثاني : أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح غير مغاربين لأنهم لا يغرون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً . فإن عرضوا بالمعنى والمحاجة لهم مغاربون وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال أبو حنيفة ليسوا مغاربين لأنه لا سلاح معهم - ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذى يأق على النفس والطرف فأشبه الحديث .

الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال تهراً ، فاما إن أخذوا مختلفين فهم سراق وإن مختلفوه وهردوا بهم متسببون لا يقطع عليهم .

وانظر ابن حزم جزء ١١ في المثل ص ٣٠٧

وأما قول من قال : لا تكون المغاربة إلا في الصحراء ، أو من قال لا تكون المغاربة في المدن إلا ليلاً فقولان فاسدان ، ودعويان ساقطيان . بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس . . . . .

(١) انظر من ٨٥ جزء ٢ مثلاً خسرو .

(٢) انظر من ٢٣٥ جزء ٣ الزيطي . ورد في فتح القدير من ٢٨٨ و ٢٦٩ جزء ٤ وإذا خرج جماعة معتبرين بقوتهم عن تقضي مقاتلتهم أو واحد له ثقة بقوته وخبرته .

#### رابعاً : الإثبات في الحرابة :

كما في السرقة تثبت بالإقرار وبالشهادة بنفس الشروط .  
فإن أقر الفرد على نفسه بأن قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه .  
قال بذلك مالك<sup>(١)</sup> .

ويقبل مالك شهادة الحبلى عليهم على الذين سلبوهم ولو بشهادة الساع .  
وقال الشافعى تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم  
ولا لرفقائهم مالاً أخذوه<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في المغنى لابن قدامة :

«إذا شهد عدلاً على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متعاهما ، لم تقبل شهادتهما لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما ، وإن قالا شهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متعاه قبلت شهادتهما ولم يسألها الحاكم هل قطع عليكما معه أم لا لأنه لا يسألها ما لم يدعها عليه .  
وإن عاد المشهود له فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق وأخذ متعاهما  
لم تقبل شهادته لأنه صار عدواً له بقطعه الطريق عليه .

وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق وقطعواها على  
فلان قبلت شهادتهما لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه<sup>(٣)</sup> .  
ورأى مالك هو الأقرب لاستنباب الأمان وللمعقول .

#### خامساً : العقوبة وسقوطها :

فصلنا هنا الموضوع في بحث سابق ولا نريد أن نعيده هنا حتى

---

= شوكه : يقصدون قطع الطريق أي أصل المارة ، فإن يؤخروا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً ،  
بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا محکمهم أن يقرروا ويعبسوا إلى أن تظهر  
تهم في الجلس أو يزوروا ، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال قضي .

(١) انظر من ٣١٦ الخطاب جزء ١١ ، انظر ١٠٣ المدونة جزء ١٦ .

(٢) ولو شهد بعض الموصى على بعض لم تقبل - وكذا لو شهد بعض المأخوذين بعض .

وانظر من ٣٠٤ من المختصر النافع في فقه الإمامية للعلى طيبة وزارة الأوقاف .

(٣) انظر من ٢١٠ الدخيرة للقرافي جزء ٨ ، ٣٢٤ من المغنى جزء ١٠ .

لا يكون هناك تكرار ، وإنما نريد أن نوجز فنقول إن حال قاطع الطريق  
لا تخلو من أحوال أربعة :

١ - إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحم لا يدخله عفو .  
وقد أجمع على هذا الجمهور ، قال به الحنابلة والشافعى والحنفية .  
والزهرى ، ولأنه حد من حدود الله فلا يسقط بالعفو .  
إلا أن القائلين بهذا الرأى اختلفوا في الصلب على أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

قال الشافعى إنه يصلب بعد قتيله .  
وقال الأوزاعى ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف يصلب حيًّا  
ثم يقتل مصلوبًا لأن الصلب عقوبة ، ويعاقب الحي لا الميت (١) .  
وعن أبي يوسف أنه يترك على سُبْحَة حتى يتقطع ويسقط لأنه أبلغ في  
الردع (٢) .

الوجه الثاني :

في مدة صلبه . فربى بعض الفقهاء أن المقصود بالصلب إعلام الناس  
به ، فدته قدر ما يشهر الأمر . قال بذلك بعض الحنابلة .  
وقال الشافعى وأبو حنيفة يصلب ثلاثة أيام ويخلٰى بينه وبين أهله  
يلدهنوه ، كذلك قال الشيعة الإمامية (٣) .

(١) ورد القرآن في الحال من ٣٠٤ طبعة وزارة الأوقاف .

(٢) انظر من ٢٣٧ جزء ٣ الزيلعي .

(٣) انظر المرجع السابق والشيعة الإمامية الأخرى عشرية تعلق على طائفتين من الشيعة كانت  
تعتقد أن النبي صل الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعل بالذات ، وبالأئمة في النيل من سنته إليها  
ويحصرون الحق فيها من بعده لولده من فاطمة وهم الحسن ثم الحسين ومن يعقبهما من الأبناء  
إلى الثان عشر .

الوجه الثالث :

في ضرورة الصلب :

- أ - يرى البعض أنه واجب في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بالعفو .
- ب - وقال أصحاب الرأي إن شاء الإمام صلب وإن شاء لم يصلب .
- ٢ - إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب . وفي رأى أنه يقتل ويصلب لأنّه محارب .

**والوجه الرأي الأول حتى تدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب خطورة الجريمة<sup>(١)</sup>.**

٣ - إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

= وكتاب المختصر النافع في فقه الإمامية ألف الشیخ الحنفی ابن القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملحق المترافق سنة ٦٧٦ هـ .

وأنظر من ٣١٧ ، ٣١٩ من المثل لابن حزم جزء ١١ :  
صح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم سكين من هذه الأحكام ولا أباح أن يجمع عليهم خزياناً من هذه الأذى وإنما أوجب على المحارب أحدهما لا كلها . ولا اثنين منها ولا ثلاثة فصح بهذا يقيناً لا شك فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطمه ونفيه . وأنه إن قطع فقد حرم صلبه وقطمه ونفيه وأنه إن نفى فقد حرمت قتله وصلبه وقطمه . وأنه إن صلب فقد حرمت قتله وقطمه ونفيه فلا يجوز البطلة غير هذا .

فلا يحل أن يجمع عليه أمران لأن الله تعالى إنما أمر بذلك بل فقط (أو) وهو يتضمن التخيير ولا بد - ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبوها وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وأنظر من ٩٩ من المدونة جزء ١٦ .

قتلت : ويصلبه قال : قال مالك لم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان فإنه كان صلب الذي كان يقاتل له الحارث (قال) قال مالك وذلك إلى الإمام يجتهد فيه . وكيف يصلبه في قول مالك أحياناً أم ميتاً (قال) لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك بما ذكر عن عبد الملك بن مروان فإنه صلب الحارث وهو حي وطنه بالحرابة بيده (قال) وأنا أرى أن يصلب حياً ويطرد بعد ذلك . وانظر من ٥٠٠ أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ .

(١) وإن قتل ولم يأخذ المال ستم قتله ولم يجز لوك الدم المفرو عنه . انظر المذهب جزء ٢ ص ٢٨٤ .

٤ - إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا . فإنه ينفي ويشرد .  
وفى النفي تفصيل أفضض فيه الفقهاء ذكرناه فى بحث سابق فيحسن  
الرجوع إليه<sup>(١)</sup> .

وقال مالك إذا قطع الطريق فرآه الإمام جلداً ذا رأى قتله ، وإن  
كان جلداً لا رأى له قطعه ولم يعتبر فعله .

وقد قال صاحب المغني في ذلك :

لا يقتل إذا لم يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ  
مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو  
قتل بغير حق<sup>(٢)</sup> .

وهو رأى الحنفية أورده الجصاص .

٥ - أن يتوب قبل القدرة عليه .

التوبة في الحرابة :

إذا تاب المتهى في جريمة قطع الطريق فلا يخلو الأمر من حالين :

الأول : أن يتوب قاطع الطريق بعد القبرة عليه . أى بعد معرفته  
والقبض عليه فلا يسقط عنه . ويجب عليه الحد باعتبار ما فعل من جرمته  
على حسب التفصيل السابق ذكره .

الثانى : أن يتوب قاطع الطريق قبل القدرة عليه . فقد نصت الآية :

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» .

ونبحث أمرين :

الأمر الأول : حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق ، قال  
مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور والحنابلة : إن الحد يسقط عنهم  
ما ورد في الآية الصرىحة ، «فعلى هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب  
والقطع والنفي» .

(١) انظر ص ٨٨ ، ١١٣ من العقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف .

(٢) انظر ص ٣٠٦ جزء ١٠ من المغني ، وانظر ص ٤٩٧ الجصاص جزء ٢ .

الأمر الثاني : حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق يجب عليهم هذه الحقوق . فيبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والديبة إذا سقط القصاص ، والأرش أو حكمة العدل بحسب الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

كيفية التوبة :

تفرق الرأي في ذلك إلى أقوال ثلاثة :

١ – أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام ، أو أن يلقى سلاحه ويأتي الإمام طائعاً .

٢ – يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته بغير أنه .

٣ – يأتي الإمام . فإن لم يترك ما هو عليه لم يسقط عنه الحد<sup>(٣)</sup>.

هل إقامة الحد على قاطع الطريق كفارة لذنبه ؟

قال الجصاص :

إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم قوله تعالى : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» استثناء من تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراجهم من جملة من أوجب الله عليه الحد لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله تعالى : «إلا آن

(١) انظر من المغني لابن قدامة جزء ١٠ ، وانظر من ٨٦ جزء ٢ مثلاً عسرو ، انظر من ٥٠١ جزء ٢ الجصاص .

وانظر من ٢٨٥ المذهب جزء ٢ ، انظر من ٢٠٦ النهاية للقرافي جزء ٨ .

(٢) انظر من ٢٤٩ جزء ١ أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) انظر من ٢٠٩ النهاية للقرافي جزء ٨ حيث وضح أقوال المذهب في ذلك .  
وانظر من ٣٨٢ بداية الجبهد جزء ٢ لابن رشد .

لوط إنا لنجوهم أجمعين إلا امرأته » فأنخرج آل لوط من جملة المهلكين وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجية . وقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم ، فلأن قال قائل قد قال في السرقة : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة لامتحانه . قبل له : لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد ، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم . وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٥ جزء ٢ . أحكام القرآن .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفَصْلُ الشَّانِي

# جَرِيمَةُ الزَّنا

فِي الفَقْرِ الْعَدْيَتِ :

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصري على :  
« لا تجوز محكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمقيمين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها ». .

وتنص المادة ٢٧٤ :

والمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت . .

وتنص المادة ٢٧٥ :

« ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة ». .

وتنص المادة ٢٧٦ :

« الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزناء هي القبض عليه حين قلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحرم ». .

وتنص المادة ٢٧٧ :

« كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة بمحازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ». .

فالزنا يعاقب عليه في التشريع الوضعي على اعتبار أن فيه إخلالاً بعقد الزواج . وقد كانت هذه المواد على قلتها مجالاً لبحوث كثيرة في موضوع الزنا . وقد كتبت فيه أبواب كثيرة ورسالات عديدة . ولا يهمنا في هذا المؤلف أن نفيض في الكتابة عن الزنا في التشريع الوضعي . فالمراجع كثيرة كما أسلفنا . إنما يهمنا أن نبرز الفروق الواضحة بين هذه الجريمة في ذلك التشريع وفي الفقه الإسلامي لزوى الخلاف بين الفكرتين .

ويهمنا أن نوضح أن القانون المصري أسوة بالقانون الفرنسي فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه :

١ - إن الجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية . أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان .

٢ - أن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان . أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٣ - أن للزوج أن يغفو عن زوجته بعد الحكم عليها . أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو عن زوجها بعد الحكم عليه نهائياً .

٤ - أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويختفف عقابه . أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة .

ونبحث أمرين اعتبرضاً سبيلاً التشريع الوضعي :

١ - إلغاء العقاب في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني .

٢ - حذف الفروق الموجودة بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة .

أولاً - إلغاء العقوبة في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني :

بحث هذا الأمر في هولندا عندما شكلت لجنة لتحرير قانون العقوبات الهولندي فاقتصرت هذه اللجنة حذف الزنا من عداد الجرائم بحججة أن كل عقوبة توسيع للزنا هي عقوبة ظالمة وغير زاجرة، لأنها إما أن تحصل المحاكمة

على الجريمة بدونأخذ رأي الزوج، وحينئذ يزداد خطر الفضيحة وأضرار المحاكمة الذي تحدثه الجريمة بالمجتمع الإنساني . وإنما أن يخول الزوج وحده حق رفع الشكوى ، وحينئذ يتوقف العقاب على مزاج الزوج ودرجة تأثيره<sup>(١)</sup>، ومن ناحية أخرى إن عقوبة الزنا ليس لها أثر مانع ، إذ لا تكفي العقوبة لإيقاف من لا توافقهم اعتبارات أسمى وأعظم شأنًا . وأنهيرآ فإن الحكم المدني بالطلاق أو الفرقة هو التعويض الطبيعي الفعال عن الإخلال بعهد الزواج ، ومنىًّاً يمكن الحصول عليه فلا فائدة لغيره من الحلول . ومع ذلك لم تأخذ الحكومة الهولندية بهذه الأسباب ولم تمحفظ الجريمة من القانون . كما أن غالبية التشريعات الأجنبية تعاقب على هذه الجريمة، وذلك لأمرتين:

- ١ - لحماية الزوج المجنى عليه الذي جرح في عواطفه وشرفه .
- ٢ - لحماية نظام الأسرة الذي هو في الواقع الصورة المصغرة للمجتمع الكبير .

ونظراً لأن الأمر الأول ترعاه الدولة أكثر من حقها نفسه فإنه في معظم القوانين الوضعية تمتد سلطة الشخص المضرور إلى حد منع المحاكمة . وفي هذه القوانين يخول الزوج حق إيقاف الدعوى العمومية في أثناء سيرها وتحرير الزوجة من نتائج الحكم الصادر عليها<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً - حذف الفروق بين الزوج الزانى والزوجة الزانية .

إن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة من حيث تكوين جريمة الزنا لا تتفق مع العقليات البشرية .

ويقرر الفقهاء الفرنسيون بأن الزوجة التي تخرب قوانين الحياة فإنها تسلم نفسها تسليها تاماً من يستولي عليها . فمن جانبها ليست المسألة مسألة خطأ عارض عمر فلا يعتد به . إذ هي لا تقع في وهدة السقوط إلا بعد أن تقطع

---

(١) ٢ ، انظر من ٦٨ الموسوعة جزء ٥ .

فـِي الغالب نهائـًا الصــلات الــى تــربطها بــعائــلــتها وــعــلــى الــخــصــوص بــزــوجــها ، فإذا ارتكــبت فعلــ الزــنا ولو مــرة وــاحــدة فــإــنــهــذا كــافــ لــهــدمــ الزــواجــ وــالــخــلــالــ العــائــلــةــ . وــيــرــونــ بــنــاءــ عــلــيــ ذــلــكــ أــنــهــ بــيــنــهــ تــتــحــقــقــ جــرــيمــةــ الزــناــ مــنــ جــانــبــ الزــوــجــ بــفــعــلــ وــاحــدــ مــنــ أــفــعــالــ الزــناــ ، لا يــجــبــ أــنــ تــتــحــقــقــ هــذــهــ الــجــرــيمــةــ مــنــ جــانــبــ الزــوــجــ إــلــاــ إــذــاــ زــنــاــ غــيرــ مــرــةــ بــأــمــرــأــةــ أــعــدــهــ لــذــلــكــ<sup>(١)</sup> .

وــفــ الــوــاقــعــ زــنــاــ الزــوــجــ يــؤــدــيــ إــلــىــ نــتــائــجــ أــســوــاــ مــنــ زــنــاــ الزــوــجــ لــلــأــســبــابــ الــآــتــيــةــ :

- ١ - لأنــهــ يــكــنــ أــنــ يــدــخــلــ فــيــ العــائــلــ طــفــلــ غــيرــ شــرــعــيــ .
- ٢ - لأنــهــ فــيــ حــالــةــ الرــأــيــ الــعــامــ الــذــىــ لــاــ يــســطــعــ الشــارــعــ أــنــ يــتــجــاهــلــ يــلــحــقــ العــارــ بــالــزــوــجــ وــيــعــلــهــ مــوــضــعــاــ لــلــهــزــءــ وــالــســخــرــيــةــ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

فالــزــنــاــ فــيــ الــفــقــهــ الــغــرــبــيــ يــقــتــرــنــ بــالــزــوــجــ ســوــاءــ مــنــ نــاحــيــةــ الزــوــجــ أــوــ الزــوــجــةــ .  
أما الاتصال الجنسي غير الشرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا عقاب عليه إلا إذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة<sup>(٣)</sup> . ولا نريد أن نتوسع في الكتابة في شرح نصوص القانون الوضعي . وإنما أوردناها لنقارن بين ما جاء بها وما وجدناه في الفقه الإسلامي .

\* \* \*

أما في الفقه الإسلامي فنجــدــ أــنــ الزــنــاــ عــامــ شــامــلــ الــعــلــاــقــةــ جــنــســيــةــ غــيرــ الشــرــعــيــةــ ســوــاءــ كــانــ الزــانــيــ متــزــوجــاــ أــوــ غــيرــ مــتــزــوجــ . فــكــلــ اــتــصــالــ جــنــســيــ كــامــلــ بــيــنــ رــجــلــ وــامــرــأــ بــشــروــطــ خــاصــةــ هو زــنــاــ يــعــاــقــبــ عــلــيــهــ بــعــقــوــبــةــ الزــنــاــ .

(١) انظر من ٦٩ من المرجع السابق .

(٢) انظر من ٦٨ من المرجع السابق .

(٣) انظر المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المصري .

## تعريف الزنا :

تعدد التعريفات باعتبار الخلاف بين مختلف المذاهب في الفروع ، ويحسن أن نختار تعريفاً انتقائياً من كل مذهب من أحد كتبه المأمة .

فالفقية القرافي المالكي يعرف الزنا في كتاب الذخيرة بأنه :

« انتهاء الفرج الحرام بالوطء الحرام في غير الملك ولا شبته <sup>(١)</sup> » .

والشيرازى الشافعى يعرفه :

« بأنه وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محمرة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبته وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم <sup>(٢)</sup> » .

وصاحب بداع الصنائع الحنفى يعرفه :

« الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحکام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبته <sup>(٣)</sup> » .

ويعرفة ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني :

« من وطئ امرأة في قبلها حراماً لا شبته له في وطئها إن زان يحب الحد

(١) انظر من ١١٤ جزء ٨ من الذخيرة ، انظر من ٨٣ جزء ٢ من ابن العربي .

« الزنا هو الوطء الحرام شرعاً في غير ملك ولا شببة الملك سواء كان في قبل أو در في ذكر أو أنثى » ، انظر من ٣٦٢ بدایة المبتدى لابن رشد « الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شببة نكاح ولا ملك يمين » .

(٢) انظر من ٢٦٦ المهدى جزء ٢ الشيرازى . وقال الماوردي : الزنا هو تفسيب البالغ العاقل حشمة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو در من لا عصمة بينهما ولا شببة وجعل أبو حنيفة الزنا خصماً بالقبل دون الدر .

(٣) انظر من ٣٣ البدائع جزء ٧ ، انظر من ٢٤٧ أبو يعل وقد جاء في فتح القدير جزء ٤ من ١٣٩ .

« الزنا هو إدخال المكلفت الطائحة قدر حشمتها قبل مشتها حالاً أو ماضياً بلا ملك وشببة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقياً فقلدت على ذكره فتركها حتى أدخلت فإنها يعدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين » .

إذا كملت شروطه . والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فكان زنا<sup>(١)</sup> .

وعرفه الحلى وهو من الشيعة الإمامية بأنه «إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة بغيروبة الحشمة قبل أو دبر»<sup>(٢)</sup> .

وستتكلم في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أركان جريمة الزنا .

المبحث الثاني : أدلة الإثبات في الزنا .

المبحث الثالث : فروق جوهيرية بين التشريعين .

## المبحث الأول

### أركان جريمة الزنا

لكل جريمة أركان لا تتوافر إلا بها ، وأركان جريمة الزنا هي :

١ – الفعل المادي «الوطء» .

٢ – شرط في الزاني أو الزانية .

٣ – القصد الجنائي .

الركن الأول – الفعل المادي :

الوطء :

من أهم الأركان التي تسنوجب العقوبة في جريمة الزنا الوطء، والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشمة وتعييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها.

(١) انظر من ١٥١ الملفى جزء ١٠ .

«الزنا يجب بغيروبة حشمة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة» .

(٢) انظر من ٢٩١ للحل طبعة الأوقاف .

والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا . ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه فإنه لو كان مستلقياً فأدخلت ذكره في فرجها<sup>(١)</sup> لزمهما الحد .

جاء في الزيلعي :

« يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وما هي . وهو إدخال الفرج في الفرج لأنَّه يحتمل أنهم عدوا به غير الفعل في الفرج . فإنَّ يبنوه قالوا رأيناها وطنها كاميل في المكحلة . حكم بالحد<sup>(٢)</sup> . »

وجاء في المهدب :

« والوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشمة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه، وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنَّه فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كاالقبل، ولأنَّه إذا وجب بالوطء في القبل وهو ما يستباح أولى<sup>(٣)</sup> . »

أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال نعم : قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشاء في البُر ؟ قال نعم : قال فهل تدرى ما الزنا ، قال نعم . أثبتت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من

(١) انظر من ٦١ الدرر المكامن ، ص ٢٧٨ جزء ٤ الشرح الكبير للدردير « الوطء لنبيب الحشمة أو قدرها ولو بحال خفيف لا يمنع الللة - أو يغير انتشاره ». وإيلاج بعض الحشمة غير موجب للحد لأنَّه ليس وطنها ولذا لم يوجب الفسل ولم يفسد الحج كما في الجواهرة . انظر من ٢١٧ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر من ١٦٥ الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر من ٢٦٧ المهدب جزء ٢ .

أمرأته حلالاً . قال فما تريده بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهري . فأمر به فرجيم<sup>(١)</sup> .

هذا القول جمیعه ینطبق على الرجل لأنّه هو المباشر للزنا وهو المولع

فما حكم المرأة في ذلك الأمر ؟

جاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي :

« قوله تعالى : الزانية والزاني . فذكر الذكر والأنثى فيه والزاني كان يكفي عنه ، قلنا هنا تأكيد للبيان . كما قال والسارق والسارقة ، ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لثلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة عل ، ذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارية على المرأة في الوطء في رمضان ، لأنه قال : جامعت أهلي في رمضان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كفّر » المرأة ليست مجامعة ولا واطئة فالمرأة تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعله ، هذا ما لا يخفى على ليبب<sup>(٢)</sup> .»

وعند أبي حنيفة لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها .

وقال يعكس ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعى فهو كالزنا عندهم وتفصيل ذلك :

ولو باشر الرجل المرأة فاستمع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع ، فأنزل إليه تعالى « أقم الصلاة ... الآية ، فقال الرجل إلى هذه الآية ؟ قال « من عمل بها من أمني » رواه النسائي – ولو وجد رجل وامرأة يقبل كل واحد منها صاحبه ولم يعلم

(١) انظر من ١١٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ١٨٤ لابن العربي جزء ٢ وانظر تفصيل الموضوع في من ١٣٩ فتح القدير جزء ٤ .

هل وطئها أو لا فلا حد عليهما، فإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما ، وبه قال حجاد والشافعى وأصحاب الرأى ، وإن شهد عليهما بالزنا فقلالا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بيته بالنكاح وبه قال أبو ثور وابن المنذر، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما وتحتمل أن يسقط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية عنه لأن ما ادعياه يحتمل فيكون ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه<sup>(١)</sup>.

### اللواط :

قال تعالى : « ولو طاً إذ قال لقومه أتأنون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد العالمين ». .

وقال الرسول « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ». .  
ويرى أبو حنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا لأنه ليس محل الوطء في  
شبه غير الفرج . وفيه التعزير ويسجن حتى يموت أو يتوب . ولو اعتاد  
اللواط قتله الإمام سياسة لا حدأ .

وقول مشهور للشافعى ورواية عن أحمد وابن عباس والزهرى  
وريعة ومالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور -  
أن فيه الحد<sup>(٢)</sup> .

### وف حد اللواط قولان :

١ - قول، إنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان غير محسن وجب  
عليه الجلد والتغريب، وإن كان محسناً وجب عليه الريجم، لما روى أبو موسى  
الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتى الرجل الرجل فهما  
زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء  
فاختطف فيه البكر والثيب كحد الزنا .

(١) انظر من ١٦٢ جزء ١٠ الملف .

(٢) انظر من ٦٦ حاشية الشربلاية جزء ٢ ( قوله أو أتى في دبر : شامل دير زوجته ) .

٢ - والقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من وجد تهوره يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به »، ولأن تحريره أغلظ فكان حده أغلظ .

وكيف يقتل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف (١) .

والثاني : أنه يرجم لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا . ومن هذا الرأي أحمد (٢) ومالك (٣) والليث .

الحنيني :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

(١) انظر من ٢٦٨ المهلب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٦٢ المنفي جزء ١٠ ، وانظر من ٢٤٨ الأحكام السلطانية لأبي يعل الفراء .

(٣) انظر من ١٣٥ اللذخيرة جزء ٨ وانظر المدونة : ص ١٣ جزء ١٦ :

قلت أرأيت من أق امرأة في دبرها وليس لها بارمة ولا بملك يمين أيمد في قول مالك حد الزنا ؟ (قال) نعم يعده حد الزنا لأن مالكاً قال هو وعله - قلت : أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ما حدهم ؟ قال : قال مالك : من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وإن فعل ذلك كبير يكبير رجلاً أحصنا أو لم يمحصنا (وانظر الرأي الآخر في من ٣٤ البائع جزء ٧) : « الوطء في الدبر في الأئمّة أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراماً لعدم الوطء في القبل فلم يكن زناً وعنهما والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصناً وإن كان غير محصن لأنّه زناً بل لأنّه في معنى الزنا لمشاركة الزنا في المعنى المستدعى لوجوب الحد وهو الوطء المرام على وجه التشخص فكان في معنى الزنا فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون وروداً هيناً دلالة ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن الراواة ليست بزناً لما ذكرنا أن الزنا اسم الوطء في قبل وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل ولو كان هذا زناً لم يكن لاختلافهم معنى لأن موجب الزنا كان معلوماً لهم بالنص ثبت أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضاً لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتفضيع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل . إنما فيه تفضيع الماء المهبّن الذي يباح مثله بالعزل وكذا ليس في معتبره فيما شرع له الحد وهو الرجم . فاختلاف الصحابة يستوجب التعزيز في هذا الفعل » .

لأحد على واطئ الحنى في قبله لأنك كتبة، فإن واطئ في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإيان أجنبية بدببر . ولا يعتبر ذكرآ ملوطا به . بحيث يكون فيه الرجم « عند من يقول بذلك » وأحد عليه إن واطئ هو غيره للشبة ، إذ ليس ذكرآ محققاً إلا أن يمني فلا إشكال<sup>(١)</sup> ٩

#### المساحة :

وهو أن تأتي المرأة المرأة .

روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ويجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير ليلاج فوجب بها التعزير دون الحد ، ك المباشرة الرجل المرأة فيها دون الفرج<sup>(٢)</sup> فلاما حد عليه .

#### وطء البهيمة :

إذا واطئ رجل بهيمة أو إن مكنت المرأة قرداً منها ففي الموضوع  
روايتان :

١— روایة عن أَحْمَد وابن عباس وعَطَاءُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَمَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ — أَنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْزِيرَ وَلَا حَدَّ فِيهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢٧٨ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٢٦٩ المذهب جزء ٢ وانظر من ١٣٦ من النجفية جزء ٨ للقرافي المالكي .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفى الفقيه . روى عن مسروق وعلقة وشريح وغيرهم . وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة قال الشعبي : ما ترك أحداً أعلم منه قيل : ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين . ومن مذهبه تفرع مذهب الحنفية . مات وهو خift عن الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ .

(٤) انظر من ٣٤ من بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر من ١٥٠ فتح التدبر جزء ٤ .

٢ — رواية أخرى عن أَحْمَدَ أَنْ حَدَّهُ حَدُّ الْوَاطِ . وَقَالَ الْحَسْنُ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي<sup>(١)</sup> .

ورد في الدرر الحكما :

إِنْ كَانَتِ الْبَيْمَةُ مَا لَا يُؤْكَلُ تَذَبَّحُ ثُمَّ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَلَا تُحْرَقُ قَبْلَ الذَّبَّحِ  
وَضَمِنَ الْفَاعِلُ قِيمَةَ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ لِغَرِهِ لَأَنَّهَا قَتَلَتْ لَأْجَلِهِ، وَالْإِحْرَاقُ لِيُسَيِّرُ  
بِوَاجِبٍ إِنَّمَا يَفْعَلُ لِثَلَاثَةِ يَعْبُرُ الرَّجُلُ بِهَا إِنْ كَانَتْ بِأَقِيمَةٍ فَيُقْطَعُ التَّحْدِيثُ بِهِ .  
وَإِنْ كَانَتْ مَا يُؤْكَلُ تَذَبَّحُ وَتُؤْكَلُ عَنْدَ أَبِي حِنْفَةَ .

وطء الميتة :

إِنْ وَطَئَ الْمِيَتَةُ، فَفِيهِ وَجْهَانُ :

١ — أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّهُ وَطَءَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةِ  
فَأَشَبَّهُ وَطَءَ الْحَيَاةِ وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَكْثَرُ إِنَّمَا لِأَنَّهُ انْصَمَ إِلَى فَاحِشَةِ هَتْكِ حَرْمَةِ  
الْمِيَتَةِ<sup>(٢)</sup> .

٢ — وَالثَّانِي لَا حَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا أَقْوَلُ  
لِأَنَّ الْوَطَءَ فِي الْمِيَتَةِ كَلَا وَطَءَ لِأَنَّهُ عَصْبُو مُسْتَهْلِكٌ وَلِأَنَّهُ لَا يَشْهُدُ مُثْلَهَا وَتَعَافُهَا  
النَّفْسُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى شَرْعِ الزَّبْرُ عَنْهَا وَالْحَدُّ إِنَّمَا وَجَبَ زَبْرًا .  
وَفِي هَذَا يَحْبُبُ التَّعْزِيرُ<sup>(٣)</sup> .

(١) الظر من ١٦٣ الملفي جزء ١٠ وص ١٣ من المدونة جزء ١٦ .  
هـ قلت أرأيت الرجل يأني بيبيمة ما يصنع به في قول مالك . قال أرى فيه التكال ولا أرى فيه  
الحد ، قلت فهو تحرق البيبيمة في قول مالك . قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق « .  
وأنظر من ١١٥ من النخبة القرآنية للمازنی « ولا يحده بيبيمة هندي ابن القاسم لتعذر قياسها  
عل الأدبية لقيام الفارق » . وانظر من ٢٤ جزء ٣ الجصاصون .

(٢) انظر من ١٢٠ النخبة الجزء الثامن « ويحده الحى بالميته » .

(٣) انظر من ١٥٤ الملفي جزء ١٠ ، ٢٦٩ المهلب جزء ٢ ، ٣٤ البدائع جزء ٧ ،  
١١٥ النخبة الثامن .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها فلا تحد لعدم اللذة كالنصبى (١)  
وطء النائمة :

بالنوم ترتفع المسئولة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رفع القلم  
عن ثلاثة .. ذكر منهم النائم ، ولذلك فإن النائم لا يسأل عن أفعاله ولا عن  
تصرفاته .

فإذا زفَّ رجل بنائمة فالحد عليه لا عليها – أما إذا كانت متناومة فالحد  
عليها أيضاً .

ولما استدعت امرأة ذكر نائم في فرجها فلا حد عليه والحد عليها (٢)؛

الركن الثاني – الزانى والزانية :

نتكلم في هذا الركن في أمور :

أولاً : شروط في الزانى أو الزانية لوجوب العقاب .

ثانياً : المرأة المستأجرة .

ثالثاً : الزنا الذى لا حد فيه .

أولاً – الشروط الواجب توافرها لتوقع العقاب :  
من أقوال الفقهاء نستخلص الأمور الآتية لكي يجُب الحد .

١ – الحرية :

فيلزم أن يكون الجنائى حراً غير رقيق . قال الله تعالى « فعلين نصف  
ما على الحصينات من العذاب ». فالعقوبة تتنصف إذا كان الجنائى رقيقاً .

(١) النظر من ٢٧٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، هاشم ٩٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر من ١١٥ التسخيرة جزء ٨ : وإن زفَّ بنائمة حد ولها الصداق .

والأمة لا تمحضن الرجل . فلو كانت المرأة أمة فتدخل بها زوجها ثم  
أعتقها المولى فما لم يدخل بها زوجها بعد العتق لا يكمل إمحاصانه<sup>(١)</sup> .

## ٢ - العقل :

فهو شرط لوجوب العقوبة . فالمحنون لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله  
أو نقصانه .

قال الرسول « عندما أقر ماعز بالزن : أجنون هو ؟ قالوا : ليس  
به بأس » .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : « أبلك  
جنون ؟ » وروى أبو داود بإسناده قال : « أتى عمر بمجنونة قد زنت  
فاستشار فيها أنساً فأمر بها عمر أن ترجم فر بها على بن أبي طالب رضي  
الله عنه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر  
أن ترجم ، فقال أرجعوا بها ثم أتاها فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم  
قد رفع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن  
الصبي حتى يختلم . قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال  
فأرسلها . قال : فجعل عمر يكبر<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - البلوغ :

فهو شرط لوجوب العقوبة لما روى عن سيدنا علي بن أبي طالب .  
 فالاحتلام هو فيصل البلوغ<sup>(٣)</sup> . ونبحث بعض فروض اختلاف فيها الفقهاء .

(١) انظر ص ١٧٢ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعي .

(٢) انظر ص ١٤٦ من الذخيرة للقرافى « وإن كان أحدهما مجنوناً تمحضن العاقل خاصة  
قاله مالك وأبن القاسم . وقال أشبى المعتبر الزوج إن كان عاقلاً فيمحضن هو وهي أيضاً إن زنت  
في إفاقتها أو مجنوناً لم يتحصننا معها . وقال عبد الملك : إن صح العقد منها أو من وليه ما تحصننا معها »

(٣) انظر المرجع السابق « قال اللخى . ومتى كان الزوج وحده غير بالغ لم يكن واحد  
منهما محضناً أما إذا كانت هي غير بالغة وحدها كان الزوج محضناً دونها لأن مقصود الوطه يحصل  
من الصغيرة له ولا يحصل المرأة من الصغير » .

١- إذا زنى الصبي أو المجنون بأمرأة مكلفة لا يجب عليها الحد عند أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف .

وحجتهم في ذلك أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوعة وليس بواطنة وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة . وإنما وجوب عليها لكونها مزنياً بها وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد . وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية . والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب <sup>(١)</sup> .

ويرى زفر والشافعى أن عليها الحد .

وحجتهم في ذلك أنها زانية لأن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الحالى عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا . والزنا منها متصور . فالمانع من وقوع الفعل زنا شخص أحد الجانبين فيختص به المنع كالعامل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها <sup>(٢)</sup> .

٢- إذا زنى الرجل البالغ العاقل بصبية أو مجنونة فيرى الجمهور أن الحد على الرجل . ويفرق البعض فيما إذا كانت الصغيرة من يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد وإن كانت من لا تصلح للوطء ففيها وجهان:

(أ) لا يجب على واطئ من لم تبلغ تسع سنين الحد لأنها لا يشتهى مثلها فأشباه ما لو أدخل أصبعه في فرجها : وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة لا حد عليها .

(ب) مني أمكن وطؤها . أو إن أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطؤتها أن الحد يجب على المكلف منها ، ولا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر ، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده

(١) انظر ص ١٨٣ الزيلى جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الإسلام :

هل يشترط لكي تنجي العقوبة أن يكون الجندي مسلماً؟

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : من أشرك بالله فليس بمحصن . فالمسلم يتزوج المسلمة فتحصنه . والكافرة لا تحصنه . وهذا قال عمر الخديفة حين أراد أن يتزوج اليهودية : دعها فإنها لا تحصنك<sup>(٢)</sup>.

وبذلك قال الحنفية :

وقال مالك كقوله إلا أن النمية تحصن المسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة والشافعى وأبو يوسف<sup>(٤)</sup> والثورى : إن الإسلام ليس بشرط لوجوب العقوبة بدليل أن الرسول رجم يهوديين زانيا<sup>(٥)</sup> وذلك كان أول رجم في الإسلام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر من ١٥٢ الملفى جزء ١٠ ، وانظر من ١١٥ اللخيرة جزء ٨ .  
ومن أثبتت جري عليه حكم الرجال . وفي المدونة إذا كان مثلها يوطأ وإلا فلا وقال ابن القاسم يعى وإن كانت بنت خمس سنتين . وفي كتاب الرضاع يعى بالميته لأنها آدمية محمرة الوطأ . وفي الزاهى لا يعى لأنها لا تشتمي غالباً» .

(٢) انظر من ٣٨ البذاق جزء ٢٧ من ٣٥ البذاق ، ١٣٢ فتح القدر جزء ٤ وانظر من ٣١٨ جزء ٣ أحكام القرآن الجصاصون .

(٣) انظر من ١١٥ ، ١٤٦ اللخيرة جزء ٨ .

(٤) انظر من ١٦٣ المراجع ومع ذلك فقد ورد في كتاب المراج : « وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محصناً إلا بأمرأة مسلمة حرمة وإذا كانت تحته امرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له » .

(٥) انظر المذهب جزء ٢ ص ٢٦٧ ، ١٦٣ الشرح الكبير على الملفى جزء ١٠ . وانظر تفصيل المسألة في اللخيرة للقرافي جزء ٨ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ . وانظر من ١١٥ .  
ومنه مالك لا يعى المسيحي ويرد إلى أهل دينه ويعاقب بالتعزير إن أعلن الزنا .  
فإن كان الزوج مسلماً وهي نصرانية يمحض دونها .

(٦) انظر من ١١٠ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ويرد الحنفية على ذلك بالقول : إنما رجم رسول الله اليهودين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما فلما تبين له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم أقامه فيهم . ويقرر الطرف الآخر ردًا على ذلك أنه حكم عليهم بما أنزل الله بدليل قوله تعالى « وَأَنْ حَكْمَ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا هُوَاعِمْ عَمَّا جَاءُكُمْ مِنْ حَقٍّ لَكُلُّ بَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجًا » .

ولأنه لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته . ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره . وإنما راجع التوراة ليعرفون أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركون شريعتهم مخالفون لحكمهم . وحكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجود الإحسان فيهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحسان فيه ، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم يحكم به النبي ؟

#### زنا الحربي المستأمن :

وهو الأجنبي الذي دخل ديارنا بأمان ، وفيه اختلف الفقهاء إلى أقوال :

١- إذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الممية فعلها الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة .

٢- ولأنه يوسف رأيان :

(أ) قال أولاً : لا حد على واحد منها .

(ب) ثم رجع عن ذلك وقال : عليهما الحد جميعاً .

٣- وقال محمد يقول أبي يوسف الأول وهو أنه لا حد على واحد منها وإن زنى المسلم أو الذي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف بحدان جميعاً .

وتأصيل المسألة ، أنه عند أبي حنيفة لا يجب على الحربي حد من المحدود سوى حد القذف فلا يجب عليه حد الزنا .

وعند أبي يوسف يجب عليه كل الحدود سوى حد الشرب لأنّه يعتقد حله وذلك لأنّ المستأمن التزم أحکاماً مدة مقامه في دار الإسلام في المعاملات والسياسة ، كما أنّ المدعى التزمها مدة عمره . ولهذا يحد للقتل أيضاً ويقتل قصاصاً .

وعند أبي حنيفة و محمد أنه لم يدخل ديارنا للبقاء ، بل حاجة يقضيها ويرجع علينا أن نمكّنه من الرجوع<sup>(١)</sup> .

وعند محمد أنّ المسلم أو المُذْنِي إذا زفَّ بمستأمنة يجب الحد عنده على الفاعل .

والملائمة أو النمية إذا زنت بمستأمن لا يجب الحد عنده عليها . فالالأصل عنده : الزنا فعل الرجل ؛ والمرأة تبع لكونها مهلاً فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع بخلاف امتناعه في التبع لا يوجب امتناعه في حق الأصل .

وعند أبي حنيفة أنّ فعل المستأمن زنا لكونه مخاطباً بالحرمات . وصار كما لو مكنت مسلماً فهرب تهدى لأنّ المانع خصه وتبعيتها في الفعل لا في حكمه بخلاف تمكينها صبياً أو جنوناً لأنّهما لم يخاطباً .

هـ - أن توجد الأهلية والكمال في الزاني والزانية حال الوطء فيطأ

#### الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرّة :

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثورى وإسحق والحنابلة .

وقال مالك ، إذا كان أحدهما كاملاً صار محسناً إلا الصبي إذا وطى الكبيرة لم يحسنها .

---

(١) ص ١٥٥ فتح القيدير جزء ٤ . انظر ص ١٧٠ جزء ٧ الأم : عن وكيع عن سفيان الثورى عن سعيد بن قابوس بن الحارق أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى ملّي يسأله عن مسلم زفَّ بنصرانية فكتب إليه أنّ أتم الحد على المسلم وادفع بالنصرانية إلى أهل دينها .

وأختلف عن الشافعى فقيل له قوله : أحدهما كقول أبي حنيفة .  
والثانى : أن الكامل يصير محسناً دون الآخر ، فإذا وطئ الصبي الحمر الصغير الكبيرة صارت محسنة دونه ، كما أنه لا يجب على الصغير الحمد ويجب على الكبير <sup>(١)</sup> .

وقد جاء في المهدب للشيرازى .

ولأنَّ كان أحد الشريكين في الوطاء صغيراً والآخر بالغاً ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحدهما عالماً بالتحرىم والآخر جاهلاً ، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكراً ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً – وجب الحمد على من هو من أهل الحمد ولم يجب على الآخر لأنَّ أحدهما انفرد بما يوجب الحمد وانفرد الآخر بما يسقط الحمد فوجب الحمد على أحدهما وسقط عن الآخر .

ولأنَّ كان أحدهما محسناً والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم وعلى غير المحسن الجلد والتغريب ، لأنَّ أحدهما انفرد بسب الريجم والآخر انفرد بسب الجلد والتغريب . وإنْ أقرَّ أحدهما بالزنوة وأنكر الآخر وجب على المقرِّ الحمد ، لما روى سهل بن سعد الساعدي أنَّ رجلاً أقرَّ أنه زنى بأمرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فوجهت فحد الرجل . وروى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهمي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : على ابنته جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإنْ اعترفت فارجمها ، فأوجب الحمد على الرجل وعلى الريجم على اعتراف المرأة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ١٨١ الشرح الكبير على المنفي جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٦٨ المهدب جزء ٢ .

## الإحسان :

لكي يجب الرجم يجب أن يكون الجاني محسناً<sup>(١)</sup>. والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن . يقال أحصن أى دخل الحصن كما يقال أعرق أى دخل العراق . وأشأم أى دخل الشام . ومعناه دخل حصنناً عن الزنا . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموارع وأهمها النكاح الصحيح . قال الرسول عليه السلام : « لا يحل دم امرأء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك للدينه المفارق للجاءعة » . ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح . واختلف أصحاب أبي حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

ففهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطئ وهو صغير أو جنون أو مملوك ثم كل فرنى رجم ، لأنه وطء أبيض للزواج الأول فثبت به الإحسان كما لو وطئ بعد الكمال . ولأن النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال . فإن وطئ في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كل وزف لم يرجم وهو ظاهر النص<sup>(٢)</sup> .

(١) وشروط الإحسان سبعة : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنكاح الصحيح والدخول فيه والإحسان حالة الدخول فيه ، انظر من ١٧٢ جزء ٣ الزيلي : وقال الإنقاون وأما الإسلام فإنه شرط الإحسان في ظاهر الرواية من أصحابنا جميماً وروى من أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعى ، وثمرة الخلاف أن الذي الثيب الحر إذا زنى عندنا يجلد ولا يرجم وعندما يرجم .

وانظر في الشهادة على الإحسان المبسوط جزء ٩ من ٤٢ وابن عابدين من ٢٤٩ جزء ٣ .  
وانظر تفصيل معنى الإحسان في القرطبي جزء ٥ من ١٢٠ .

(٢) انظر من ٣٨ بداعي المصانع جزء ٢٧ انظر من ١١١ فتح القدير .  
« وكون كل واحد من الزوجين مساوياً للآخر في شرائط الإحسان وقت الإصابة بحكم النكاح فهو شرط خلافاً للشافعى . حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو جنونة -

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوه لبقاء الإحسان حتى لو تزوج في عمره مرة بـنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقى مجرد وزنى يجب عليه الرجم<sup>(١)</sup>.  
قال الشاعر :

فخلدها من النظم مستفهمأ  
ورابعها كونه مسلماً  
مني اختل شرط فلن يرجماً  
شروط إحسان أنت ستة  
بلغ وعقل وحرية  
وعقد صحيح ووطء مباح .

قال ابن عابدين :

وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحسان وقت الوطء، وعدم الارتداد فصارت ثمانية، ويزداد كون العقد صحيحًا فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم جامعاً للتسعة قلت :

مني اختل شرط فلا ترجمما  
ودين وفقد ارتدادهما  
غدت مثله في الذي قدما<sup>(٢)</sup>  
شروط الإحسان تسعم أنت  
بلغ وعقل وحرية  
وطء بعقد صحيح لمن

- أو كنابية ودخل بها لا يصير الزوج محسناً بهذا الدخول. حتى لو زف بعده لا يرجم عندها وكذا لو تزوجت المرأة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنيون أو صبي ودخل بها لا تصير محسنة فلا ترمي لو زفت . ولو تزوج مسلم ذمية فأسلبت بعد ما دخل بها فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام أي يطأها إذا زف لا يرجيم وكذا لو اعتقت الأمة التي هي زوجة المُر بالغ العاقل المسلم بعد ما دخل بها لا يرجم لو زف ، ما لم يطأها بعد الإعتاق وعل هذا لو بلغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذلك لو كانت تحته حرمة مسلمة وها محسنات فارتدا مما بطل إحسانها فإذا أسلما لا يعود إحسانها حتى يدخل بها بعد الإسلام . «

ورد في النهاية جزء ٨ من ١١٩ : والحسان يثبت بشهادة شاهدين ولا يقبل في الإحسان شهادة نساء معهن رجل .

(١) انظر من ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكم ، وس ٣٩ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأبصار .

(٣) انظر من ٢٣١ جزء ٣ ابن عابدين .

## ٦—أن يكون الجاني مختاراً :

من شرط توقيع العقاب أن يكون الجاني مختاراً فلو كان مكرهاً فقد أفضى في ذلك الفقهاء :

١— قول أبي حنيفة وزفر أنه يجب الحد لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة ، وذلك دليل الاختيار والطوعية فلا يسقط الحد .

٢— ثم عاد أبو حنيفة في قوله وقال لا بحد لأنه شرع للزجر وهو ينجزر ، وإنما أقدم عليه ليدفع الملاك عن نفسه فلا بحد كالمرأة . وانتشار الآلة لا يدل على الاختيار لأنه قد يكون طبعاً كما يكون طوعاً ، إلا ترى أن النائم قد تنتشر آنه وإن لم يكن له قصد و اختيار (١)؟ كل ذلك فيمن أكرهه السلطان .

وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة وبعض المخاتلة ، ولا بحد عند أبي يوسف ومحمد لتحقيق الإكراه من غيره لأن المعتبر خوف الملاك وذلك لا مختلف بين السلطان وبين غيره ، بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفاً على نفسه من أول الأمر فيستعجل قبل ظهور الأمر . ومن هذا الرأي الشافعى وابن المنذر وصاحب المغني (٢) .

وحججة أبي حنيفة أن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لأن المبتلى به يستغىث بالسلطان أو بجماعة من المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيلة (٣) .

أما إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا تحد لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأنها مسؤولية الاختيار فلم يجب عليها الحد ، وقال بهذا جميع الفقهاء (٤) .

(١) انظر ص ١٨٤ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٤ البدائع ، ٧ ، ١٥٩ المثنى جزء ١٠ .

(٣) ص ٢٨٤ الزيلعي جزء ٣ ، ٢٦٧ المهلب جزء ٢ .

(٤) ص ١٥١ المثنى جزء ١٠ ، وانظر ص ٣١٨ جزء ٣ الجصاص .

## الزنا في حالة السكر

على السكران حد الزنا إن فعل ذلك في سكره لأنه تسبب في السكر بنفسه، وقد يقال إن الحد لا يجب لأنه غير عاقل في سكره فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرىء بالشبهات ، ولأن طلاقه لا يقع في روایة فأشبه النائم . والرأي الأول أسلم لأن إسقاط الحد عنه بفضى إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أراد فلا يلزمـه شيء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ثانياً – المرأة المستأجرة :

نجد هنا رأياً خطيراً للإمام أبي حنيفة ، ونعرض الأمر في تفصيل : إن استأجر الرجل امرأة ليزني بها فزني بها اختلاف الفقهاء في وجوب الحد عليه .

١ - قال أبو حنيفة إنه لا يجب عليه الحد . أما لو استأجرها للخدمة فزني بها يجب عليه الحد، وحجته في ذلك ما روى أن امرأة طلبت من رجل مالاً فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عنها عمر الحد وقال هذا مهرها . ولأن الله تعالى سمي المهر أجرة يقوله تعالى : «فَمَا اسْتَعْتَمْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةٌ» فصبار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة . ألا ترى أنه لو قال أمهرتك كذا لأزرني بك لم يجب الحد ، فكذا إذا قال استأجرتك أو خذني هذا لأطاك .

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : يجب عليه الحد لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضًا فيحد . وهذا لأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبعاض شرعاً فكان لغواً ، كما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها ، لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٢٧٨ الدسوق جزء ٤ ، ١٧٠ المثنى جزء ١ .

(٢) انظر بالتفصيل في هذا الموضوع الرابع الآتية : من ١٩٤ المثنى جزء ١٠ ، ١٣٧ اللخيرة ج ٨ ، ٣٦٨ المهدى ج ٢ ، ١٨٤ الزيلى ج ٣ ، ١٧٩ الدسوق ج ٤ .

وقال محمد بن حزم بعد أن ناقش الحنفية في قوله مناقشة قاسية : إن حد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة ، بل جرمها أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار لأنهما زنياً كما زنى غيرهما ولا فرق ، وزاد المستأجر والمستأجرة مع الزنا حراماً آخر وهو أكل أموال بالباطل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول :

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا ، وأنى لهذا عملاً إذ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل « المهر » مهراً في الحرام إلا أن هذا هو التطريق إلى الزنا وإباحة الفروج الحمراء وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنياً علانية إلا فعلاً هذا وهم في أمن من الحد لأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق الحيلة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً — الزنا الذي لا حد فيه :

هناك زنا لا حد فيه لأنه وطء غير مشروع كالنكاح بدون ولد ، ووطء الصبي والجنون ، فإن هذا وإن كان زنا في اللغة إلا أنه لا يسمى زنا شرعاً<sup>(٣)</sup>. ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغاف والتحليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ونكاح الأخت في عدة اختها البائنة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة — وهذا قول أكثر الفقهاء<sup>(٤)</sup>. أما من يجماع من يحرم وطؤها لعارض كالحائض والنفساء ونحو ذلك فإن ذلك لا يسمى زنا شرعاً ولا لغة<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٠١ المثل ص ٢٥١ ج ١١ ، وانظر ص ١٤٩ ج ٢ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر ص ٢٧٨ الدسوقى جزء ٤ .

(٤) انظر ص ٢٥٥ المفتى جزء ١٠ .

(٥) انظر ص ٣٥ البدائع جزء ٧ .

« وكذلك وطء الحائض والنفساء والصائمات والحرمة والجنونة والموظوة بشبهة والتي ظاهر منها أو آتى منها لا يوجب الحد . وإن كان حراماً لقيام الملك والنكاح فلم يكن زناً » .

## السكن الثالث — القصد الجنائي :

القصد الجنائي في جريمة الزنا قصد عام؛ فيعتبر الشخص جانبياً في الزنا متى ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخصاً حرمأ عليه بالشروط التي شرحتها ، ويتفق في هذا الفقهان الغربي والإسلامي .

ولكن البحث يثار في أمرين :

الأول : أن يزني الشخص وهو لا يعلم بأن الزنا حرام ، والثاني أن يخطئ الشخص في زوجته ويجامع أجنبية عنه .

### الخطأ في القانون :

القاعدة العامة أنه لا يعذر أحد بجهله القانون ، وقد رأينا في مبحث سابق لنا أن الظاهر في الفقه الإسلامي أن الجهل بالقانون يصبح عذراً إذا لم يصحب الجهل تقصيراً<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الزيلعى :

قال الكمال رحمة الله : وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ، ونقل في اشتراط العلم بجريمة الزنا إجماع الفقهاء ، ولفظ الخطيب : وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشهمة ، وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر بن الخطاب إنه إن كان يعلم أن الله تعالى حرمه فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلمهوه وإن عاد فاجلدوه ، لأن الحكم في الشريعات لا يثبت إلا بعد العلم ولكن لا أقل من لبراث الشبهة لعدم التبليغ والإسماع للحرمة<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في المهدب للشيرازي :

ولأن زنى رجل بأمرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمها، فإن كان قد نشأ فيها بين

(١) انظر من ٢١٤ من المقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

(٢) انظر من ١٦٥ الزيلعى جزء ٣

المسلمين لم يقبل قوله لأننا نعلم كذبه، وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، أو كان معنوناً فافق وزفي قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعوه فلم يجب الحد<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في المغني لابن قدامة :

ولا حد على من لم يعلم تحرير الزنا : قال عمر وعثمان وعلى : لا حد إلا على من علمه . وبهذا قاله عامة أهل العلم . فليان ادعى الزاني الجهل بالتحرير وكان يحتمل أن يجهله ك الحديث العهد بالإسلام والناشيء ببادية ، قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقاً . وإن كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم ، لم يقبل ، لأن تحرير الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه<sup>(٢)</sup>.

وورد في المختبرة للقرافي :

وأوجب في الكتاب الحد على الأعمى وحديث الإسلام والجاهل بالتحرير ، وإنما ترك مالك الحديث لأن الزنا اليوم شهير بتحرريه بخلاف ذلك الزمان . وأخذ أصبح بمحدث مرغوس ودرأ الحد عن الجاهل للزنا<sup>(٣)</sup>.

الخطأ في الشخص :

وإذا وطى الشخص امرأة أجنبية وجدت في فراشه ظاناً أنها زوجته ، فقد اختلف في حكمه الفقهاء .

فقال الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> إن لا يحد لأنه يحتمل ما يدعوه وفي ذلك شبهة تدرأ الحد .

(١) انظر من ٢٧٦ المهلب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٥٦ المغني لابن قدامة جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١١٦ ، ١٢١ المختبرة للقرافي جزء ٨ مخطوط .

(٤) انظر من ٢٦٨ المهلب جزء ٢ .

(٥) انظر من ١٥٥ المغني جزء ١٠ .

(٦) انظر من ٢٧٩ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ « حيث يدرأ الحد عن جاهل الفتن وجاهم الحكم فال الأول يعتقد أنها زوجته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد حل وطه الأجانب لكونه حديث مهد بالإسلام » .

- وقال الحنفية إنه حمد للذلک، لأنه بعد طول عشرة زوجاته لا تشتبه عليه حتى ولو كان أعمى لأن امرأته لا تخفي عليه بعد طول الصحبة « يعرفها بالجس والنفس والرائحة والصوت » فلا يعذر بترك الفحص، إلا إذا دعاها فأجابته باسم امرأته فلا حد عليه، لأن ظنه استند إلى دليل شرعى وهو الإيجار<sup>(١)</sup>.

وقد درأ زفر الحد بالنسبة للأعمى إذ الظاهر أنه لا ينام على فراشه غير امرأته ، فكان ظنه مستندًا إلى دليل ظاهر يوجب درء الحد<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني أدلة الإثبات في الزنا

في الفقه العربي :

نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التي تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتب أو أوراق آخر مكتوبة منه ، أو وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحرم » والنص المقابل في القانون الفرنسي لا يقبل من الأدلة على الشريك سوى التلبس ووجود مكاتب أو أوراق أخرى صادرة منه . أما الشارع المصرى فزاد الدليلين الآخرين بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

ومن المقرر فتهاً وقضاء أن القانون لم يحدد أدلة الإثبات في جريمة الزنا إلا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية . أما الزوجة نفسها وكذا الزوج وشريكه فلم يشترط القانون بشأنهما أدلة خاصة ، بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة . فيجوز إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات القانونية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٧٨ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٧ البدائع جزء ٧ ، ١٤٧ فتح التدبر جزء ٤ .

(٣) انظر من ١٠٦ الموسوعة جزء ٤ .

ومع ذلك – يجب حتى في غير حالة الشريك – أن يراعى ، كما تقول محكمة النقض في صدد اتهام زوجة بالزنا ، أنه ليس من الجائز في مثل هذه المواد الخلية بالعرض والشرف أن يقبل القاضي مطلق دليل ولا أن يؤوّل الواقع تأويلاً في مصلحة الاتهام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب فيها التحرج الشديد في قبول أدتها وفي استنتاج النتائج من وقائعها أخذها بتلك القاعدة الحكيمية قاعدة « درء الخدود بالشهادات »<sup>(١)</sup>.

ومن أظهر الأدلة على وقوع الزنا شهادة الشهود على حالة التلبس بالنسبة للشريك ، أو شهادتهم بالنسبة ل الزوج وزوج شريكه على أية واقعة يمكن أن يستنتج منها القاضي وقوع الجريمة .

ويجوز للقاضي الجنائي أن يعتبر اعتراف الزوج أو الزوج دليلاً كافياً على الزنا المنسوب إليهما .

ولا يخفى أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يقييد القاضي ولا يمنعه من البحث وراء أدلة أخرى ، وهو في باب الزنا أدعى للريبة ، إذ قد يكون الباعث عليه الحصول على حكم بالطلاق<sup>(٢)</sup> .

### **في الفقه الإسلامي :**

وقد فرضت الشريعة للإثبات في الزنا – وقد وجدت أن العقوبة شديدة جداً – أمراً عسيراً ، فإن كان الإثبات بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالروائية أما إن كان الإثبات بالإقرار فهناك شروط خاصة يلزم توافقها ويجوز فيه العدول ، على التفصيل الآتي :

#### **أولاً – الإثبات بالشهادة :**

انتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة ، وأن العدد المشرط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة »

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة النقض ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ .

(٢) انظر من ١٠٨ الموسوعة جزء ٤ .

وَفَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي قَدْفَ امْرَأَتَهُ : اَتَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهِدُونَ عَلَى صَلْقِ مَقَاتِلِكَ وَإِلَّا فَمَحْدُ في ظَهْرِكَ .

وَيَثْبِتُ الزَّنَاجُ بِعِلْمِ الْإِمَامِ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ - وَنَقْلٌ قَوْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ - إِنَّهُ يَثْبِتُ بِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ دُونَ الْحَاصِلِ بِمَسْاهَدَةِ الْإِمَامِ . وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ أَهَدَرَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالْشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ »<sup>(١)</sup> .

وَسُنْتَكُلُّمُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْرُورِ الْآتِيَةِ :

١ - يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ أَرْبَعَةٌ عَدُولٌ .

٢ - أَنْ تَكُونَ بِمَعَايِنَةٍ فِرْجَهُ فِي فِرْجِهَا .

٣ - أَنْ تَكُونَ صَرِيقَةً عَلَى الْفَعْلِ نَفْسَهُ لَا بِالْكَنَابِيَّةِ .

٤ - أَنْ لَا تَخْتَلِفُ فِي زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ .

٥ - أَنْ لَا تَكُونَ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهَا مَدَةُ التَّقَادُمِ .

### أولاً - الشَّهُودُ أَرْبَعَةٌ :

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ عَلَى الزَّنَاجِ أَرْبَعَةٌ؛ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْحَصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً » .

فَإِنْ شَهَدَ عَلَى الزَّنَاجِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ تَقْبَلْ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَحْدُونَ حَدَ الْقَدْفِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَاءُوكُمْ بِهِ الشَّهُودُ لَمْ يَحْدُوْا . لَأَنَّ قَصْدَهُمْ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ حَسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا الْقَدْفُ .

فَإِذَا شَهَدَ ثَلَاثَةٌ وَقَالَ الرَّابِعُ رَأَيْهُمَا فِي حَافٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ بِحَدٍ ثَلَاثَةٌ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ وَلَا حَدٌ عَلَى الرَّابِعِ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِفْ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ فِي بِدَائِيَّةِ الشَّهَادَةِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ثُمَّ فَسَرَ الزَّنَاجَ بِمَا ذَكَرَ فَحِينَئِذِ يَحْدُدُ .

(١) انظر حاشية الشلبى على الزيلعى من ج ١٦٤ ج ٣ .  
وانظر من ٢٠٧ مولانا نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى الطبعة الثانية .

وبحجتهم ما روا أن ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا .. فقام الرابع وقال :رأيت أقداماً بادية ونفساً عالياً وأمراً منكراً ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر رضي الله عنه : الحمد لله الذي لم يفضح رجلاً من أصحاب الرسول وحد الثلاثة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . ولم ينكره أحد فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يكون الزوج من الشهود عند الخفية والحسن البصري والشعبي والأوزاعي في أحد قوله خلافاً للشافعى ومالك والأوزاعي في قوله الآخر ، فهم يقولون : هو منهم فلا تقبل شهادته<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن حزم والظاهري أن الحكم في هذا الأمر على ثلاثة وجوه :

- ١ – إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد، وبالعن.
- ٢ – إذا كان الزوج غير قاذف ولكنه جاء شاهداً فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة ثامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملاً.
- ٣ – وإذا كان الزوج غير عدل، أو كان عدلاً وكان في الدين معه غير عدل، أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تم ، فلا حد على الشهود وليس الشهود قلة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعاناً لأنه ليس قاذفاً<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الفقيه الخرقى<sup>(٤)</sup> الحنبلى في شهود الزنا سبعة شروط :

- ١ – أن يكونوا أربعة . قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو وجدت مع امرأة رجالاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟

(١) انظر من ٤٨ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ١١٤ فتح القدير جزء ٤ ، ص ١٦٥ جزء ٣ الزيلعي .

(٣) انظر من ٢٦٣ المخل لابن حزم جزء ١١ .

(٤) هو عمر بن الحسين المعروف بآبى القاسم الخرقى ، تلقى عن صالح وعبد الله ابن الإمام أحمد وعن غيرها من تلاميذه نسب في فقه الإمام حتى ألف فيه عدة كتب أشهرها مختصره الذى شرحه ابن قدامة وسماه بالملحق . وكان يقيم ببغداد ولما وجد الخلافات المذهبية بين الشيعة وسواهم جررت إلى النيل من الصحابة رحل عنها إلى دمشق وكانت وفاته بها سنة ٢٢٤ هـ . (انظر ابن حلكان جزء ١ ص ٣٧٩).

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «نعم» رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه<sup>(١)</sup>.

## ٢—أن يكونوا رجالاً كلهم . فلا تقبل فيه شهادة النساء، ولا نعلم فيه

(١) وإذا لم يكمل الشهود أربعة نفليهم الحد في قول المجهور ومنهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى وذكر ابن الخطاب فىهم روایتین ، وحکى من الشافعى فىهم قولان «أحدما لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق» . ويرى المتابلة رأى المجهور انظر ص ١٨٠ الملفى بجزء ١٠ ، وانظر من ١٨٠ الحال جزء ١١ ، وانظر من ٢١٦ الماوردي وانظر من ١٢٢ النسخة (في الكتاب شروط الشهادة في الزنا أن يشهد أربعة في وقت واحد على وظه واحد في موضوع واحد بصفة واحدة لأنهم مأموروون بالستر فعيث خالفوا شهد عليهم وأن الزنا فنادون فاحتاج كل منها إلى شاهدين ويسلام الإمام فان وصف ثلاثة وقال الرابع رأيه بين فخذلها حد الثلاثة للقتل وعقب الرابع وإن لم يصفعوا حدوا للقتل دون المشهود عليه) .

(حكمة اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر المنذوب إليه واقتصر عليه لنفي قول من قال إن سكته أن شهادة الزنا تتضمن الشهادة على الاثنين و فعل كل واحد يحتاج إلى اثنين فلزمت الأربعة . أما أن فيه تحقيق معنى الستر فالآن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده إذا توقيت على أربعة وليس لوجوده إذا توقيت على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء) .

وانظر من ١٦٤ جزء ٣ حاشية الشلبى مع الزيللى « قوله ولأن الله تعالى يحب الستر على مباده . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ستر على مسلم سترة الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذى . قال الكمال : إذا كان الستر مندوباً ينبع أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التزييه لأنها في رتبة التذنب في جانب الفعل وكراهة التزييه في جانب الترك وهكذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعد الزنا ولم يتمثل به أنها إذا وصل الحال إلى إشعاعته والتبيك به بل بضمهم ربما امتنع به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواشى بالخطب المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتربية من الفاعلين وبالزجر لهم فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالغة به وإشاعتة باخلاء الأرض المطلوب حينئذ بال التربية احتمال يقابل له ظهور عدمها . فن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو المحدود بخلاف من زف مرة أو مراراً مستترأً متخفياً عليه فإنه محل استعجاب ستر الشاهد . وانظر من ٢٦٠ الحال : ويرى ابن حزم والظاهرية أنه لا يجب على الشهود أى حد سواء كان واحداً أو اثنين أو ثلاثة لأن الحد هو على القاذف الرأى لا على الشاهد وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن دماءكم وأموالكم وأمراؤكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا ، فيبشر الشاهد حرام ولم يأت نفس قرآن ولا سنة صحيحة بحمل الشاهد في الزنا . وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البيينة وبين القاذف الرأى .

خلافاً إلا ما روى عن عطاء وجاد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، والجمهور أن هذا شذوذ لا يغدو عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم<sup>(١)</sup>.

٣ - الحرية : فلا تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يعلم فيه خلافاً إلا الرواية حكى عن أحمد أن شهادتهم تقبل، وهو قول أبي ثور لعموم النص فيه ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كاحر .  
و « للحنابلة » أنه مختلف في شهادته فيسائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد لأنها يندرىء بالشبهات .

٤ - العدالة : ولا خلاف في اشتراطها، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من لا تعلم عدالاته بخواز أن يكون فاسقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) وأنظر من ١١٤ فتح القيمة جزء ٤ .  
وأنظر من ١٦٤ المراج « قال : وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مفت السنة من لدن رسول الله والخلفيين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ».  
وأفخر من ٢٩٢ الحال للشیعی « ولا يکفى في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت وحدوا المفرية ».  
(٢) فإن كلوا أربعة ولكن لا تتوافر فيهم الشروط كالعبيد والفساق والمعييان فيهم ثلاث روايات :

(أ) عليهم حد القذف وهو قول مالك وأصحاب السنن .  
(ب) لا حد عليهم وهو قول الحسن والشعبي وأبو حنيفة ومحمد لأنهم أربعة شهادة فدخلوا في عموم الآية .  
(ج) إن كانوا عياناً أو بعضهم حدوا . وإن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حد عليهم وهو قول الثوري .  
وقال الشافعی وأصحابه : إن كان رد الشهادة لمعنی ظاهر كالمعنى والفسق ففيهم قولان وإن كان رد الشهادة لمعنی خفي فلا حد عليهم .

٥ - الإسلام : فلا تقبل شهادة أهل السنة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذي (١).

٦ - الشهادة صريحة بوصف الزنا والفعل نفسه ، بقوله رأيت المذكر في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البر .

٧ - الشهادة من الأربع في مجلس واحد : فإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يتم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم كانوا قدفة عليهم الحد وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وقال الشافعى والبى وابن المنذر لا يشترط ذلك لقوله الله تعالى « لو لا جاءوا عليه بأربعة شهادة » ، ولم يذكر المجلس ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات (٢).

### ثانياً - معاينة فرجها في فرجها :

وعلى ذلك فيلزم أن يسأل القاضى الشهود عن ذلك فيسلم عن الزنا ،

(١) انظر ص ١٦٤ الخراج .

(٢) انظر ص ١٧٩ المفى جزء ١٠ .

ولنا أن أبا بكره ونافعه وشبل بن عبد شهدا عند عمر على المفيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زيد فعد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم جواز أن يتكلوا برأيهم في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فعدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولو لا اشتراط المجلس لكل شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات فلا يشترط اجتماعهم حال مجتمعهم ولو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم ، وقال مالك وأبو حنيفة إن جاءوا متفرقين فهم قدفة لأنهم لم يجتمعوا في مجتمعهم فلم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد .

ولنا قصة المفيرة فإن الشهود جاءوا واحداً بعد واحد وسمت شهادتهم وإنما حدوا بعد كلما . وفى حديثه أن أبا بكره قال : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت ترجيه ؟ قال عمر إى ولدى نفسى بيده ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد فأشهده لو جاءوا مجتمعين ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه . وإذا تفرقوا في مجالسهم فلهم الحد لأن من شهد بالزنا ولم يكل الشهادة يلزمهم الحد لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فليجلدوه مائتين جلدة » .

وانظر ص ١٩٤ الزيلعي جزء ٣ ، ١١٥ فتح القدير جزء ٤ .

ما هو وكيف هو ومتى زنا وأين زنا<sup>(١)</sup> ومتى زنا ، لأنه عساه غير الفعل في الفرج ، عنده بأن ظن معاشرة الفرج حراماً زنا، أو كان يظن أن كل وطء حرم زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا .

فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو ولأنه محتمل كونه كان مكرهاً ويرى أن الإكراه على الزنا لا يتحقق فيكون مختاراً فيه . كذلك يسألهم عن المزني بها من هي ، وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عن الزاني بها من هو فإذا فيه الاحتمال المذكور وهو جواز أن يكون صبياً أو بمنوناً بأن مكنته أحدهما فلا يجب عليها الحد في قول أبي حنيفة .

ولو قال الشهود تعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم . وقال البعض لا يقبل لإقرارهم على أنفسهم بالفسق لأن النظر إلى عورة الغير عمداً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد . ويقول الحنفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للحاجة وهي الشهادة بجازر ، كالطبيب والخاتن والقابلة ، والحاجة هنا ثابتة لإقامة الحسبة .

فإن اختلف الشهود في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لأن التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعاني كل فريق غير الذي عاينه الآخر .

(١) ومن زف في دار الحرب أو في دار البيشري ثم رجع إلى بلاد الإسلام فأتى عند القاضي به لا يقام عليه الحد - وعند الشافعى وما لك يجد لأنه التزم بإسلامه أحكام الإسلام أياً كان مقامه . والأصل عند أبي حنيفة ومحمد أنه لا يقام على المسئل والمتساءلة شيء من الحدود أى حد الزنا والسرقة والشرب إلا حد القذف فإنه يجب حددهما ولكن أبي يوسف يوجب عليه جميع الحدود إلا حد الشرب والحاصل أن حد الماء لا يجب عليه بالاتفاق لأنه يراه حلالاً . وحد القذف يجب بالاتفاق لأن فيه حق العبد وحق الزنا والسرقة يجب منه وعندما ثم إن محمد رحمة الله فرق بين المسلم أو الذي إذا زف بغيرية مستأمنتة حيث يجب الحد عنده على القاتل وبين المسلمة أو النسيرة فإذا زنت بغيري حيث لا يجب الحد عليها عنده جميعاً لأن الأصل في الزنا فعل الذكر والمرأة تبع لكونها مخلة فوجوب من امتناع الحد على الأصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الأصل . (انظر من ١٨٢ جزء ٣ الشرح البلالى على مثلاً خصرو ) .

أو يحتمل أنه أخذ في الفعل في ثوب ثم لبس آخر . وفيه خلاف عن زفر والشافعي ، وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وشعرها يقبل . والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار إليه لأن التوفيق فيه مشروع ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلاً لاحتياط أن كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به أصحابه<sup>(١)</sup> .

ولذلك لو شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - الشهادة صريحة على الفعل نفسه :

يلزم أن تنصب شهادة الشهود أنفسهم على الفعل نفسه . فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم وتردد للشبهة وهي كافية للدرء الحد لا لإثباته .

فلو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر . فلأن الزنا لا يتحقق مع البكاراة وظاهر كنفهم فلا تحد - ولا يحذون لأن عدمهم متكمال - وإنما سقط الحد عنها بقول النساء إنها بكر وقولهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه وهذا قول الحنفية والشافعية والشعبي والشوري وأبو ثور .

ويرى المالكية أنه إذا ثبت الحد بشهادة الأربع فلا يسقط الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها بشهادة أربع نسوة بيكارتها تقدماً لشهادة الرجال على النساء<sup>(٣)</sup> ولأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن .

(١) انظر من ١٩٠ الزيلبي جزء ٣ وقد ورد في الكافي أن التوفيق في ذلك غير مشروع لأنه احتجال لإيجاب الحد وقد أمرنا بالاحتياط للدرء . انظر من ١٩٠ جزء ٢ الشرنبلالية .

(٢) انظر من ١٦٤ المراج .

(٣) انظر من ٢٨٣ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .  
وانظر من ٢٩٥ الحال إذا شهد أربعة بالزنى قبل فشئت أربع نساء بالبكاراة فلا حد وفي شهادة الشهود قوله . وانظر من ٢٤٩ أبو يعلى .

وكذلك إذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فإنه لا يحد لظهور كنفهم ولا يحد كذلك الشهود لتكامل عددهم .

#### رابعاً - اتحاد المكان والزمان :

يلزم لكي تجنب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهود مجتمعين ، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة ، فإن جاء الشهود متفرقين بشهادتهم واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحددون وإن كثروا .

والمسجد كله مجلس واحد فلو جاء الشهود مجتمعين أو متفرقين وجلسوا في موضع الشهود في ناحية من المسجد ثم جاءوا واحداً بعد واحد وشهدوا بجازت شهادتهم لوجود اجتماعهم في مجلس واحد . وإن كانوا خارج المسجد فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد ثم جاء الثاني والثالث والرابع يصررون الحد<sup>(١)</sup> .

فإذا شهد اثنان أنه زنى في مكان وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر والمكانان متبينان بحيث يمتنع أن يقع فيما فعل واحد عادة كالبلدين والدارين والبيتين لا تقبل شهادتهم ولا حد على المشهود عليه لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين وليس على أحد هما شهود أربع ولا حد على المشهود عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والنخعي وأبي ثور . وعند زفر يحددون<sup>(٢)</sup> . وقال بذلك مالك والشافعى<sup>(٣)</sup> .

فإذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا واثنان في يوم آخر فيطبق نفس الحكم السابق<sup>(٤)</sup> .

فإذا اختلفوا في المكان وكان البيت صغيراً حد الرجل والمرأة . ومعنى ذلك أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية خلاف الزاوية الأخرى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر من ٤٨ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ١٨٣ المغني جزء ١٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الزيلىي جزء ٣ .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهه وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة فلا حد عليها إجماعاً فالشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد، وفي الرجل وجهان :  
 ١ - أحدهما : لا حد عليه وهو قول الحنابلة وأبي حنيفة وقول الشافعى لأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن المطاوعة غير المكرهه .

٢ - ثانها : يجب عليه الحد وهو قول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعى لأن الشهادة كملت على الزنا منه واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه .

وفي الشهود ثلاثة أوجه :

١ - أحدها : لا حد عليهم .

٢ - ثانها : عليهم الحد لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكن عددهم .

٣ - ثالثاً : يجب الحد على شاهدى المطاوعة لأنهما قدما المرأة بالزنا ولا يجب على شاهدى الإكراه لأنهما لم يقلقا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل وإنما انتفى الحد للشبهة وهى تدرأ الحدود<sup>(١)</sup>.

فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها وإقامة الحد وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بجواز أن يكونوا رجعوا وهذه شبهة تدرأ الحد<sup>(٢)</sup> .

فإذا شهد الشهود شهادة كاملة بحبس القاضى المشهود عليه بالزنا إلى أن يسأل عن عدالة الشهود لأنهم متهم وقد يهرب . ولنا أن هذا الحبس نوع من الحبس الاحتياطي المعروف الآن كما سبق ووضخنا في بحث سابق<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٨٤ المتن جزء ١٠ . وورد في النخيرة جزء ٨ ص ١٢٦ .  
 وفي التوادر لو قال اثنان أكرهها وقال اثنان طاوعته حد الشهود دونه لاختلاف الصفة .  
 قاله ابن القاسم : ولا حد على الرجل والمرأة ولا أدب .

(٢) انظر من ١٨٦ المتن جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١٩١ من العقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد وقد أجمع الأئمة الأربع على ذلك<sup>(١)</sup>.

ولأن شهادوا أنه زنى بأمرأة لا يعرفونها لم يحده لأن الظاهر أنها امرأة ، أو أمته فلو قال المشهود عاليه: المرأة التي رأيتها معنلي ليست زوجي ولا أمتي لم يحد أيضاً لأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس إقراراً موجباً للحد فلا يحد<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً – عدم التقادم :

هل هو شرط في حد الزنا ؟

الشاهد إذا عاين الجريمة فهو يميز بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى لقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله » وبين الستر على المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة » فلما لم يشهد عليه فور الوقت حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار الستر . فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أئمّا قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضعن ولا شهادة لهم .  
وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> .

ويرى مالك والأوزاعي والثورى والشافعى والمحقق وأبو ثور وبعض الحنابلة أنه يجب الحد لأنّه حق يثبت على الفور فثبتت بالبينة بعد تطاول الزمن كسائر الحقوق . والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعنّر أو غيبة ، والحد

(١) انظر من ١٦٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر من ٤٨ بذائع السنائع جزء ٧ ، ١٩٣ فتح القدير جزء ٤ حيث فصل مسألة التقادم ، ١٦٥ الزيلى جزء ٣ انظر هامش ١١٤ .

لا يسقط بعلق الاحتمال فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلًا<sup>(١)</sup>.  
ولم يقدر أبو حنيفة مدة معينة للتقادم وفوضه لرأي القاضى على ما هو  
رأيه في المقدرات . وقد روى في الخبر :

قال أبو حنيفة لو سأله القاضى الشهود : متى زنى بها فقالوا : منذ أقل  
من شهر أقيم الحد، وإن قالوا شهر أو أكثر درى عنه الحد . وقال أبو العباس  
الناطقى فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup>.

#### الرجوع عن الشهادة :

وان ربع الشهود عن الشهادة أو ربع واحد منهم ففي المسألة ثلاثة آراء :  
الأول : عليهم جميعاً الحد وهو قول أبي حنيفة .

الثاني : يحد الثلاثة فقط دون الراجم وهذا رأى بعض الفقهاء لأنه إذا  
ربيع قبل الحد فهو كالثائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ، ولأنه  
في درء الحد عنه ت McKenna له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه  
وفي إثبات الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد فتفوت تلك  
المصلحة وتتحقق المفسدة فيناسب ذلك نفي الحد عنه .

والثالث : قول الشافعى بأنه يحد الراجم دون الثلاثة لأنه مقر على نفسه  
بالكتاب فى قوله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٨٧ الملفى جزء ١٠ .

(٢) انظر من ١٨٧ حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ .

(٣) انظر من ١٧٢ الملفى جزء ١٠ ، انظر من ١٤٨ الدخيرة جزء ٨ .

إذا ربيع أحد الأربعه الشهود قبل الحد أو وجد عبداً حلوا حد القذف لعدم ثبوت قوله .  
فإن ربيع جميعهم بعد الرجم حدودهم باقرارهم بالقذف والدية في أموالهم لأنهم سبب قتله وإن  
ربيع واحد حد وحده . وإن علم الحد أن أحدهم عبد حلوا لم يحيروا .

وإن وجد بعد الرجم محبوبآ لم يحد الشهود لأنه لا يحيد قاذف المحبوب وعليهم الدية في مالهم  
والأدب وطول السجن . وإن ظهر قبل رجم المرأة أن أحدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعن الزروج =

ولا يقيم الإمام الحد بعلمه روى ذلك عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعى ، وقال في الآخر له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن فيما يفيد العلم أولى<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - الإثبات بإقرار :

يثبت الزنا بالإقرار عند الإمام ويوجب ذلك الحد، إنما لذلك شروط هامة نذكرها :

١ - العقل : فلا يصح إقرار المجنون في الزنا . فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد .

وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup> .

٢ - البلوغ : فلا يصح إقرار الصبي في الزنا لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية فكان إقراره كعدمه<sup>(٣)</sup> .

٣ - الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة .

حي أن الآخرين لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بفعل الزنا<sup>(٤)</sup> .

---

= فإن لم يتلعن جلد لأن الزوج خصم لا تقبل شهادته ، فإن علم بذلك بعد رجمها لاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة . فإن شهد الشهود عليه وسيرجح من الجلد ثم ظهر أحدهم عبداً أو مخدوداً في قذف فأرش الجلد هدر عنده خلافاً لما « للصاحبين » وإذا شهدوا والزاف محسن فرجهم ثم ظهر أحدهم عبداً أو ن湖州 فدية الرجم في بيت المال .

(١) انظر من ٤٦ جزء ٩ المبسوط ، ١٩١ جزء ١٠ المفى .

(٢) انظر من ٦٨ المفى جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٤٩ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٤) انظر من ١١٨ فتح التدبر جزء ٤ ، ٤٩ البدائع جزء ٧ .

وهذا عند الحنفية ، وعند المالكية والشافعية يحد الآخرين إن فهم من إشارته الزنا<sup>(١)</sup> .

#### ٤ – الصحة :

فيجب أن يتأكد القاضي أن المقر في حال الصحة توافق فيه الشروط المطلوبة :

قال الرسول ماعز : « أبك خبل ؟ أبك جنون ؟ » وبعث إلى قومه فسلم عن حاله . فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وعن كيفيةه وعن مكانه<sup>(٢)</sup> وعن المزني بها كما ذكرنا في الشهادة<sup>(٣)</sup> .

والذى يحد بإقراره عند الحنفية خلافاً لمالك ، والعبد يحد بإقراره ماذناً كان أو محجوراً خلافاً لزفر .

اختلاف الفقهاء في عدد مرات الإقرار .

١ – يرى أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق<sup>(٤)</sup> وأبي ليلى أنه يلزم أربع إقرارات ودليلهم ما فعله ماعز عندما حضر مقرأة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ص ١٢٦ المختير جزء ٨ .

(٢) فمن زنى في دار الحرب أو في دار البيع ثم رجع إلى بلاد الإسلام فأقر عند القاضي به لا يقام عليه الحد وهذا عند الحنفية . وعند الشافعى ومالك يحد لأنّه التزم بإسلامه أحکام الإسلام أيها كان مقامه – والحنفية قوله عليه الصلاة والسلام – لا تقام الحدود في دار الحرب ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب . انظر ص ١٨٢ الزيلعي جزء ٣ ، ٣٤ البدائع جزء ٧ ، ١٥٢ فتح القدير جزء ٤ و ١٣٨ المختير جزء ٨ .

(٣) انظر ص ١٧١ المختير جزء ١٠ .

(٤) هو اسحق بن إبراهيم بن محمد المخنطلي المروزى المعروف بابن راهويه أحد أئمة الدين روى عنه خلق كثير منهم البخارى ومسلم وأبو داود والنمسانى والترمذى جميع بين التقوى والفقه والحديث والحفظ والصدق . توفي سنة ٢٣٨ هـ عن سبع وسبعين سنة .

(٥) انظر ص ٤ البدائع جزء ٧ ، ١١٥ فتح القدير جزء ٤ ، ١٦٣ المراج ، ٣٦٦ بداية المجتهد جزء ٢ .

٢ - يرى مالك والشافعى والحسن وداود وحاجاد بن أبي سليمان وأبو ثور والطبرى أنه يكفى إقرار واحد واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اغرت فارجعها » ولم يقل أربع مرات وب الحديث الغامدية، ومع ذلك فهناك روايات أنها أقرت أربعة . روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم « حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يرد لها<sup>(١)</sup> » .

وهل يقر في أربع مجالس أو أربع مرات في مجلس واحد ؟

يرى أبو حنيفة أن الاعتبار مجالس المقر . لأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد كل مرة ثم يعود وجلسه عليه الصلاة والسلام لم يتغير .

وروى عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر : هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضى ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات<sup>(٢)</sup> .

ويرى الحنابلة أنه سواء الإقرارات الأربع في مجالس متفرقة أو في مجلس واحد<sup>(٣)</sup> .

والإقرار يصح ولو في غيبة المزنى بها . فإن ماعزآ رجم في غيبة شريكته ، بل إنه يصح ولو قال إنه زنى ولا يعرف من هي المزنى بها فإذا قراره يلزممه<sup>(٤)</sup> . وإن أقر أنه زنى بأمرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعى والحنابلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكماً بكذبها ، وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فكلبها .

(١) انظر ص ١١٧ فتح القدر جزء ٤ .

(٢) الماوردي ص ٢١٧ ، ١٣٠ الذخيرة جزء ٨ ، ٤٩ البدائع جزء ٧ ص ٣٦٦ بداية المحتد .

(٣) انظر ص ١٦٥ المفتى جزء ١٠ .

(٤) انظر ص ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١٨٩ الزيلى جزء ٣ .

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن  
إقرار ماعز كأن على يدي الرسول<sup>(١)</sup>.

وعلى الإمام أن يسأله عن حاله أحسن أم لا لاختلاف الحكم . فإذا أقر  
أنه أحسن سأله عن ماهية الإحسان<sup>(٢)</sup>.

وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد في  
قول من يطلب أربع إقرارات لأن إحدى الحجتين لم تكمل ولا تلتفق إحداها  
بال الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يجد عند أبي يوسف رحمة الله  
وقال محمد بن حماد لأن هذا الإقرار ليس بحججة فلا يعتمد به فيكون الامتناع عن  
الباقي دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيلتحق بالعلم شرعاً .  
فبقيت الشهادة وحدها هي الحجة فتقبل .

ولأبي يوسف رحمة الله أن الإقرار موجود حقيقة لكنه غير معتر  
شرعاً فأورثت الحقيقة شبهة وهو يدرأ بها فصار كما إذا كانت معتبرة شرعاً .

وبقى أمران :

الأول : الإقرار المعيب .

الثاني : الرجوع في الإقرار .

(١) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١١٣ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ١٦٦ حاشية الشلبى على الزيلعى .

قال الإنقاى . ولم يذكر التدورى السؤال عن الزمان في الإقرار بأن يقول متى زنىت لأن  
التقادم مانع للشهادة لتبه الحقد والمرء لا يتم على نفسه فيقبل إقراره وإن تقادم المهد وبيان  
التقادم يعلم في باب الشهادة على الزنا .

وقال الكمال : ولم يذكر السؤال فيه عن الزنا فلا يقول متى زنىت وذكره في الشهادة لأن  
تقادم المهد يمنع الشهادة دون الإقرار وهذا السؤال ليكن للفائدة فإذا لم يكن التقادم مسقطاً  
لم يكن في السؤال عنه فائدة . قال الزيلعى : « والأصح أن يسأله من الزمان لاحتياط أنه زنى  
ف صفره » .

## الأمر الأول :

الإقرار المعيب هو الذي يشوبه عيب من عيوب الإرادة كإقرار المكره والسكران والأخرين والجنون والنائم .

فإن أقر بالزنا وهو سكران لا يعتبر إقراره لأنه لا يدرى ما يقول ولا يدل قوله على فعله . وقد روى بريدة أن النبي استشكه ماعزاً . رواه أبو داود . وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أو لا ؟

كذلك لا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا – وهذا إجماع – روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن صرعته أو ضربته أو أوثقته . رواه سعيد . وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد ، ولأن الإقرار المعيب إنما ثبت به الأمر دفعاً عن الضرر فانتهى ظن الصدق عنه فلم يقبل<sup>(١)</sup> .

وأما الآخرين فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار . فإن فهمت إشارته اختلف الفقهاء .

١ – قول الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب أحمد، إن عليه الحد لأن من صبح إقراره بغير الزنا صبح إقراره به كالناطق .

٢ – قال أصحاب أبي حنيفة لا يحد بإقرار ولا يثبت لأن الإشارة تتحمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرىء بالشبهات ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكن التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة « أى لا يستطيع الدفاع عن نفسه »<sup>(٢)</sup> .

كذلك النائم لا يصح إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٧١ الملفى جزء ١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ١٧٠ الملفى جزء ١٠ .

كما أن الإقرار يلزم أن يكون من يتصور منه الزنا فالمحبوب لا يصح إقراره<sup>(١)</sup>.

أما الخصي أو العين إن أقر بالزنا فعليه الحد لأن الزنا يتصور منه كالشيخ الكبير وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني :

الرجوع عن الإقرار، فمن شرط إقامة الحد بالإقراربقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب ففي المسألة قولان :

١ - قول عطاء والزهري وحماد ومالك «روایتان» والثورى والشافعى «روایتان» وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد أن الجانى إن رجع أو هرب كف عنه وذلك لأن ماعز لما هرب قال النبي صلى الله عليه وسلم : «هلا تركتموه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قول الحسن وسعيد بن جبیر وابن أبي ليلى أن الحد يقام عليه ، ولا يترك لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه . وروى أنه قال : ردوني إلى رسول الله فإن قوى غرورى من نفسي وأخبرونى أن رسول الله غير قادر فلم يزعوا حتى قتلوه، أخرجه أبو داود . ولو قبل رجوعه للزتمهم دينه، وهذا مردود بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع لما ورد في ذلك من آثار عن النبي عليه الصلاة والسلام . فالمقصود أن يلقن الإمام ما يكون ذكره دارثاً للحد ليذكره كائناً ما كان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر من ٤٩ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ١٧١ المتن جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٢٩٢ الحال « ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ولا يسقط غيره »

(٤) انظر من ١٢١ فتح القدير جزء ٤ ، ١٧٣ المتن جزء ١٠ ، ١٩٥ من المرجع نفسه .

(٥) وفي كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أن هناك رواية لأبي حنيفة يقول فيها إن الحد لا يسعط بالرجوع . انظر من ٢١٦ . وانظر من ١١٠ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

## حمل المرأة بدون زواج :

اختلف الفقهاء في المرأة إذا وجدت حاملاً بدون زواج ولا شبهة إلى رأين :

١ - قول لأحمد وغيره أنه لا حد عليها لأنها يجوز أن تكون حملت مكرهة أو بوطء شبهة وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

٢ - قول آخر بأنها تحد وهو مذهب أهل المدينة وبه قال مالك في الموطأ من حديث عمرو إلا أن تكون جاتت بأمارة على استكرياهها مثل أن تكون بكرأ فتأنى وهي تدى<sup>(١)</sup> .

وقد ورد في المغني : « ولنا أنه يتحمل أنه من وطء إكره أو شبهة والحد يسقط بالشهات ، وقد قبل إن المرأة تحمل من غير وطء لأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها وهذا تصور حمل البكر »<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثالث

### فروق جوهيرية بين التشريعين

#### في الفقه الغربي :

الغرض من العقوبة في الفقه الغربي ليس منع اختلاط الأنساب ، بل صيانة حرمة الزواج . فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج فلا عقاب على مرتكبه إن كان برضاه وبعد سن التمييز التي حددها المشرع . فطالما كان هناك عقد يعاقب على الزنا ولو وقع من صبي لم يبلغ الحلم أو من شيخ طاعن في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو كانت المرأة المزنى بها قد بلغت سن اليأس .

#### في الفقه الإسلامي :

أما سبب العقوبة في الفقه الإسلامي فهو منع اختلاط الأنساب وصيانة

(١) انظر من ٣٦٨ بداية المجهد جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٩٣ جزء ١٠ المغني .

الأعراض فيمهد بالجلد من زنا ولو باختيار . وتشدد العقوبة إذا كان هناك زواج فتصل إلى حد استئصال الفرد من المجتمع .

ولو تركنا العقوبة في الزنا سواء كانت الجلد لغير المحسن أو الرجم باللنسية للمحسن - ولو أننا وأينا في بحث سابق مدل الشك الذي يدرأ الحد في هذه العقوبة - لرأينا أموراً مختلفة .

**الأول :** إن جريمة الزنا من الجرائم التي يلزم فيها أربعة شهود خلافاً لكل الجرائم الأخرى . وهو لاء الشهود يلزم توافر شروط خاصة فيهم فليس كل أربعة صالحين للشهادة .

**الثاني :** وهو لاء الشهود لا تقبل شهادتهم إلا إذا شهدوا على فعل الزنا نفسه بالرؤية كالمروء في المكحلة أو الرشاء في البُر . وهو أمر عسير لا يتيسر تحقيقه في أغلب الأحوال .

**الثالث :** وقد فرض الشارع عقوبة شديدة جداً على هؤلاء الشهود إن تخلف واحد منهم عن الشهادة أو شهد على غير الفعل كما حديث فيروى عن حادث المغيرة بن شعبة وهو حادث فيه نظر من وجوه مختلفة .

### هادئ المغيرة بن شعبة :

وتفصيل الحادثة ما رواه أبو جعفر قال : كان المغيرة بن شعبة يباهى أبي بكرة وينافره . وكانت بالبصرة متاجوريين بينهما طريق ، وكانت في مشربيتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة منها كوة تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليغلقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح بباب الكوة في مشربته وهو بين رجال امرأة قد توسطها فقال للنفر : قوموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا : ومن هذه ؟ فقال هذه هي أم جميل بنت الأرقم وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال : لا تصل بنا فكتبا إلى عمر بذلك فبعث عمر إلى أبي موسى واستعجله وقال له :

إني أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل  
فيبدل الله بك ، فقال : يا أمير المؤمنين أعني بعده من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فلني وجذبهم في هذه الأمة وهذه  
الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به قال : فاستعن من أحبيت فاستعان بستة  
وعشرين رجلاً منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم  
خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة إقباله فقال : والله ما جاء  
أبو موسى زائراً ولا تاجراً ولكنه جاء أميراً . ثم دخل عليه أبو موسى فدفع  
إلى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه وفيه :

«أما بعد» فإنه بلغنى أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسلم إليه ما في  
يديك والعجل فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من ولادات الطائف تدعى  
عقيلة وقال له إني قدر رضيتها لك وكانت فارهة . وارتحل المغيرة وأبو بكر  
ونافع بن كلمة وزياد وشبل بن معبد حتى قلعوا على عمر فجمع بينهم وبين  
المغيرة . فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين ، سل هؤلاء الأعبد كيف  
رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها . فإن كانوا  
مستقبلين فكيف لم أستتر أو مستدبرين فبأى شيء استحملوا النظر إلى على  
أمرأتي والله ما أتيت إلا زوجتي وكانت تشبهها . فإذا بأبي بكرة فشهد عليه  
أنه رأه بين رجلي أم جميل وهو يدخله وينحرجه كماليل في المكحولة قال :  
وكيف رأيتهم . قال : مستدبرهما قال : وكيف استثبت رأسها . قال :  
تخايلت حتى رأيتها . ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك . وشهد نافع بمثل  
شهادة أبي بكرة . وتقدم زياد آخرهم فقال له عمر قبل أن يشهد : إني لأراك  
حسن الوجه وإنني لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجالاً من أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم . فقال : رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قلعين  
محضوبتين يخفقان ، واستثنى مكشوفين ، وسمعت حفزانَا شديداً ، قال : هل  
رأيت كماليل في المكحولة قال : لا . قال فهل تعرف المرأة . قال : لا . ولكن  
أشبهها . قال : له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا حد القلف ، وقرأ : فإذا لم يأتوا

بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، فقال المغيرة : اشفي من الأعبد يا أمير المؤمنين فقال له : اسكت أسكنت الله نأتك ، أما والله لو ثمت الشهادة لرجمنتك بأحجارك ، ورد عمر شهادة أبي بكرة وكان يقول له تب قبل شهادتك فيأتي حتى كتب عهده عند موته .. هذا ما عهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنا بخارية بنى فلان<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وهذه القصة تناقلتها كتب الفقه جمعياً على روایات مختلفة لا تخرج عن الرواية التي اخترناها مما يوحي أنها رواية حقيقة . ومن أظهر ما فيها أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي هاله أن ينتشر الزنا فوقت يوماً على المنبر وقال مقالته المشهورة التي فيها أنه لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتب الآية المنسوخة في المصحف – يقول لزياد الشاهد الرابع الذي سوف تثبت بشهادته الجريمة على صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إني لأراك حسن الوجه وإنني لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجالاً من أصحاب رسول الله» .

يقول عمر أمير المؤمنين ذلك للشاهد قبل أن يشهد فكانه يوحى إليه أن يعدل عن شهادته حتى لا يرجم . وهذه هي السنة درءاً للحدود وصوناً للأعراض .

ثم يسارع عمر وهو الحريص على تطبيق العقوبة – وقد اختلفت الشهادة – فيقول للمغيرة : «اسكت . أسكنت الله نأتك أما والله لو ثمت الشهادة لرجمنتك بأحجارك » . حتى لا يظن الناس أنه ترك الرجم لسبب من الأسباب . بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه كان يرد المترفين بالزنا

---

(١) انظر من ١٧٩ ابن العربي جزء ٢ ، التأمة : النسمة والصوت ، وأسكت آلة بآيتها أى آماته .

ولا يريد أن يسمع منهم الاعتراف والإقرار ، وكان يسأل عن حامل وعقلهم كما فعل مع ماعز .

نخرج من ذلك كله بالنتائج الآتية :

إن الزنا بجريدة صعبة الإثبات بل متعددة الإثباتات في الشريعة الإسلامية ، وإن طرق الإثبات واحدة سواء كان الزوج متزوجاً أو غير متزوج . أما في الفقه الوضعي فقد فصل بين الشهادة فيما يتعلق بالأزواج أو شريكة الزوج ، وبالنسبة لشريك الزوجة .

فقد نص القانون على أن الإثبات بالنسبة للأخير يجب أن يحصل بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل المحرر وهي :

- ١ - القبض عليه حين تلبسه بالفعل .
- ٢ - اعترافه .

٣ - وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه .

٤ - وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحرم .

أما بالنسبة للأزواج وشريكهم فالإثبات يكون بطرق الإثبات العادلة . ويقولون إن حكمة التضييق في طرق الإثبات بالنسبة لشريك ترجع إلى خطورة التهمة وتعلقها بالعرض فيجب أن ثبت بطريق قاطع ولا يكفي فيها مجرد شهادة الشهود من حوادث تبعية قد تؤخذ في مجموعها قرينة على وقوع الجريمة فكثيراً ما تخطي الشواهد وتفضل الشهادات .

وفضلاً عن ذلك فإن إباحة شهادة الشهود إباحة مطلقة في مثل هذه الحالة يفسح المجال لمن لا خلاق لهم للتشهير بسمعة الغير والنيل من شرفهم . ولكن هذا تبرير ضعيف لشنطوذ المشرع عن القواعد العامة وإلا وجب توحيد طرق الإثبات بالنسبة للزوجة والشريك فالمصلحة متعددة ولكن المشرع الإسلامي قد راعى من مبدأ الأمر ذلك كله فوحد طرق الإثبات بالنسبة لجميع المتهين في جريمة الزنا .

---

(١) المادة ٢٧٦ ع مصرى .

## الفصل الثالث

### جريمة القذف

في الفقه الغربي :

يتكلم فقهاء الغرب دائمًا مع جريمة القذف والسب عن جرائم الإهانة والعيوب .

فالقذف *diffamation* يقصد به إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه كأن يقول شخص عن آخر إنه سرق من فلان أو إنه أخذ درشوة . ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعية المعينة ، بل يكفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة .

والسب *injure* هو عبارة عن نسبة عيب لا واقعة معينة ، يخلش الشرف أو يشنن السمعة بين الناس . كأن يقول شخص لآخر « يا حرامي » « يا نصاب » .

والإهانة *offense* فهي أوسع ملدي من القذف والسب ، فيدخل فيها كل ما هو مخل بالاحترام ، أو يدل على الإزدراء والسخرية ، وذلك فضلاً عما يخلش الكرامة . والإهانة لا يعاقب عليها إلا بالنسبة للموظفين ومن يقومون بخدمة عامة<sup>(١)</sup> .

والعيوب *outrage* يدخل في نطاق الإهانة ويدخل فيه كل ما يخلش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب سواء كان تصرحاً أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهره بريئاً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٧١ من كتاب التشريع وأحكام القضاء للدكتور المرصاوي .

(٢) انظر ص ١٣٤ ، ١٣٥ من كتاب المسئولة الجنائية للدكتور محمد مصطفى القتل .

وقد نص القانون المصري على عقاب هذه الأمور في المواد ٣٠٢ وما بعدها تحت باب القدح والسب .

### في الفقه الإسلامي :

أما في الإسلام فجريمة القدح التي تجحب بها العقوبة المحددة ( وهي ثمانون جلدة ) هي أن يرى القاذف المقلوف بالزنا أو ينفيه عن نسبة .  
أما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها لا بالحد وإنما بالتعزير بقدر ما يرى القاضي <sup>(١)</sup> .

والقدح لغة ، الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى أيضاً فرية ( بكسر الفاء ) كأنه من الافتاء والكذب ، وشرعأ قال ابن عرفة : القذف نسبة آدى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأئم لإيجاب الحد نسبة آدى مكلف غيره حرزاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم <sup>(٢)</sup> .

وأصل هذه الجريمة هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن وهو : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلاحوا فإن الله غفور رحيم ، والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويبرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : « إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢٥٤ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعل الفراء . قال الأوزاعي خلافاً لباقي الفقهاء أن حد البهد كحد الحر في القذف ( انظر من ١٦٠ جزء الميزان للشمراني ) .

(٢) انظر من ٢٢٨ جزء ٤ النسق .

(٣) سورة التور . (٤) سورة التور .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

«اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : وما هن يا رسول الله . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال يتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المصنفات الغافلات المؤمنات » .

وستتكلّم في جريمة القذف عن أمور ثلاثة :

١— أركان جريمة القذف .

٢— الإثبات في القذف .

٣— فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي .

## المبحث الأول

أركان جريمة القذف :

١— الفعل المادي وهو الرمي .

٢— شروط ضرورية في القاذف والمقدوف .

٣— القصد الجنائي .

الركن الأول — الفعل المادي :

القذف لغة ، الرمي بالشيء ، وشرعًا الرمي بالزنا .

وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة . فإذا قذف الرجل رجلاً محسناً أو امرأة محسنة بتصريح الزنا الخالي عن الشبهة التي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقدوف — لزمه حد الزنا .

ولو رماه بسائر المعاishi غير الزنا لا يجتب الحد ، بل التعزير .

وسائل التعبير في القذف :

قد يكون القذف بالعبارة أو بالرسالة فهل يكون أيضاً بالإشارة  
والكتابية ؟

## القذف بالعبارة :

يلزم أن ينطق القاذف بعبارة القذف وهي ألفاظ معينة حتى يجتهد ،  
الألفاظ صريحة هي الزنا أو ما جرى مجرأه كنفي النسب . فيقول القاذف  
للمقدوف يا زان . أو قد زنيت . ورأيتك تزني . ويكون ذلك بأى لغة طالما  
كان بصريح الزنا<sup>(١)</sup>.

فلو قال القاذف لامرأة : وطشك فلان وطشا حراماً ، أو جامعلك حراماً  
أو قال لرجل وطشت فلانة حراماً أو جامعتها حراماً فلا حد عليه، لأنه لم يوجد  
منه القذف بالزنا ، بل بالوطء الحرام ويحوز أن يكون الوطء حراماً  
ولا يكون زنا كالوطء بشبهة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولو قال رجل آخر يا خبيث فلا حد عليه . واو قال يا كل الربا  
أو يا خائن أو يا شارب الخمر لا حد عليه . ولكن عليه التعزير لأنه ارتكب  
حراماً وليس فيه الحد .

ولو قال يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير لم يعزز للذك لأن من عادة العرب  
إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ولا يزيدون به الشتم والذك فهم  
يسمون به فيقال عياض بن حمار وسفيان الثوري، فكل واحد يعلم أنه آدمي  
وليس بحمار ولا ثور وأن القاذف كاذب<sup>(٣)</sup> وفي الواقع أن المسألة مسألة عرف  
وعادة فإن كانت العادة إطلاق هذه الأسماء فلا تعزير . وإن كانت العادة  
المحجولة من هذه الأسماء يعزز .

وقد اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة  
فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها ، وأنه إن قذفه فحد ثم قذفه ثانية حد  
حداً ثالثاً وهكذا .

(١) والقذف بأى لسان كان بالفارسية أو العربية أو النبطية يوجب الحد بعد أن يكون  
بصريح الزنا من ١١٤ المبسوط للمرخمي جزء ٩ .

(٢) انظر من ٤٢ بذائع الصنائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ١٢٠ المبسوط للمرخمي جزء ٩ . ويرى مالك أن عليه في ذلك التعزير  
الضرر أية في المدونة جزء ١٦ من ٢٣ .

ولو قذف جماعة في كلمة واحدة بأن قال يأيها الزناة ، أو كلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان ويا عمرو أنت زان ويا خالد أنت زان ، لا يقام عليه إلا أحد واحد عند الحنفية وممالك والثوري وأحمد ، وعند الشافعية إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد كل واحد منهم لأنه حق المعنوف فلا يجري فيه التداخل ، وقد قال بذلك أيضاً الليث بن سعد<sup>(١)</sup> .

فإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عذر ولم يحده<sup>(٢)</sup> .

#### القذف غير العلني :

ورد في ابن عابدين : نقل أيضاً عن شرح جمع الجوايم أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية . قال : وقواعدهنا لا تأبه لأن العلة فيه لحوق العار وهو مفقود في الخلوة واعتبره في التبر بأنه في الفتح استدل للإجماع بأية والذين يرمون الحصنات . وب الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف الحصنات وهذا صادق على قذف الحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد<sup>(٣)</sup> .

#### القذف بالرسالة :

أما في الرسالة كما لو قال الشخص لغيره : اذهب إلى فلان فقل له يا زاني أو يابن الزانية لم يكن المرسل قاذفاً لأنه أمر بالقذف ولم يقذف .

وأما الرسول فإن ابتدأ فقال مباشرة لا على وجه الرسالة يا زاني أو يابن الزانية فهو قاذف وعليه الحد . وإن بلغه على وجه الرسالة فإن قال أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك يا زاني أو يابن الزانية لا حد عليه لأنه لم يقلف بل أخبر عن قذف غيره<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٩ فتح القدير جزء ٤ ، وصفحة ١١١ المبسوط جزء ٩ وانتظر من ٣٦٩ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ . وانتظر ص ١٧٥ من هذا الكتاب وانتظر من ٢٧٥ جزء ٢ المهلب .

(٢) انظر ص ٢٢٣ المتفى جزء ١٠ . وانتظر ص ٢٩٩ المختصر النافع للحل (لو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاؤوا وطالبوها بمحчин وإن افترقوا فلكل واحد حد) .

(٣) انظر ص ٢٥٧ جزء ٣ ابن عابدين « القذف غير العلني » في خلوة لا يوجب الحد .

-

(٤) انظر ص ٧٢ منلا خسر و جزء ٢ .

القفف بالإشارة :

أما الآخرين فلا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمي بالزنا على وجه التأكيد . كذلك إن كان القاذف قادرًا على الكلام ولكنه افتعل إشارات معينة يحاول بها أن يمثل فعل الزناى فلا حد لعلم الرمي بالزنا على وجه التأكيد .

القفف بالكتابة :

يفهم من استقراء النصوص في الفقه الإسلامي أنه يلزم أن يكون القذف عليناً على مسمع من الجمهور ، ورد في حاشية أبي الحلاص على الدرر « القذف لغة الرمي بالشيء وشرعًا الرمي بالزنا واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الرأي لا يكون مرسل الكتاب قاذفًا إذا لم يعلم خلافه .

— وإذا قال يابن الزانين وقد مات أبواء فعليه حد واحد . لأن الغائب في المحدود عندنا حق أنه تمايل فستدخل حتى لو قذف رجلاً مراراً أو جماعة كل واحد منهم لا يجب إلا حد واحد كما سياق : حكى عن ابن أبي ليل الله كان قاصياً بالكونفة فسمع يوماً رجلاً يقول عدد باب مسجده لرجل يا بن الزانين فأمر بأخذه فأدخل المسجد ففسره به حدين ثمانين ، ثمانين لقذفة الوالدين فبلغ ذلك أبي حنيفة فقال يا للعجب من قاضي بلدنا قد أخطئنا في مسألة واحدة من خمسة أوجه . حده من غير خصومة المقلوف . وضرره حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد ولو قذف ألفاً . وروى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما يوم أو أكثر . وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبراً صيانتكم مساجدكم ومحابيتكم وسل سيركم وإقامة حودكم . والخلاص ينبغي أن يكشف أن المقدوفين حيان أو ميتان لتكون الخصومة إليهما أو إلى ولدتها . وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف ورمي وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يروى بينها خيبة المالك بل ينتظر حتى يبدأ من الأول فيبدأ بعد القذف أولاً لأن فيه حق العين ثم الإمام بالنيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطم لاستواهها في القوة لثبوتها بالكتاب ويؤخر حد الشرب لأنه أضعف منها ذكره الزيلي<sup>(٢)</sup> . وانظر ص ٢٠٧ الزيلي جزء ٣ وانظر ص ٢٩٨ من المل : قال الشيعة يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة ، وقيل الثالثة . وهو رأي غريب فريد .

(١) انظر ص ٤٤ بدائع الصنائع جزء ٧ ، ص ٧٠ جزء ٢ من الدرر .

## القف المعلق على شرط أو المضاف لاجل :

فالقذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل لا حد فيه ، وعلى هذا إذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن زانية ، فقال رجل أنا قلت فلا محد لأنه علق القذف بشرط القول .  
وكذلك إذا قال لرجل إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن زانية فنخل لا حد على القائل .

وكذلك من قال لغيره أنت زان أو ابن زانية غداً أو أول الشهر فجاء الغد أو أول الشهر لا حد عليه لأنه أضاف القذف إلى الموعد المحدد<sup>(١)</sup> .

## التعريف بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً في لفظه الذي قاله ، فيقول واحد للآخر والله ما أبى بزان ولا أبى بزانية ، أو يقول أنا ما زنيت فهو بثابة أنه يقول إنك زنيت . أو يقول له يا نبطي<sup>(٢)</sup> أو يا بن الأصفر أو يا بن الأسود أو يا فاجر أو يا بن الفاجر أو يا لوطى ، ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً محصوراً في رأين .

١ - رأى أبي حنيفة وأبى يوسف ووزير محمد وابن شبرمة والثورى وأبى ثور وقتادة وعطاء وابن المنذر والشافعى<sup>(٣)</sup> أنه لا حد في التعريف بالقذف وهو رواية عن أحمد بن حنبل ورأى ابن مسعود والشيعة<sup>(٤)</sup> .

٢ - ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل عن الأثرم<sup>(٥)</sup>

(١) انظر من ٤٦ بداع الصنائع جزء ٧ .

(٢) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط . يقال رجل نبطي ونبياط مثل يبني ويعان . قال الزمخنرى سمواً نبطاً لأنهم يستنبطون الماء أبى ينتخر جونه من الأرض . ومنى نبطي الإنسان الذي اشتبه في كلامه بكلام العرب والمجم . وانظر من ١٩٩ فتح الظدير جزء ٤ ، من ٢٠١ الزيلعى جزء ٣ .

(٣) انظر من ٩٠ ابن العربي .

(٤) انظر من ٢٩٨ المختصر النافع الحل .

(٥) هو أبى محمد بن هاف الطائى المعروف بالأثرم روى عن الإمام أبى عبد كثيراً من -

وغيره أن عليه الحد<sup>(١)</sup>.

وخلافهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر ، فقد رويت روايات مختلفة عن عمر بن الخطاب في إحداها أنه جلد من قال : أما أبي فليس بزان ولا أمى بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضربه ولم يجعله الحد . كما قيل عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا حد إلا في الثني : أن يقتص محسنة أو ينفي رجلا من أبيه . وقيل عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : ليس حد إلا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد . وعن علي ابن أبي طالب أنه قال : إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل<sup>(٢)</sup> . وقد عرض الرأيين عرضاً وجهماً الفقيه الظاهري ابن حزم في كتابه المحلي وانتهى إلى أنه لا يجب الحد في التعریض<sup>(٣)</sup> .

والذين قالوا : لا حد في التعریض اختلفوا إلى رأيين : رأى يقول بأنه لا عقوبة على من يعرض بالقذف أصلاً . ويرى أبو حنيفة والشافعى أن فيه التعزير<sup>(٤)</sup> .

— مسائل الفقه ورتباً أبواباً وقد تفوق في العلم حتى كان من المبرزين من تلاميذ الإمام روى أن شيخين من رجال الحديث قدما من خراسان إلى مكة في موسم الحج فجلس كل منهما في ناسية وحوله من يسمع ومن يكتب ، وجلس الأثرم بين الحلقتين يكتب ما ي見ل هذا وذاك . وتلك قدرة على الحفظ ومهارة في التدوين ولم يعرف تاريخ وفاته .

(١) انظر من ٢٩٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . وقال مالك : في التعریض المد كاملاً ، انظر من ٢٤ المدونة الكبرى جزء ١٦ ، وانظر من ٣٣٠ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاصون .

(٢) انظر من ٣٣٠ أحكام القرآن للجصاصون جزء ٣ ، ٢١٢ المقى جزء ١٠ ، ٤٥٥ أبو يعل ، ٢٢١ ، الماوردي ٩ ، ١٩٩ حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ ، ٤٢ وما بعدها من بداع الصنائع جزء ٧ ، ١٦٧ اللخيرة للقرافى جزء ٨ .

(٣) انظر من ٢٧٦ وما بعدها جزء ١١ لابن حزم .

(٤) بداية المحييد جزء ٢ من ٣٦٨ وانظر من ٢٥٥ أبو يعل « والتعریض : أن يقول في حالة الغصب جواباً لمن سأله : يا حلال ابن الملال ، خلقت من نطفة حلال . ما أنت بزان ولا أملك بزانية . ولا يعرفك الناس بالزنا . ونحو قوله لزوجته فصحتيني وغليت رأسي » .

## الركن الثاني - القاذف والقذوف :

### ١- شروط يلزم توافرها في القاذف :

(١) العقل .

(ب) البلوغ .

فإذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حد عليه لأن الحد عقوبة والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة . وفعل الصبي أو المجنون لا يوصف بأنه جريمة<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط في القاذف :

### ٢- الحرية :

فالعبد والحر سواء في هذا الحد . وعقوبة العبد أربعون جلدة على النصف من حد الحر . وقد قال بذلك جمهور الفقهاء .

وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قذف حرّاً ثمانين جلدة، وبذلك قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبن مسعود عملاً بعموم الآية . وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء، فقال لي عبدالله بن عامر بن ربيعة إني رأيت والله عمر ابن الخطاب فرأيت أحداً جلد عبداً في فرية فوق أربعين<sup>(٢)</sup> .

### ٣- الإسلام :

ليس بشرط أن يكون القاذف مسلماً .

فالذى يحد إن قذف ، والمستأمن يحد إن قنف . وكان أبو حنيفة لا يحده

(١) ورد في ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٦٤ : ذكر في المبسط أن معتبرة قالت لرجل يا بن الزانين فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعتبرت فجدتها حدين في المسجد فبلغ أمّا حنيفة فقال : أخطأ في سبع مواضع بني الحكم على إقرار المعتبرة وألزمها الحد وحدها حدين وأقامهما مما وفى المسجد وقائمة وبلا حشرة ولها . وقال في الدرر : ولم يتعارف أن أبويه حيان فتكون المقصومة لها أو ميتان ف تكون المقصومة للابن .

(٢) انظر ص ٣١٢ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

في مبدأ الأمر لأنه ليس للإمام عليه ولادة الاستيقاء حيث لم يتلزم أحکام الإسلام . وفي قوله الأخير أنه يحد وهو قول الصاحبين <sup>(١)</sup> . إذ أنه التزم أن لا يؤذى وهو رأي المالكية <sup>(٢)</sup> .

### ٣— العفة والإحسان :

فهما شرط في المقدوف لا القاذف .

وقد أضاف صاحب المهدب شرطاً آخر في القاذف هو الاختيار، وهو شرط مفهوم بالضرورة <sup>(٣)</sup> .

فإن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده فقد اختلف الفقهاء، فبرى أبو حنيفة وأصحابه وعطاء والحسن والشافعى وإنحصار والحنابلة أنه لا يحد . وهو رأى الشيعة .

وقال مالك <sup>(٤)</sup> وأبو ثور وابن المنذر أن عليه الحد لعموم الآية . وأنه حد فلا تمنع من وجوده قرابة الولاد كالزنا <sup>(٥)</sup> .

ويشرط لإقامة الحد على القاذف شرطان :

الشرط الأول :

مطالبة المقدوف لأنه حق له فلا يستوف طلبه كسائر الحقوق <sup>(٦)</sup> .  
ولو وكل الغائب من يطلب بمحنه صحة التوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد

(١) انظر من ١٩ المبسوط جزء ٩ ، انظر من ٢٨٨ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٢٩١ المختصر النافع للحل . وانظر من ١٦٦ المراجع « فإن كان القاذف عبداً ضرب حد العبد أربعين ، فإن لم يكن ضرب بعد ما اقرف حقه ثم أعتق ثم قدمه إلى الحاكم فإنه لا يزيده على الأربعين نهائى هي التي كانت وجبت عليه يوم القذف » .

(٢) المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر من ٢٧٢ المهدب للشيرازي جزء ٢ .

(٤) انظر من ٢٨ المدونة جزء ١٦ « كان مالك يستثقل أن يحده في ذلك الأمر ويقول ليس ذلك من البر » . والقول بالحد ضعيف في مذهب المالكية . والمنصب : أنه ليس للأبن حد أبيه ولا أمه ولا تخليفهما ولا يمكن من ذلك إن طلبه كما في الشرح الكبير وحاشيته من ٢٩٤ .

(٥) انظر من ٢٠٨ المتنى جزء ١٠ ، ٢٧٤ المهدب جزء ٢ ، ١٢٣ المبسوط جزء ٩ .

(٦) انظر من ١٦ المدونة جزء ١٦ .

وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال : لا أقبل الوكالة في حد ولا قصاص (١) .

وعند الشافعى حضور المقدوف ليس بشرط للاستيفاء . وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرته ، على أن هذا الحد عنده حد المقدوف خاصة فيتحرج في النية في الإثبات والاستيفاء (٢) .

### الشرط الثاني :

أن لا يأتى ببيبة لقوله تعالى :

«والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية .

ولذلك يشترط عدم إقرار المقدوف لأنـه في معنى البيبة فإنـ كان القاذف زوجاً اعتبر شرط آخر وهو امتناعه عن اللعان ، وستتكلم عن ذلك فيما بعد . ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام لعموم الآية . ولأنـه مسلم مكلف حر قذف محسناً تتوافق فيه الشروط وبهذا قال الشافعى وأحمد .

وقال الحنفية لا حد عليه لأنـه في دار لا حد على أهلها .

كما إنـ جاء القاذف بأربعة شهداء فساق فشهدوا على المقدوف بالزنا فقال الحنفية ، وعثمان البى واللith بن سعد لا حد على الشهود وإنـ كانوا فساقاً .

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان ، أنه يحد القاذف ويذرأ عن الشهود . وقال زفر يذرأ عن القاذف وعن الشهود .

وقال مالك وعبد الله بن الحسن يحد الشهود (٣) .

(١) انظر ص ١١٤ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٤٥ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر ص ٣٤٥ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ .

وانظر من ٨٨ ابن العربي جزء ٢ «لا يقيمه إلا بطلبة المقدوف عند الجمهور وقال ابن-

## ٢ - شروط يلزم توافرها في المقتوف :

لكي يقام الحد على القاذف يلزم أن يتواaffer في المقتوف الشروط الآتية :

١ - أن يكون محسناً .

٢ - أن يكون معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة .

ونتكلّم عن ذلك بتفصيل :

### أولاً - شروط إمساكه المقتوف :

١ - العقل : فإن كان المقتوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف ، بل يجب التعزير .

٢ - البلوغ : فإن كان المقتوف صبياً اختلف الفقهاء، فقال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ورواية عن أحمد أنه يشترط لوجوب الحد البلوغ لأنّه أحد شرطى التكليف فأشباه العقل ولأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف به كزنا الجنون<sup>(١)</sup> .

وقال مالك وإسحق ورواية أخرى عن أحمد أنه لا يشترط البلوغ لأنّه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه فأشباه الكبير وحددوا لوجوب الحد عشر آلا للغلام وسبعاً للجارية وفي رواية تسعآً<sup>(٢)</sup> .

أب ليل لا يفتقر إلى مطالبة الأدلى ولمل ابن أب ليل يقول ذلك إذا سمعه الإمام بمحضر عدول الشهود فيكون ذلك أظهر . ولكن يقى أن يقال أنه يحصل أن يكون من حجة الإمام أن يقول أحده لآخر لم يدع عندي إثبات ما نسب إليه فإن أدعى سمعته ولم يحده بحال .

وأنظر من ٧١ حاشية الشرنبلال : « فإن طلب ثم غفا عن الحد سقط وبهذا قال الشافعى وأبو ثور . وقال الحسن وأصحاب الرأى لا يسقط بمغفوه لأنه حد فلم يسقط بالعقوبة كسائر المحدود »

(١) انظر من ١١٨ المبسوط جزء ٩ ، وانظر من ١٩١ فتح الظدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٢١١ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ ، من ٢٠٥ المغني جزء ١٠ ، من ٢٠٣ نفس المرجع ، من ٢٠ المدونة جزء ٦ مالك يشترط البلوغ في المقتوف بالزناد على المعتمد إذا كان فاعلاً وإن شرطه الإطالة ولم يبلغ .

فإذا وجب الحد بقلدف من لم يبلغ في رأى من يقول به لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطلب به بعد بلوغه لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لأنه حق شرع للتشفي فلم يتم غيره مقامه في الاستيفاء كالقصاص .

٣ـ الحرية : هل يلزم أن يكون المقذوف حراً فلا يكون عبداً أو أمة ؟ اختلف في ذلك الفقهاء .

أما الجمهرة وهم (أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى وسفيان الثورى وعثمان البى ، وأصحابهم) فلا يرون الحد على قاذف العبد أو الأمة<sup>(١)</sup> وحجتهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة وعن أبي نعيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « من قذف مملوكه بريثاً ما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة . إلا أن يكون كما قال » .

وعن الحسن عن ابن عمر : « من قذف مملوكه كان الله تعالى في ظهره حد يوم القيمة إن شاء آخذه وإن شاء عفا عنه » .

وقد ناقش أبو محمد بن حزم هؤلاء الفقهاء الأجلاء مناقشة منطقية وخرج إلى رأى وهو أنه محمد قاذف الأمة والعبد وهو في ذلك يقول : « وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى » .

قال تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » الآية . إلى قوله : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وأمراته، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعرافهم ولا بأبداهم . وقد

(١) وانظر من ١٨٧ ابن العربي جزء ٢ .

« إذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالرثى كان قذفًا عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بقلدف لأنه ليس بزناء إذ لا حد عليها وعول مالك على أنه تعبير تمام بوطه كاملاً لكن قذفًا والمسئلة محتملة مشكلة لكن مالك غالب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية علن القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف سره بطرف لسانه فلزمته الحد » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً ولا سبيلاً الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد وعلى الحرمة للأمة فقد أثبتوا أن حرمتهم سواء<sup>(١)</sup>.

ول إنه رأى سليم سليمان إذ أن التفرقة غير مفهومة إطلاقاً في هذا ، وإنما خفف الله عنهم العذاب إلى النصف في الحد الذي يتبعض لنقصان حالم . وضعفهم بين الناس .

#### ٤ – الإسلام :

يشترط في المقدوف أن يكون مسلماً حتى يجب الحد على قادفه . وقد روى عن ابن المسيب وابن أبي ليلى أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم بحد<sup>(٢)</sup> .

ومن قذف من كان مشركاً وقال أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله . وحد القاذف إذا طالب المقدوف<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ – العفة عن الزنا :

وعفاف المقدوف الموجب لحد قادفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

ومطالبه بإثبات عدم العفة هو القاذف لا المقدوف لأنه هو المدعى . وعلى المدعى إثبات دعواه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢٧٢ الحال جزء ١١ لابن حزم . ولكن هذه الأحكام جارية عليهم بين الناس في الدنيا لا عند الله في الآخرة وقد يكون العبد أقوى من الحر جسماً ومع ذلك عليه نصف الحد المقرر على الحر .

(٢) انظر من ١٦٦ الخراج ، من ٢٠٣ المنفي جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٢٢٢ المنفي جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٢٨٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

ومن قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه عند بعض الحنفية سواه قذفه بذلك الزنا بعيته أو بزنا آخر وعن إبراهيم النخعى وابن أبي ليل أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا مهماً فعليه الحد لأن الرمى موجب للحد إلا أن يكون الرأى صادقاً<sup>(١)</sup>.

ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد حتى زنى المقلوف لم يزل الحد عن القاذف ، وبهذا قال الثورى وأبو ثور والزنى وداود وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا حد عليه<sup>(٢)</sup> بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد لأن وجود الزنا يقوى قول القاذف ويدل على تقدم الفسق منه فأشيه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها .

ولا حد على من قذف امرأة محدودة في الزنا أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعنت بولد لأن أمارة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة<sup>(٣)</sup> .

ولا يلزم في المقلوف ولا يسقط الحد عن قاذفه كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ١١٦ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٢١٩ المتن ج ١٠ .

(٣) انظر المبسوط جزء ٩ من ٢٧ إلى ٤٢ بداع الصنائع .

(٤) انظر من ١٧٥ النهاية للقرافى ، انظر من ٧٤ مثلاً خسرو .

(قال في البدائع فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا من المقلوف أو على إقراره بالزنا سقط الحد عن القاذف ويقام حد الزنا على المقلوف ) .

وينقاش ذلك مثلاً خسرو فيقول :

«في إقامة الحد على المقلوف بإثباته على إقراره نظر لأنه قد تقدم في كلام البدائع ما ينافي هذا وهو الصواب ونصله ولو أقر أى بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضى وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقرأً فالشهادة لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة . وإن كان متكرراً فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في المحدود الخاصة حقاً له صحيح . فقد أفاد بهذا صريحاً أنه لا حد على المقلوف بإثباته على إقراره ولا حد على القاذف لإقامة البينة ويمكن دفع المناقضة بحمل قوله صاحب البدائع على التلف والنشر المشوش بارجاع قوله سقط الحد عن القاذف إلى قوله أو على إقراره على الزنا وإرجاع قوله ويقام حد الزنا على المقلوف إلى قوله ، فإن أقام أربعة من الشهود عند معاينته الزنا من المقلوف ولكن لا يخفى ما فيه من التكاذف =

٦— كما يشترط أن لا يكون المقدوف محبوباً ولا أخرس ولا خنثى مشكلاً ، وأن لا تكون المرأة المقدوفة رقيقة ولا خرساء .

فالمحبوب والرقيقة لا يجد قاذفهما لأنهما وإن صدق عليهما تعريف المحسن لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذب القاذف بيقين .  
أما الآخرين فكلامه بالإشارة ولو كان ينطق ربما صدق القاذف وفي ذلك شبهة تدرأ الحد<sup>(١)</sup>.

وقد قال بذلك الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر والحسن .  
ويرى الحنابلة أن الحد يلزمهم<sup>(٢)</sup> لعموم آية القذف ولأنه قاذف لمحسن  
فيلزم الحد كقاذف القادر على الوطء ولأن إمكان الوطء أمر خفى لا يعلمه  
كثير من الناس فلا ينتفى العار عند من لم يعلمه بدون الحد فيجب كفزف  
المريض .

والقاذف من أهل البني متى قذف رجلاً من أهل العدل في عسكرهم  
أو في عسكر أهل الحرب أو قذف رجل من أهل الحرب رجلاً منهم لم يجد  
واحد منهم لأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام وقد بينا أن  
ولاية الاستئفاء إنما تثبت للإمام إذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته وبدون  
المستوفى لا يجب الحد<sup>(٣)</sup> .

— ولا يساعدك كلام التحقيق . وفي كلام الكمال ما يشير إلى هذا حيث قال : « فإن شهد رجالان  
أو رجل وامرأتان على إقرار المقدوف بالزنـا يدرأ الحد عن القاذف . ومن الثلاثة أى الذين أقامـهم  
القاذف فشهدـوا بالـزا لأنـ الثابت بالـبيـنةـ كالـثـابـتـ بالـمعـاـيـنةـ فـكـانـاـ سـمـعـناـ إـقـارـهـ بالـزـناـ إـلـاـ أنـ المـتـبرـ  
فـالـإـقـارـ اـسـقـاطـ الحـدـ لـإـقـامـهـ لـأـنـ ذـكـ لـمـ يـكـنـ وـلـوـ كـثـرـ الشـهـودـ . وـفـيـ التـتـارـخـائـيـ عنـ التـهـذـيبـ  
إـنـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ أـلـهـ أـقـرـ بـالـزـناـ لـأـنـ ذـكـ لـمـ يـكـنـ وـلـوـ كـثـرـ الشـهـودـ عـلـىـ الزـناـ » .

(١) انظر من ١١٨ المبسوط جزء ٩ ، من ٧١ الدر الحكم جزء ٢ ، من ٢٠٣ المنهى جزء ٧ .

(٢) انظر من ٢٠٣ المنهى جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١١٨ المبسوط جزء ٩ .

٧ - ويشرط أيضاً أن يبقى المقدوف ممتنعاً بهذه الشروط التي وضحتها حتى يحد القاذف .

فمما ذكرنا ؛ إذا زُف المقدوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئه وطئاً حراماً سقط الحد عن القاذف لأن إحسان المقدوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد وقد زال إحسانه بهذا الوضوء . وكذلك إذا ارتد المقدوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف لأنه قد سقط الحد لزوال إحسانه بالردة . وكذلك إن صار معتوهَا ذاهب العقل أو آخرس وبقي كذلك ، وبالخرس لا يزول إحسانه ولكن تتمكن شبهة من حيث أنه إذا كان ناطقاً بما يصدقه وهذا شرط بقاء الغرس حتى إذا زال الخرس وطالب بالحد فله ذلك عزلة المريض حتى يبرأ<sup>(١)</sup> .

ثانياً - أنه يكون المقدوف معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة :  
المقدوف معلوم :

يلزم أن يكون المقدوف معلوماً فإن كان مجهولاً لا يجب الحد كما إذا قال القاذف بلجاعة ليس فيكم زان إلا واحد . أو قال لرجلين أحدكما زان لأن المقدوف مجهول<sup>(٢)</sup> .

حياة المقدوف :

يحد القاذف ولو كان المقدوف ميتاً فحياة المقدوف ليست شرطاً

(١) انظر ص ١٢٧ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢٣٠ المغني على الشرح الكبير ، وانظر ص ٢١٧ من المغني جزء ١٠ . « وإن قلَفَ مجهولاً وادعى أنه رقيق أو مشرك وقال المقدوف بل أنا حر مسلم فالقول قوله : وقال أبو بكر القول قول القاذف في الرق لأن الأصل براءة ذمته من الحد وهو يدرأ بالشهادات وما ادعاه محتمل ففيكون شبهة وعن الشافعى كالرجهين . لنا أن الأصل الحرية وهو الظاهر فلم يلتفت إلى ما خالفه كما لو فسر صريح القاذف بما يحيله » وانظر ص ١٧٥ من الدخيرة جزء ٨ .

لوجوب العقوبة<sup>(١)</sup> ووجوب الحد باعتبار إحسان المقدوف والموت يقرر إحسانه ولا ينفيه<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء فيمن له حق المطالبة بالحد.

فقال البعض يثبت لمن له حق الميراث منه، وهو قول الشافعى وأحمد<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> ورواية عن محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> وهو رأى الشيعة .  
وقال آخرون يثبت لمن يلحقه الشين والعار بزناه<sup>(٦)</sup>.

ولهذا يثبت للمحروم من الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت، كما يثبت لولد الابن، خلافاً لمحمد، ويثبت لولد الابن حال وجود الولد وهو قول الحنفية . وعند الشافعى لا يكون لابنه الكافر لأنه لا يرثه .

كما قال ابن أبي ليلى : الغائب كالميت لأن خصوصيته تتعدى لغيره كما هو متعد لموته .

وقال صاحب المبسوط يستطيع الغائب أن ينوب أو يبعث بوكييل ليخاصم .

(١) تلميذ يا بن الزانية وأمه ميته يجد لأنه قاذف محسنة بعد موتها .

(٢) انظر من ١١٢ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ٢٥٥ أبو يعل « وقال أبو بكر الخنبلي في كتاب الخلاف : ولا يملك الوارث المطالبة كما لو قاذف حياً ومات قبل المطالبة » .

(٤) انظر من ٢٠ المدونة جزء ١٦ ( قلت أرأيت الميت إذا قاذف من يقوم بمحده من بيده وله أولاد وأولاد آباء وأجداد . قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده لأبنته وأمه أن يقوموا بذلك . قلت أرأيت إن لم يكن لهذا الميت المقدوف وارث ولا قرابة فقام بمحده رجل من المسلمين أيكن من ذلك أم لا . قال « لا » ) .

(٥) انظر من ١٩٥ فتح التدبر جزء ٤ ، ٢٧٥ المذهب جزء ٢ ، ٢٩٤ حاشية الدسوقى جزء ٤ وانظر من ٢٩٩ المختصر النافع للحل .

(٦) انظر من ٧٢ الدرر الحكام جزء ٢ لمنلا خسرو ، وانظر ٢٠٢ حاشية الشلبي على الزيلعي ، وانظر تفاصيل الموضوع بأكمله في المبسوط من ١٠٢ جزء ٩ وما بعدها .

فإن مات المقتوف بعد ما ضرب القاذف بعض الخد فإنه لا يقام عليه ما بقى من الخد<sup>(١)</sup> وكذلك إن غاب بعد ما ضرب بعض الخد لم يتم إلا وهو حاضر . كما لو عنى الشهود أو فسقوا بعد ما ضرب بعض الخد يدرأ عنه ما بقى<sup>(٢)</sup> .

فإذا جن من له الخدم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه لأنه حق يجب للمتشفى فأنخر لإفاقةه<sup>(٣)</sup> .

### قدف الجماعة :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري والليث : إذا قل لهم بقول واحد فعليه حد واحد ، وقال ابن أبي ليلى إذا قال لهم يا زناة فعليه حد واحد وإن قال لكل إنسان يا زاني فكل إنسان حد وهو قول الشعبي .

(١) انظر ص ٢٠٣ (الزيلاعي جزء ٣) «ويجعل بموت المقتوف لا بالرجوع والغفرانى حد القذف يجعل بموت المقتوف ولا يجعل بالرجوع عن الإقرار ولا بالغفرانى وكذا بموته فى أثناء الحد يجعل لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فالنظر إلى سق أنه تعالى يجعل بالموت ولا يجعل بالغفران وبالنظر إلى حق العبد لا يجعل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود . وإنما قلنا بأن فيه المفرين لأنه من حيث أنه شرع لصيانته عرض العبد ولدفع العار عن المقتوف وهو الذى يتضمن به على الشخصوص صار حقاً للعبد ومن حيث أنه شرع زاجراً ولخلاع للعالم عن الفساد صار حقاً الله تعالى ولهذا سمي حداً فلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الأحكام أيضاً فن حيث أنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإياحته ويستوفيه الإمام دون المقتوف ولا ينقض مالاً عند سقوطه ، ويتصف بالبرق ولا يخلق القاذف ولا يؤخذ منه كفارة إلى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه الغفران ولا يجوز الاعتياض عنه ويجرى فيه التداخل ويشترط فيه إحسانه ومن حيث أنه حق العبد تشترط فيه الدعوى ولا يجعل بالتقادم ويجب على المستأمين ويقيمه القاضى بملمه ويقدم استئمانه على سائر الحدود ولا يجعل بالرجم ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار . فإذا تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله هنالك . وهذه الشافعى حق العبد لما بينه . . . وانظر ص ١٤٤ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر ص ١١٤ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر ص ٢٧٥ المهلب جزء ٢ .

وقال عثمان البى إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد، وإن قال لرجل زنيت بفلاته فعليه حد واحد لأن عمر ضرب أبا بكره وأصحابه حداً واحداً ولم يخدم للمرأة، وقال الأوزاعي إذا قال يا زان ابن زان فعليه حدان، وإن قال لجماعة إنكم زناة فحد واحد، وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان دانع هذه الدار فهو زان ضرب من كان داخلها إذا عرفوا .  
وقال الشافعى فيما حكاه المزنى عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد ، وإن قال لرجل واحد يابن الزانين فعليه حدان .

وقال الجصاص : إن قاذف جماعة من المحسنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحسنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة » <sup>(١)</sup> .

### اللعان :

كان حد قاذف الأجنبيةات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريث بن سحاء : « ائتنى بأربعة يشهدون وإلا فحدفي ظهرك ». وقال الانصار أبى جلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين ؟

ثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيةات . وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلال بن أمية حين نزلت آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم » ( الآيات ) ائتنى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنًا ولاعن بيتهما .

وعلى ذلك إن كان المقذوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها .

---

(١) انظر ص ٢٣١ جزء ٣ الجصاص .

واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميته به زوجي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني ، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاء .

ثم ، وفي الخامسة لعنة الله على إإن كنت من الكاذبين فيما رميته به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها وإن هذا الولد من الزنا وما هو مني . فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته .

إلا أن تلاعن فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رمى به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا ( تكرر ذلك أربعاء ) . ثم تقول في الخامسة ، وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رمى به من الزنا بفلان (١) .

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفي الولد عن الزوج ووقيعت الفرقة بينهما وحرمت عليه على الأبد .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته ، تحد ولا تلاعن .  
واللعان مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد . وأصل اللعن الطرد والإبعاد قال الله تعالى « ويلغهم اللاعنون » قال المفسرون أي يطردهم ويبعدون عن رحمته (٢) . وشرع كلامات مخصوصة جعلت حججاً أي جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد . فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا ونحوه (٣) .

فالزوج يبتلي بقليل أمرأته لدفع العار الذي ألحقته به ، والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه . وقد يتذرع عليه إقامة البيينة فجعل اللعان بيته له

( ١ ) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد التألف ولم تحل له الزوجة عند الشافعى وأبى حنيفة . انظر من ٢٢١ الماوردى .

( ٢ ) انظر من ١٩٧ الباجورى جزء ٢ .

( ٣ ) انظر من ١١٨ المهلب جزء ٢ .

وإن تيسر لـه البينة لأن الشأن أن لا يجده بيتهة<sup>(١)</sup> وقال ابن شيرمة يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها . وقال ابن وهب عن مالك ، الأئمة المسلمة والحررة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم . وكذلك العبد يلعن زوجته اليهودية .

والحدود في القذف يلعن . وإن كان الزوجان جمِيعاً كافرين فلا لعان بينهما . والمملوكان المسلمين بينهما لعان .

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين الحدود في القذف وامرأته . وقال الليث بن سعد<sup>(٢)</sup> في العبد إذا قذف امرأته الحررة أنه يلعنها . والقذف الذي يوجب اللعان هو رمي الزوجة بالزنا أو ينفي الولد وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعَآن .

فقال أبو حنيفة والصاحبان و Zhuفر والشافعى إذا قال لها يا زانية وجب اللعان . وعلى هذا الرأى يلعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال مالك بن أنس والليث بن سعد يلعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولدآ منها ومع ذلك فعندهما يلعن الأعمى<sup>(٣)</sup> .

ولو قذف امرأته مراراً يكفى لعان واحد كالحد ، بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كليات حيث يلعن كل واحدة منه على حدة بخلاف الحد . والفرق أن المقصود يحصل بمحمد واحد وهو دفع العار عن المقدوفين ولا يحصل في اللعان لأنَّه يتعدُّر الجمْع في كليات اللعان وقد يكون

(١) انظر من ١١٩ المهلب جزء ٢ « إن الزوج إن قدر على البينة ولا عن جاز لأنهما بيتهان في إثبات حق فنجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الآخرى » .

(٢) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالمها . ولد بتلقشنه قرية بمصر سنة ٩٤ هـ رحل لطلب العلم إلى مكة وبيت المقدس وبغداد . وتقابل مع تسعة وخمسين تابعياً حدث عنهم . وكان يكتب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتفسير عرض عليه المنصور أن يكون والياً على مصر فأباً توف بمصر سنة ١٧٥ هـ .

(٣) انظر من ٣٥٥ أحكام القرآن للبعاصري جزء ٣ .

صادقاً في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق<sup>(١)</sup>.

### ١- شروط اللعان :

للعان جملة شروط نذكرها بوجه الإجمال :

١- أن يكون الزوج الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً . ولا يلزم أن يكون مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً لقوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» . ولأن اللعان للمرء العقوبة الواجبة بالقذف وتفوي النسب ، فالكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك .

وأما الصبي والمخنون فلا يصح لعائهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمخنون كالطلاق .

وأما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة فلا يصح لعائمه ، فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صبح لعائمه لأنه أصبح معبراً كالناطق<sup>(٢)</sup> .

٢- أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كالمدين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم<sup>(٣)</sup> .

٣- أن يكون اللعان بحضور شهود أربعة ، ويبداً به الزوج لأن الله تعالى

(١) انظر من ١٤ جزء ٣ حاشية الشلبي على الزيلمي .

(٢) وإن كانت الزوجة أمّة أو ذمية أو صديرة فقدنها عذر ولا يلعن للمرء التعزير لأنّه تعزير قاذف .

فإن كانت الزوجة صديرة لا يوطأ مثلها فقدنها عذر ولا يلعن للمرء التعزير لأنّه ليس بتعزير قاذف وإنما هو تعزير على الكذب لأن الصديرة التي لا ترتبط لا يتصور منها الزفاف وهي لا تحد أصلاً . انظر من ١١٩ المهدى . جزء ٢ .

ويلاحظ هنا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان لإسقاط الحد لا لوجوبه وإثباته . أما فيما سبق فلم تراع إشارة الآخرين لأنها كانت لإثبات الحد ووجوبه . ومع ذلك زرى المحنية يقولون إنه لا لعان بقذف الآخرين . كذلك إذا كانت هي شهادة لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتلال أنها تصدقه ورأى الشافية هو الذي يتمشى مع المنطق (انظر من ٢٠ الزيلمي جزء ٣) .

(٣) انظر من ١٢٧ المهدى جزء ٢ .

بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية وأن لعانه بينة الإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقديم بينة الإثبات .

## ٢- آثار اللعان :

### ١- سقوط الحد :

فإن لاعن الزوج سقط عنه ، ما وجب بقدرته من الحد ، والدليل على ذلك ما روى عبد الله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومحجاً » .

### ٢- نفي النسب :

فينتفي عنده الولد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً لاعن امرأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانتفي عن ولدها ففرق الرسول بينهما وألحق الولد بالمرأة .

### ٣- حد الزنا :

ويجب على المرأة حد الزنا لأنها بينة حقيق بها الزنا عليها فلزمهها الحد كالشهادة، ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنها يصبح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان .

وللمرأة أن تدرك عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى « ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه ملن الكاذبين » ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنها لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه<sup>(١)</sup> .

### ٤- الفرقة بعد اللعان :

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي .

وقال مالك ووزير والليث بن سعد إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي .

(١) انظر من ١٢٧ المهدب ج ٢ .

وعن الثوري والأوزاعي : لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده .  
وقال عثمان البني : لأن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق .  
وقال الشافعى : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال الفراش  
ولا تخل له أبداً التعلت أو لم تلعن .

ورأى عثمان البني والشافعى انفردًا بهما عن سائر الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وإن أبنت الزوجة حبسـت حتى تلعن أو تصدقـه لأنـه حقـ مستحقـ عليها  
وهي تقـدر على لـيفـائه فـتحـبسـتـ حتىـ توفـ أوـ تـصـدقـهـ فـيرـفعـ السـبـ .

وقال الشافعى إذا امتنع الزوج من اللعان بـحدـ لأنـهـ وجـبـ عليهـ الحـدـ  
بالـقـلـفـ إـلاـ أنـ يـتـمـكـنـ منـ رـفـعـهـ بـالـلـعـانـ تـخـفـيـاـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ لمـ يـدـفـعـ بـحـدـ،ـ وـكـذـاـ  
الـمـرـأـةـ إـذـاـ أـبـتـ تـحـدـ حـدـ الزـنـاـ لـأـنـ الزـوـجـ أـوـ جـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ بـلـعـانـهـ وـلـكـنـ تـمـكـنـ  
مـنـ رـفـعـهـ بـالـلـعـانـ<sup>(٢)</sup> .

### الركـنـ الثـالـثـ - القـصـرـ الجـنـائـيـ :

#### فـيـ الـفـقـهـ الـعـربـيـ :

الأـصـلـ أـنـ الـقـلـفـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ الـوـاقـعـةـ الـمـسـنـدـ لـلـمـقـلـفـ فـيـ  
حـقـهـ صـحـيـحةـ وـثـابـتـةـ .ـ وـسـوـاـ كـانـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـقـلـفـ خـيـثـاـ أوـ شـرـيفـاـ .ـ وـالـقـانـونـ  
لـاـ يـتـطـلـبـ فـيـ جـرـيـةـ الـقـلـفـ قـصـدـاـ جـنـائـاـ خـاصـاـ ،ـ بـلـ يـكـنـىـ بـتـوـافـرـ الـقـصـدـ  
الـجـنـائـيـ الـعـامـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ مـتـىـ نـشـرـ الـقـاذـفـ أـوـ أـذـاعـ الـأـمـورـ الـمـتـضـمـنةـ  
لـلـقـلـفـ وـهـوـ عـالـمـ أـنـهـ لـوـ كـانـ صـادـقـةـ لـأـوـجـبـ عـقـابـ الـمـقـلـفـ فـيـ حـقـهـ  
أـوـ اـحـتـقارـهـ عـنـدـ النـاسـ .ـ

وـلـاـ يـوـثـرـ فـيـ تـوـافـرـ هـذـاـ الـقـصـدـ أـنـ يـكـونـ الـقـاذـفـ حـسـنـ الـنـيةـ أـيـ مـعـقـداـ

(١) انظر من ٣٦٧ المتصاصـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ جـزـءـ ٣ـ .ـ

وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـىـ قـولـ الشـافـعـىـ خـارـجـ لـيـسـ لـهـ فـيـهـ سـلـفـ ،ـ وـقـالـ الطـحاـوىـ قـولـ الشـافـعـىـ  
خـلـافـ الـقـرـآنـ وـالـمـدـيـثـ (ـانـظـرـ مـنـ ١٨ـ جـزـءـ ٣ـ الزـيـلـعـيـ)ـ .ـ

(٢) انـظـرـ مـنـ ١٦ـ جـزـءـ ٣ـ الزـيـلـعـيـ .ـ

صحة ما روى المجنى عليه به من وقائع القذف<sup>(١)</sup>.

وفي جريمة السب فإن القصد الجنائي يتواتر من مجرد إسناد العبارات البذرية إلى المجنى عليه ولا يغنى دفاع المتهم بأنه لا يحمل ضغينة للمجنى عليه أو يرجو ثمرة خاصة من ورائه إذ لا عبرة بالبواعث في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

أما القصد الجنائي في جرائم الإهانة فيتتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل معنى الإهانة؛ ف مجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها يوجب العقوبة.

### في الفقه اليسلامي :

رأينا أن التشريع الإسلامي لا يعاقب على هذه الجرائم إلا إذا كانت قذفاً بالزنا أو بنفي النسب وخلاف ذلك من الجرائم يعاقب عليه بالتعزير لا بالحد أى يعاقب عليه بعقوبات غير محددة على ما يرى القاضي خلافاً للقذف الذي يعاقب عليه بثمانين جلدة .

والتشريع الإسلامي يستلزم توافر القصد الجنائي العام كما رأينا في الفقه الغربي ؛ نلاحظ ذلك من استقراء النصوص الخاصة بهذا الموضوع .

ورد في المهدب للشيرازي :

« ومن لا يجب عليه الحد لعدم إلحصان المقصود أو للتعریض بالقذف من غير نية - عزر ، لأنّه آذى من لا يجوز أذاه »<sup>(٣)</sup> .  
كما ورد في نفس المرجع .

« ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكتابية مع النية كقوله يا فاجر - فإن نوى به القذف وجب الحد »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ١٤١ المسئولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .

(٢) انظر حكم محكمة جنائيات مصر الصادر في ٦ ديسمبر سنة ٤٧٠٤٩ - ٤٦ الموسي .

(٣) انظر من ٢٧٤ المهدب جزء ٢ .

(٤) انظر من ٢٧٣ المهدب جزء ٢ .

وورد في الزيلعي :

ولو قال زنات في الجبل وعن الصعود حد، لأن ظاهر هذا اللفظ الفاحشة لا الصعود وإن كان يستعمل فيها فصار كما لو قال زنات ولم يذكر الجبل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .  
وقال محمد والشافعى رحمهما الله لا يحد لأنه نوى ما يحتمله لفظه<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني الإثبات في القذف

يثبت القذف على القاذف بالشهادة وبالإقرار .

**الإثبات بالبيهقة :**

يثبت بشهادة رجلين<sup>(٢)</sup>. وانختلف في مذهب مالك هل يثبت بشاهد ويمين ، وبشهادة النساء<sup>(٣)</sup> .  
قال الكمال بن الحمام « ويسلّمها القاضي ما هو وعن خصوص ما قال . ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع بها إذ لو اختلف فيها بطلت الشهادة وكذا الانفاق على زمان القذف »<sup>(٤)</sup> .

فإن لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبس القاذف حتى يسأل عهيم لأنه صار متهمًا بارتكاب جريمة القذف وهو كما قلنا نوع من الحبس الاحتياطي .

فإن أقام المدعى شاهدًا واحدًا وأورى أن شاهده الآخر سيحضره في يومين أو ثلاثة تمحس القاضي لحين إحضاره عند أبي حنيفة ؛ وعند الصابحين يأخذ منه كفيلاً بنفسه ولا يمحسه لأن أبو حنيفة لا يرى الكفالة بالنفس في الحد<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر من ٢٠٤ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ١٦٥ المراجع .

(٣) انظر من ٣٧٠ بداية المحدث جزء ٢ .

(٤) انظر من ٧٠ الدرر الحكم جزء ٢٧ ، ٢٧١ المبسوط جزء ٩ .

(٥) انظر من ١٠٧ المبسوط جزء ٩ ، ص ١١٥ نفس المرجع .

فإن جاء المقلوف بشهادتين فشهدما أنه قلده سللا عن ماهيته وكيفيته لأنهم شهدوا بلفظ مبهم ، فالقلد قد يكون بالزنا وقد يكون بغير الزنا فإن لم يزيدوا على ذلك لم تقبل شهادتهم لأن المشهود به غير معلوم ولا يمكن من القضاء بالجهول .

فإن قالا نشهد أنه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف إن كانا عذلين لأنهما شهدا بالقلد بالزنا وهو موجب للحد بالكتاب والسنة . فإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة . وعلى قول الصالحين لا يحد القاذف بهذه الشهادة<sup>(١)</sup> ولا يقبل فيه شهادة النساء على النساء<sup>(٢)</sup> ولا شهادة النساء على الرجال<sup>(٣)</sup> ، ولا يقبل في القذف كتاب القاضي إلى القاضي ولا الشهادة على الشهادة .

ولو أدعى القاذف أن المقدوف صدقه وأقام على ذلك رجلا وامرأتين جاز . وكذلك الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضي إلى القاضي لأن الشهادة هنا قامت على إسقاط الحد لا على إثباته والشبة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه<sup>(٤)</sup> .

ولئنما إن قذف رجل ورجل أمام القاضي فللقاضي أن يحده وإن لم يشهد به غيره إنما يشرط أن يكون ذلك أمامه .

فإن علمه القاضي قبل أن يعين للقضاء ثم ولـ القضاء ليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره<sup>(٥)</sup> .

وإذا سمع السلطان رجلا يقول زني رجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق جهول . ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل : « لا تسألو عن أشياء إن

(١) انظر من ٧٠ الدور الحكم جزء ٢ ، انظر من ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ ، ١٠٨ ، ٣ الميسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٧٠ الدور الحكم جزء ٣ .

(٣) انظر من ١١٦ الميسوط جزء ٩ .

(٤) انظر من ٤٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٥) انظر من ٢٠٣ حاشية الشلبى على الزيلعي جزء ٣ .

نبذلكم تسوّكم ». وإذا سمع السلطان رجلا يقول زنى فلان، ففي ذلك وجهان:  
 ١ - أنه يلزمه أن يسأل المقذوف فإن كتبه وطالب بالحد حد . وإن  
 صدقه حد المقذوف .

٢ - أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقول الرسول « ادرعوا الحدود بالشبهات »  
 ويرى مالك في هذه الحالة أنه لا يجوز للقاضي ذلك إذا لم يكن شاهد  
 غيره . وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يتم الحد هو . ولكن يرفع ذلك  
 إلى من هو فوقه فيقيم الحد<sup>(١)</sup> .

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلا وامرأة على فاحشة  
 فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلا  
 وامرأة على فاحشة ؟ فقام على بن أبي طالب وأجابه بقوله : « يأتى أمير  
 المؤمنين بأربعة شهادة أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ  
 باسمي من رآهما شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين . فسكت عمر ولم يعين  
 شخص من رآهما<sup>(٢)</sup> .

ولو شهد شاهدان على القذف واحتلما في مكان القذف أو زمانه فإن شهد  
 أحدهما أنه قذف في مكان كلها وشهد الآخر أنه قذف في مكان آخر أو شهد  
 أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذف يوم الجمعة، قبلت  
 شهادتها ووجب الحد عند أبي حنيفة وهو رأى المالكية<sup>(٣)</sup> .

أما عند الصاحبين فلا تقبل هذه الشهادة .

ووجه قول أبي حنيفة أن اختلاف مكان القذف وزمانه لا يوجب  
 اختلاف القذف بلجواز أنه كرر القذف الواحد في مكانين وزمانين لأن  
 القذف من باب الكلام . والكلام مما يحتمل التكرار والإعادة . والمعاد عين

(١) انظر من ٢٧٦ المذهب جزء ٣ ، ٣٠ المدونة جزء ١٦ .

(٢) انظر من ١٥٧ . من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي .

(٣) انظر من ٢٩٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

الأول حكماً وإن كان غيره حقيقة فكان القذف واحداً فقد اجتمع عليه شهادة شاهدين<sup>(١)</sup>.

ووجه قول الصالحين أنهما شهدا بقذفين مختلفين لأن القذف في هذا المكان والزمان مختلف القذف في مكان آخر و zaman آخر فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت .

### شهادة المحدود في القذف :

وقد اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة .

- (١) فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته إذا تاب وقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب .
- (٢) وقال مالك وعمان البشري والبيهقي والشافعى قبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب .

وقال الأوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

- (٤) والسبب في اختلافهم هو : هل الاستثناء « إلا الذين تابوا » يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور . وذلك في قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » فن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال ، التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة . واتفقا على أن التوبة لا ترفع الحد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر من ٥٤ بدأنا الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ٢٣٦ أحكام القرآن للجصاصون جزء ٣ وانظر من ١٦٦ الخراج فيمن تاب بعد حد القذف .

(٣) انظر من ٣٧٠ بداية المحدث لابن رشد جزء ٢ وانظر من ٢٠٦ فتح الدير جزء ٤ .

## الإثبات بالاقرار :

كما يثبت القذف على القاذف بالبينة يثبت بإقراره، فن أقر بالقذف بحد  
حد القذف .

### ومن شروط الإقرار بالقذف :

- ١—أن يكون صادراً من بالغ عاقل .
- ٢—أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة .

### ولا يشترط في الإقرار المذكور :

- ١—البصر — فيقرار الأعمى صحيح .
- ٢—الحرية أو الذكورة أو الإسلام — فيقرار العبد أو الأنثى أو الذي  
أو المستأمن صحيح .
- ٣—العدد — فيكفي الإقرار مرة واحدة براجح الفقهاء .
- ٤—مدة معينة — فالإقرار يصح ولو مضت عليه مدة طويلة<sup>(١)</sup>.  
ولا يقبل من المقر الرجوع عنه عند من يقول بأن حد القذف فيه حق  
المتنوف<sup>(٢)</sup>.

فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المذدوف بالزنا يدرأ  
الحمد عن القاذف .

فإذا ثبت القذف على القاذف يامحقه ثلاثة أحكام :

- الأول : جلده ثمانين جلدة .
  - الثاني : بطلان شهادته .
  - الثالث : الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .
- وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين .

---

(١) انظر من ٥٠ بذائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ١٩٩ فتح الدير جزء ٤ ، ١٠٩ ، المسوط جزء ٩ ، ٧٣ مثلاً خسرو  
جزء ٢ .

**الأول :** قال الليث بن سعد والشافعى : تبطل شهادته وتلزم مدة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

**الثانى :** وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحده<sup>(١)</sup> .

ويستدل الحنفية بما رواه عمرو بن شعيب عن أمه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » فأخبر النبي ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد .

فإذا أقر القاذف بالقذف أو عجز عن إقامة البينة في الحال وطلب التأجيل لحضور الشهود ، يؤجل إلى انتهاء مجلس القاضي ، فإن عجز حد ، والا يؤجل ليبعث في طلب الشهود ويحبسه الإمام حتى حضورهم<sup>(٢)</sup> .

#### تقادم هذه الجريمة :

هذه الجريمة لا تسقط بمضي المدة لأن التأخير عن الشهادة لا يدل على الضغينة والتهمة . فالمقدوف ليس بمخير بين بذلك النفس وبين إقامة الحد بالدعوى ، بل الواجب عليه دفع العار عن نفسه بدعوى القذف فلا يتم بالتأخير ، فكانت الدعوى صحيحة منه<sup>(٣)</sup> .

ولو كان الزنا قد سقط بمضي المدة لعدم الشهادة عليه في رأى من يقول بذلك ، فلا يحده قاذفه بذلك الزنا إن أحضر الشهود عليه .

ولو زنى رجل ومضت المدة القانونية ولم يحده في رأى من يقول بالتقادم وقدفه رجل بذلك الزنا وأثبت زناه بالشهود فلا يحده القاذف<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٣٣٤ جزء ٣ من أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر ص ٧٤ الدرر الحكم جزء ٣ ، انظر ص ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٤٧ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٤) انظر ص ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

### المبحث الثالث

#### فروق جوهرية بين التشريع الوضعي والإسلامي

أولاً : إن القذف في التشريع الوضعي شامل القذف بكل الجرائم كالزنا والسرقة والنصب وغير ذلك ، فمن يقول لآخر يا زانى يا نصاب يا مرتضى يعاقب بعقوبة القذف .

أما في التشريع الإسلامي فلا يعاقب بعقوبة القذف إلا من يقذف الآخر بالزنا أو بنفي النسب فقط .

ثانياً : إن القذف في التشريع الوضعي تكتمل أركانه ولو كان القاذف صادقاً، فالقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعية المستندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة .

أما في التشريع الإسلامي فالقاذف تدرأ عنه العقوبة إذا ثبتت جريمة الزنا على المقذوف . أي أن القاذف لا يعاقب إذا كانت الواقعية المستندة للمقذوف في حقه صحيحة<sup>(١)</sup> .

ولنا ملاحظات ثلاثة :

١ - أن القذف في التشريع الوضعي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى مائتين العقوبتين فقط .

وقد لاحظ المشرع أن هذه العقوبات قد تكون غير زاجرة في بعض الحالات فهجيّج منهج المشرع الإسلامي في التشديد في العقوبة؛ فنصت المادة ٣٠٨ «عقوبات مصرى» على أنه إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي

---

(١) ومن قذف الزانى بالزنا فلا حد عليه عندنا «الحنفية» سواء قذف بذلك الزنا بيته أو بزنا آخر أو مهماً وحکى عن إبراهيم وابن أبي ليل أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا مهماً فعله الحد . انظر حـص ١١٦ جـ ٩ المبسوط .

ارتکب طعنًا في أعراض العائلات، وجب على القاضي الحكم بالحبس والغرامة معاً على أن لا تقل الغرامة في حالة النشر في الصحف أو الطرقات عن مائة جنيه مصرى ، وأن لا يقل الحبس عن ستة شهور<sup>(١)</sup>.

٢ — أن القذف في التشريع يجب أن يكون علانية ، فقد نصت على ذلك المادة ٣٠٣ «عقوبات مصرى» كما رأينا ذلك في هذا البحث في الفقه الإسلامي .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية ينص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى في الجرائم المنصوص عليها في بعض المواد، وذكرت من ضمنها مواد القذف .

كذلك الحال في الفقه الإسلامي ، لا يجوز للإمام أن يعاقب القاذف إلا إذا رفعت إليه الدعوى من المجنى عليه أو من وكيله في قول بعض الفقهاء .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزاعي والشافعى لا يحد إلا بطالبة المقدوف .

وقال ابن أبي ليلى يحد الإمام وإن لم يطالب المقدوف .

وقال مالك لا يحد الإمام حتى يطالب المقدوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٤٨٧ من كتاب التشريع وأحكام القضاء .

(٢) انظر من ٧١ مثلاً خسرو جزء ٢ ، انظر من ٣٣ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص

## الفَصْلُ التَّرَابِعُ

# جريدة شرب الخمر

في الفقه الحرس:

تنص المادة ٣٨٥ فقرة ثانية على عقاب من وجد في حالة سكر بين في الطرق العمومية أو في الحالات العمومية بغرامة لا تتجاوز جنيناً مصرياً أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع .

كما ينص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ : على أنه إذا ارتكب قائد أية سيارة أي مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه كان في حالة سكر بين فإنه يعاقب بعقوبة جنحة المرور .

فالقانون الوضعي لا يعاقب على السكر أو شرب الخمر في ذاته وإنما يعاقب إذا كان ذلك في الطرق العمومية أو في الحالات العمومية فقط . فهو يخشى ما يمكن أن يحدث ويخل بالأمن نتيجة السكر بين . كما أن المشرع راعى المصلحة العامة عندهما شدد العقاب على من يرتكب مخالفة وهو يقود سيارة وهو على درجة من السكر قد تفقده وعيه وتضر بالآخرين .

في الفقه الديموطيقي:

تدرج المشرع الإسلامي في تحريم شرب الخمر إلى أن نزلت الآية التي في سورة المائدة .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمْ

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل  
أتم متهون؟ .

وقد تكلمنا في هذا الموضوع يتسع في بحث سابق لنا .  
فتقتصر الآن على بيان الجريمة نفسها . فنتكلم عن أركان الجريمة وكيفية  
إثباتها .

## المبحث الأول

أركان الجريمة :

- ١ - الركن المادي .
- ٢ - شروط في شارب الخمر .
- ٣ - القصد الجنائي .

الركن الأول - الركن المادي :

يمحسن أن نوجه النظر إلى أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في شرب الخمر  
إلى مدرستين .

كل مدرسة لها حجج وأسانيدها، فالخمر المستخرجة من العنب هي المحرومة  
باتفاق المدرستين سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، سكر أم لم يسكر .  
والخلاف في غيرها من المستخرجة من غير العنب - فشرب القليل منه  
الذى لا يسكر حلال عند مدرسة أهل العراق ، حرام في رأى مدرسة الحجاز .  
وبذلك تكون هناك جريمتان .

- ١ - جريمة شرب الخمر المستخرجة من العنب - القليل منه أو الكثير .
- ٢ - جريمة السكر من الأتبنة المستخرجة من غير نبيذ العنب .

وقد وجهنا النظر في بحثنا للعقوبة في الفقه الإسلامي إلى كلمة مأثورة عن  
أبي حنيفة ولا بأس من أن نذكر بها هنا وهي :

---

(١) انظر كتاب المقوية في الفقه الإسلامي للمؤلف .

« لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أقى بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا بمحاذيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه ». ونستطيع أن نقسم المادة المسكرية إلى نوعين :

- ١ - المادة المستخرجة من عصير العنب - وشربها حرام بالاتفاق ، القليل والكثير سواء أسكر أو لم يسكر .
- ٢ - المستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ، وشرب القليل الذي لا يسكر مباح في مذهب أبي حنيفة .

بل يقول صاحب البدائع :

« وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدهن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال عندهما . وعنده محمد كأن حراماً - لكن هي حرمة محل الاجتياح فلم يكن شربها جنائية محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر »<sup>(١)</sup>.

#### جريدة شرب الخمر :

فشرب الخمر المستخرجة من نبيذ العنب وهو النبيذ المشتد من ماء العنب حرام ولو قطرة واحدة منه<sup>(٢)</sup>.  
والعقوبة تجب بالشرب وهو لا يكون إلا بالفم فإذا وصل إلى الحلق ولو لم يصل إلى الجوف . ولا يكون من الأنف ونحو ذلك ولو وصل إلى الجوف<sup>(٣)</sup>.

ويشترط لوجوب العقوبةبقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب . فلو

(١) انظر من ٤٠ بداع الصنائع جزء ٧ . وانظر من ١٨٤ فتح القيدير جزء ٤ .

(٢) وإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فترين أنه غير خمر فلا يحده عليه إثم الجراوة . وانظر من ٣١٣ من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

(٣) انظر من ٣١٣ المرجع السابق .

خلط الخمر بالماء ثم شرب ، نظر ؛ فإن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن أسم الخمرية يزول عند غلبة الماء . وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواه محد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الناس يشربونها ممزوجة بالماء<sup>(١)</sup> . وعند المالكية هي خر ما دام يسكر كثيرة .

وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحاماً فأكل من مرقه فعليه الحد لأن عن الخمر موجودة . وكذلك إن عجن به دقيقةاً ثم خبزه فأكله لم يحد لأن الدار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

وإن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا بأكل . ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبه ما لو داوى به جرحه .

وهناك رواية عن أحمد ، على أن من احتقن به فعليه الحد لأنه أوصله إلى جحوة<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في كتب الفقه الحنفي :

اعلم أن جميع ما يستخرج من الأشربة أربعة :

١ - العنب .

٢ - التمر .

٣ - الزيبيب .

٤ - الحبوب كالحنطة والشعير والذرة وغيرها .

واعلم أن للماء المستخرج منها حالتين .

فـ١ مطبوخ ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلاثة وقد يطبخ حتى يبقى نصفه .

والحرام من الأشربة أربعة والحلال أربعة .

(١) انظر ص ٤٠ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٣٢٩ المغني جزء ١٠ .

## أما الحرام فهى :

١ - الخمر، وهى التى من ماء العنب إذا غلى واشتد وقلف بالزبد عند أبي حنيفة أو لم يقاف فى رأى الصاحبين .

٢ - الطلاء ، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيده<sup>(١)</sup>.  
وقال في الحديث : الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصوار مسکراً . قال الزيلعى وهو الصواب .  
لما روى أن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

٣ - السكر<sup>(٢)</sup> وهو النبي ﷺ من ماء الرطب ، كلما في الهدایة والكاف .

٤ - نقيع الزبيب نيناً إذا غلت .  
فالطلاء والسكر والنقيع تحرم عند أبي حنيفة إذا اشتدت وقدرت بالزبد  
وعند الصاحبين يكفى الاشتداد كما في الخمر .

## أما الحلال فهى :

١ - المثلث العنبى ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وإن على واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبى يوسف وعند مالك ومحمد والشافعى قليله وكثيره حرام .

سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل شربه . فقيل خالفت أبا حنيفة وأبى يوسف فقال : لا لأنهما يحلان شربه لاستمرار الطعام . والناس في زماننا يشربون للهجور والتلهى .

٢ - نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخة وإن على واشتد وسكن من

(١) وفي مختار الصحاح الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . وبغض المربى يسمى الخمر الطلاء تحسيناً لاسمها . وانظر من ٧٠ من المبرى الثالث من موطأ مالك . لم يبن فيه أنه من العنب ولا من غيره ، وفيه أن ذلك في زمن الوباء .

(٢) السكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر « بفتحتين » هو عصير الرطب إذا اشتد

الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعى ومالك حرام .  
 ٣ - الخليطان وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخته  
 ويترك إلى أن يغلى ويشتت فإنه أيضاً يحل إذا شرب مالم يسكر بلاهو وطرب .  
 ٤ - نبيذ العسل والتين والبر والشیر والمدرة وإن لم يطبخ .

وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم فيما إذا كان حمد الذى يسكر من  
 شرب هذه الأشربة الأربع الأخيرة وانتهوا إلى رأين : كما ذكرنا (١) .

#### هل الخمر نجسة :

فهم الجمورو من تحرير الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس  
 عليها ، والأمر باجتنابها - الحكم بنجاستها .  
 وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى ،  
 وبعض المتأخرین من البغداديين فرأوا أنها طاهرة ، وأن الخمر إنما هو  
 شربها .

وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها في طرق المدينة  
 قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم . ولنرى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلّي في الطرق .

قال المعارضون : إن الصحابة فعلت ذلك لأنهم لم يكن لهم سروب « حفائر  
 تحت الأرض » ولا آبار يرثونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن  
 لهم كتف في بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها لذويهم كانوا يتقدرون من  
 اتخاذ الكهف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم  
 منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق  
 المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يمطر الطريق  
 كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسرة يمكن التحرز منها (٢) .

(١) انظر من ٨٧ مثلاً خصراً جزء ٢ .

(٢) انظر من ٢٨٨ جزء ٦ القرطبي .

## جريمة السكر من غير الخمر :

شرب ما سوى الخمر من الأشربة المعتادة المسكرة كالسكر وتفريح الزبيب والمطبوخ أدنى طبيعة من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ونحو ذلك . حنى السكر - يعاقب عليه بالحد<sup>(١)</sup> .

ولكن ما هو فيصل التفرقة بين الشرب والسكر . ومني يعاقب السكران من غير الخمر ؟

قال أبو حنيفة : السكر الذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الفرو من القباء .

وعند الصابحين أن يهلك مطلقاً ، والمراد به أن يكون غالب كلامه هذياناً فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحاحة .

(١) انظر من ٨٦ مثلاً خسرو «تنبيه» : لم يتعرض المصطف لنوع يسمى البرق يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة لأصله . لكن ليس كحرمة الخمر بالنظر لعدم إكفار مستحله وعدم الحد بدون سكر لأنه ليس خرآً فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم البرق . ثم رأيت مثل هذا في شرح التقاضية للقاهستاف » .

وانظر من ٣٢٦ الجصاص جزء ١ « قال أبو بكر الجصاص : ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روى عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء وابن عمر رجل من أهل الفتنة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبذة المتخلدة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر عن عبد الله نزل حريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر . وقال أنس بن مالك : كنت ساق عمومي من الأنصار حين نزل حريم الخمر فكان شريراً يومئذ التفسيخ فلما سموا أراقوها فلما نفيا ابن عمر حرم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب التي المشهد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخمر سيئة ولم تكن تسمى بذلك الأشربة المتخلدة من تمر التفسيخ لأنها كانت تجلب إليها من غير بلادها .

وانظر من المدونة جزء ١٦ « قلت أرأيت النبي إذا انتبهت أيسع لي أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويف أو ما أشبهه ليشهد به النبي قليلاً أو يتبعج به النبي ؟ قال : سأنا مالكاً عنه فأنحرض فيه وقال لا أرى به يأساً فسألته بعد فهمي عنه » .

لأن السكران في العرف، من اختلط كلامه بزنه فلا يستقر على شيء<sup>(١)</sup>.  
وعند مالك أن يستوى عنده الحسن والقبع .  
وعند الشافعى وأحمد، السكران هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته  
فصفة السكر .

قال الشعراوى :

ووجه قول أبي حنيفة أن من لا يعرف النساء من الأرض أشد سكرًا  
من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبع كما أن من يخلط في كلامه فقط  
أخف سكرًا من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبع، كما أن من يخلط في  
كلامه فقط أخف سكرًا من قبله فن تورع في عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى  
أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاء محارم الله، وبن  
تورع وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة  
احترام ذلك المسلم الشراب للمسكر . وإيضاًح ذلك أن من لا يعرف النساء من  
الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص  
ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك النساء من الأرض ويميز بين  
الرجل والمرأة ولكن عنده لغات غبية فربما كان عنده شعور في أول  
كلاماته ثم زال قبل أن يتمها، فالآئمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين  
محترم لذلك المسلم الشراب فلكل وجه ومشهد<sup>(٢)</sup> .

#### وخلاصة القول في الخمر :

١ - أن الخمر : وهو ما اخْتَلَدَ مِنْ عَصِيرِ العَنْبِ وَ دَخْلَتْهُ الشَّدَّةُ الْمَطْرَبَةُ -  
شربه من الكبار ووجب للحد ولرد الشهادة إجماعاً ، لا فرق بين كثيرة  
وقليله الذي لا يسكر .

(١) قال القاضى أبو الوليد : فلا حد إلا أن يسكر وقد جالس مالك سفيان الثورى  
وغيره من الأئمة من يرى شرب النبيذ مباحاً فما دعا للحد مع ظاهرهم لشربه ومنظارتهم عليه  
(لأنهم لم يسكروا) ، النظر من ٢٨٧ اللخية جزء ٨ .

والقباء نوع من الملابس ، وانظر من ٦٩ جزء ٢ مثلاً خسر و .

(٢) انظر من ١٧١ الميزان الكبير جزء ٢ للشمران .

٢ - وأما النبيذ : وهو ما اتخذ من ماء الزيبيب أو البليح مثلاً ودخلته الشدة المطربة - فشرب القدر المسكر منه كبيرة ومحظ للحد وترد به الشهادة إجماعاً .

٣ - وأما شرب القدر الذي لا يسكر من النبيذ لقلته فاختلاف فيه :

(أ) قال مالك : إنه كبيرة ، ومحظ للحد ، ولرد الشهادة .

(ب) وقال الشافعى وبعض المالكية : إنه صغيرة ؛ لا يمحظ حدأً ولا ترد به الشهادة .

(ج) وعند أبي حنيفة : لا إثم في شربه ؛ بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة ، فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح ؛ فلا يمحظ عنده إلا القادح الرابع .

(د) قيد بعض الحنفية جواز شرب القليل الذي لا يسكر بما إذا كان الشرب للتقوى على الجهاد ونحوه لا يمحظ الله(١).

الركن الثاني - شروط في شارب الخمر :

يشترط في المتهيم شروط نذكرها :

١ - العقل :

٢ - البلوغ :

فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل ففعاهم لا يوصف بالجنائية .

٣ - الإسلام :

فلا حد على الذي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية . لأن شرب الخمر مباح عند أهل الذمة . وعن الحسن بن زيد أنهم إذا شربوا وسکروا يمدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها

---

(١) انظر هذه الملاضمة في الدسوقى على الشرح الكبير من ٣١٣ جزء ٤ .

## ٤ - الاختيار :

فَنْ شَرْبُ مَكْرَهًا أَوْ مُضطَرًّا فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمٌ سَوَاءٌ أَكْرَهَ بِالْوَعْدِ أَوْ الشَّرْبَ إِلَى شَرْبِهِ بَأْنَ يَفْتَحُ فَوْهَ وَتَصْبِ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَفْيٌ لِأَمْنِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . وَكَذَلِكَ الْمُضطَرُ إِلَيْهَا لِدُفْعِ غَصْبِهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً سَوَاهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ التَّهْرِيمِ «فَنَاضَطَرُغَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» .

وَإِنْ شَرْبَهَا لِلْعَطْشِ، نَظَرَنَا : فَإِنْ كَانَتْ مَزْوَجَةٌ بِمَا يَرَوِيُ الْعَطْشُ أَبْيَحَتْ لِدُفْعِهِ عَنِ الْفَرْدِ الْمُضْطَرُ كَمَا تَبَاحُ الْمِيَةُ عَنِ الْخَمْصَةِ، وَإِنْ شَرْبَهَا صَرْفًا أَوْ مَزْوَجَةً بِشَيْءٍ يُسْرِرُ لَا يَرَوِيُ مِنَ الْعَطْشِ أَوْ شَرْبَهَا لِلتَّدَاوِي لَمْ يَبْيَعْ لَهُ ذَلِكُ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَبْيَعُ شَرْبَهَا لَهَا .

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجَهَانِ الْمَلَدَبِينِ : وَوَجْهُ ثَالِثٍ ؛ يَبْيَعُ شَرْبَهَا لِلتَّدَاوِي دُونَ الْعَطْشِ لِأَنَّهَا حَالٌ ضَرُورَةٌ<sup>(١)</sup>.

## ٥ - وَلَا يُشَرِّطُ :

(أ) الْذَّكُورَةُ : فَيُجِبُ الْحَدُّ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

(ب) الْحَرِيَّةُ : وَحدُ الرَّقِيقِ يَكُونُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حَدِ الْحَرِّ<sup>(٢)</sup>.

## الرَّكْنُ الثَّالِثُ - الْفَعْسُ الْجَنَائِيُّ :

يُشَرِّطُ لِوْجُوبِ الْحَدِّ أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ قَاصِدًا الشَّرْبَ أَوِ السُّكْرَ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْكُرٌ مِنَ النَّبِيِّ وَكَانَ قَدْ شَرَبَهُ طَوْعًا فَلَا يَعْاقِبُ بِالْحَدِّ لِأَنَّ السُّكْرَ مِنَ الْمَبَاحِ لَا يُوجِبُ الْحَدِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمَغْنِيِّ :

«وَيُشَرِّطُ لِوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرَبَهَا أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرَهَا يَسْكِرُ وَهُوَ

(١) انظر من ٣٣٠ الملف بجزء ١٠ . وَالْمَالِكِيَّةُ لَا تَبْيَعُ الْحَسْرَ إِلَّا لِلْفَصَةِ فَقَطَّ .

(٢) انظر من ١٨٦ فتح الْقَدِيرِ جَزء ٤ .

(٣) انظر من ١٨٣ فتح الْقَدِيرِ جَزء ٤ .

لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصده ارتکاب المعصية بها فأشبهه من زفت إليه غير أمرأته . وهذا قول عامة أهل العلم ، فاما من شربها غير عالم بشربها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر وعمران قالا: لا حد إلا على من علمه ، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبهه من لم يعلم أنها حرام . ومني ادعى الجهل بشربها وكان ناشطاً ببلد المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه . وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشطاً ببلاد بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يتحمل ما قاله »<sup>(١)</sup> .

فإن ظن شخص أن شراباً معيناً غير مسكر فشربه لم يحد وإن سكر ، كما لو وطئه أجنبية بظنهما امرأته لا يحد »<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### الإثبات في جريمة شرب الخمر

ثبت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بأمرتين :

- ١ - شهادة الشهود .
- ٢ - بالإقرار .

#### شهادة الشهود :

يشهد رجالان عدلان أنه شرب الخمر ، وشهادة النساء مع الرجال لا تقبل لأنها مورثة للشبة – فإن شهدا بالشرب فقط يأمر القاضي باستنكاره . فيستنكروه ويخبره بأن ريحها موجودة . فإن زالت لبعد الطريق لا بد أن يشهدوا

(١) انظر من ٣٣٤ الشرح الكبير على المتن جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٤٨٨ اللذيرة جزء ٨ مخطوط ، وانظر من ٣٣٢ الشرح الكبير على المتن جزء ١٠ .

« وإن وجد سكران أو تقيناً الخمر فعن أحد لا حد عليه لاحتلال أن يكون مكرماً أو لم يعلم أنها سكر وهذا مذهب الشافعي » .

وورد في الحل الشيعي من ٣٠ « ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم » .

بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة<sup>(١)</sup>.  
 ويسأل القاضي الشهود عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال  
 الإكراه . وأين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب<sup>(٢)</sup>.  
 كما أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر لأن وجود رائحة الخمر  
 لا يدل على شرب الخمر بجواز أنه تتضمن بها ولم يشربها أو شربها من  
 إكراه أو مخصوصة ، وكذلك من تقيناً خرآ لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.  
 وإن شهد اثنان أن الذي به رائحة خمر واثنان أنها ليست رائحة خمر حد  
 وهذا عند المالكية<sup>(٤)</sup> وهو رأى غريب فالحمدود تدرأ بالشهادات وفي اختلاف  
 الشهود شبهة ؛ لأن المثبت يقدم على الناف فليس الاختلاف هنا شبهة عندهم  
 تدرأ الحد . ولو شهد واحد بشربها وآخر بتقينها حد الشارب<sup>(٥)</sup>.

### الإثبات بالإقرار :

إقرار الشخص حجة عليه . وهل يكفي الإقرار مرة واحدة ؟  
 يرى أبو حنيفة و محمد أنه يكفي الإقرار الواحد لوجوب الحد لأنه حد  
 لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف<sup>(٦)</sup> . ومثل ذلك عن المالكية .

(١) انظر من ١٩٥ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبي ، ١٧٨ فتح القدير جزء ٤ .  
 « الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأب يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فإذا لم يشهدوا أنه  
 سكر من غير الخمر مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر ». وانظر من ٣٠٠ المختصر النافع للحل « ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مختلف  
 حر شهاد » .

(٢) انظر من ٧٠ حاشية الشرنبلاني على مثلاً خسرو جزء ٢ .

(٣) انظر من ٤ البدائع جزء ٧ .

(٤) انظر من ٢٨٦ النميرية جزء ٨ ، ٣٨٥ من الشرح الصغير جزء ٢ ، الكبير  
 جزء ٤ .

(٥) انظر من ٣٠٠ الحل وهو رأى الشيعة . والمالكية ٣١٤ كبير جزء ٤ ، ٣٨ صغير ٢

(٦) انظر من ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

وعن أبي يوسف ووزير أنه يشترط أن يقر مرتين في مجلسين اعتباراً  
بعد الشهود<sup>(١)</sup>. وكذلك عند الشيعة .  
والأخرس لا يحمد بإشارته بشربه .

ويسأل القاضي المقر عن الخمر ما هي وكيف شربها وأين شربها ؟ .  
ولذا رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه لأنّه خالص حق الله فيقبل  
الرجوع فيه كسائر الحدود ، وهذا لأنّه يتحمل أن يكون صادقاً فصار شبهة  
والحدود تدرأ بها .

وأما إذا أقر بحد وهو سكران فلا يقبل لأن الإقرار يتحمل الكذب .  
وفي إقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيها يندري بالشبهات مثل  
الزنا والشرب ، إلا أنه يقبل إقراره في السرقة في حق المال لأنّه من حقوق  
العباد . ولأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيها  
يتحمل الرجوع ؛ بخلاف الإقرار بحد القذف وغيره من حقوق العباد لأنّه  
لا يتحمل الرجوع<sup>(٢)</sup> .

والإقرار بالشرب لا يبطله التقادم عند محمد كما لا يبطله في حد الزنا  
بالاتفاق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يبطله التقادم كما تبطل الشهادة .

وقد رجح الزيلعي والكمال بن الحمام رأى محمد .  
والتقادم في رأى محمد مقدر بستة أشهر ، أو مفوض إلى رأى القاضي ،  
أو بشهر ، وعند أبوحنيفه وأبو يوسف هو بزوال الراحلة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٩٧ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبي ص ١٩٦ وانظر ص ١٨٦  
فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٩٦ الزيلعي جزء ٣ ، ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ « وإن أقر بعد ذهاب  
رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب  
ريجها أو ذهب السكر من غيرها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فالتقادم معن  
قبول الشهادة بالاتفاق غير أن هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد باعتبار حد الزنا أى ستة  
أشهر أو مفوض إلى رأى القاضي أو بشهر وهو المختار » .

وعند بعض الحنفية أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا ينافي شيئاً من الأحكام بوجودها ولا بذاتها . واشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى . وقد استبعده بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> .

ولا سدد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة مختتمة . وكذا الشرب قد يقع عن إكراهه أو اضطراره<sup>(٢)</sup> . وهو رأى الثورى وأبي حنيفة والشافعى .

وقال البعض : يجلد إذا عرف أن ذلك يسكر وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك وأحمة . في غالب تصوّره<sup>(٣)</sup> . وذلك لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ١٨٠ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ١٨٤ المرجع السابق .

وانظر من ٧٠ مثلاً خسرو بيزة ٢ : لا يجدر إن شهد عليه بعد زوال الرائحة أو تقياها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة أو رجع عن إقرار شرب الخمر . أما عدم الحد بعد زوال الرائحة فلأن حد الشرب ثبت بإيجاع الصحابة ولا إيجاع إلا برأى ابن مسعود وهو شرط قيام الرائحة .

وأما عدمه بتقديمها ووجد أن ريحها فلأن الرائحة مختتمة وكذا الشرب قد يقع بإكراه واضطرار . ولا يجد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيه وشربه طوعاً لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك . وكذا شرب المكره لا يوجب الحد .

وأما عدمه بالرجوع عن إقراره فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع . وأما عدمه في إقرار السكران فلزيادة احتمال الكذب في إقراره فيحتال في درجه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاتاته .

(٣) انظر من ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٤) انظر من ٣٣٢ المبني جزء ١٠ .

## الفَصْلُ الْخَامسُ

# القتل والضرب والجرح

بعد أن انتهينا من الحدود وهي الجرائم التي إذا توافرت أركانها وشروطها يلزم أن يقضى فيها القاضى بالعقوبة التي حددها الشارع . نتكلّم عن نوع آخر من الجرائم هي جرائم القتل والضرب والجرح وهي جرائم وإن أطلق البعض عليها أنها من الحدود<sup>(١)</sup> إلا أنها جرائم ذات طبيعة خاصة لا هي بالحدود ولا هي بالتعزير . وهي التي درج فقهاء الشريعة على بحثها في باب القصاص والدية .

والحدود كالقصاص إلا في أمور نذكرها<sup>(٢)</sup> :

- ١ - يجوز للقاضى القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود .
- ٢ - القصاص يورث والحد لا يورث .
- ٣ - يصبح العفو في القصاص ولا يصبح في الحد .
- ٤ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف .
- ٥ - القصاص يثبت بإشارة الآخرين وكتابته بخلاف الحد .
- ٦ - تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحد .
- ٧ - لا بد في القصاص من المدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف .
- ٨ - يشترط الالتجاء للإمام لاستيفاء الحد دون القصاص<sup>(٣)</sup> .

(١) قول سيف الإسلام في مسوطه . انظر رسالة مخطوطة بدار الكتب معنونة بعنوان الحدود والأحكام .

(٢) انظر ص ٤٢ هـ ابن عايدين جزء ٥ .

(٣) انظر ص ١٨٤ المهلب جزء ٢ « لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان فإن استوفاه من غير حضرة السلطان ففي الرأي روایتان أحدهما أنه يعذر وفي الأخرى لا يعذر » .

٩ - يجوز الاعتياض في القصاص ولا يجوز في الحدود ولا في حد  
القتل حتى لو دفع القاذف مala للمقذوف ليسقط حقه فإنه يرجع به .

١٠ - يصبح الرجوع عن الإقرار في الحد ولا يصح في القصاص .

وقد سبق أن أوضحتنا في بحث سابق لنا أن جريمة القتل تهيمن عليها في  
الإسلام السلطة العامة من ناحيتين :

١ - أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس  
هو المجنى عليه أو ولي الدم وإنما كان في ذلك فساد وتخريب وولي الأمر ينفذ  
ما يختاره المجنى عليه أو وليه من قتل أو عفو أو دية .

٢ - إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعزر  
بالجلد مائة والسجن عاماً وبهذا قال مالك والبيهقي وعمل به أهل المدينة وروى  
عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

وهذا الفصل يحتاج في بحثه بتفصيل إلى مجلدات عديدة ولكننا لضيق  
المقام نختصر في بحثه فنتكلم عن كل جريمة من الجرائم التي ذكرناها .

## المبحث الأول

### جريمة القتل

في الفقه الفرعي :

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر  
فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا إلى الاعتداء فقط . فإذا لم  
تكن نية القتل مترتبة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر  
الاعتداء قتلاً عمداً : ولو ترتب على ذلك موت المجنى عليه .

وعلى ذلك فأركان جريمة القتل ثلاثة :

(١) انظر ص ٦٨ من كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

- ١ - وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .
- ٢ - وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .
- ٣ - أن يكون قصد الجانى إحداث هذه النتيجة .

### في الفقه الديارى :

القتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح؛ وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد<sup>(١)</sup> .

### القتل العمد

وهو قتل آدى قصداً بسلاح ونحوه . ونبحث أركان جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي نهجاً على طريقتنا في البحث المقارن بالفقه الغربي .

### الركن الأول : وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه

يلازم أن يكون المجنى عليه إنساناً كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه حتى يجبر القصاصون وهو عقوبة القتل العمد فإذا قد رجلاً ملفوقاً في كسراء ثم ادعى أنه قد قده وهو ميت وقال الأولى بل كان حياً ، فيه قولان : أحدهما أن القول قول الجانى لأن ما يدعى به يتحمل والأصل براءة الذمة . والثانى أن القول قول الأولى لأن الأصل حياته وكونه مضموناً فصار كما لو قتل مسلماً وأورى أنه كان مرتدآ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد بن حزم : «فن جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك . أما القتل فلا شلت فيه لأنه ليس قاتلاً»<sup>(٣)</sup> .

(١) وهو قول أبي حنيفة وكان أبو بكر الرازى يقول هو خمسة أقسام : عد وشبه عد وخطأ وجارى مجرى الخطأ وقتل بتسبب . انظر ص ٥٩ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر ص ٢١٥ المهلب جزء ٢ .

(٣) انظر ص ٤٠ الحال لابن حزم جزء ١١ .

١ - وعلى ذلك فلا يعد قتل الجنين في بطن أمه قتلاً بالمعنى المقصود في هذا الباب ففيه عقوبة خاصة .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة : عبد أو أمّة .

وعنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنه ، فاختصها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة<sup>(١)</sup> .

٢ - ولا يعد قتل الحيوان داخلًا في هذه الجريمة .  
والاعتداء على الحياة يعتبر قتلاً مهماً كانت جنسية الحني عليه أو نوعه أو سنه أو حالته أو صحته . وإنما يلزم أن تعرّض بشيء من التفصيل لما خاض فيه الفقهاء بخصوص حرية القتيل أو دياته أو أنوثته .

### قتل العبد عمداً :

اختلف في ذلك العلماء فقال مالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعى<sup>(٣)</sup> والليث بن سعد

(١) انظر من ١٢ الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول وانظر من ٨٧ المبسوط جزء ٢٦ والنرة عند بعض أهل اللغة المسلمين الأبيين ومنه غرة الفرس وهو البياض الذى على جبيه . والنرة خمسةمائة درهم وفي قول مالك سبعةمائة درهم ، وغرة الشهر أوله .

وهذه أولى مقادير الدية ، نصف عشر الدية أي دية الرجل لو كان الجنين ذكرًا وعشرين دية المرأة لو كان أنثى وكل منها خمسةمائة درهم في سنة . وقال الشافعى في ثلاث سنين كالدبة . وقال مالك في ماله . (في العيد وفي انفلات تفصيل) ولنا فعله عليه الصلاة والسلام «فإن ألقته حيًا فات دية كاملة» وإن ألقته ميتًا فاتت الأم دية في الأم وغرة في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بعدد أثره . وصرح في النخيرة (تتعدد النرة لو بلجنتين) انظر ابن عابدين ص ٤١٠ .

(٢) انظر من ١٦٤ المدونة جزء ١٦ ، انظر من ٤٣٨ النخيرة جزء ٨ .  
قال : وقال مالك ليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحر ولا يقاد الحر من العبد ولا الحر من الأمة إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به . (إلا في النيلة وهي القتل للمال فيقتل الحر بالعبد) .

(٣) انظر من ٢٨ الأم جزء ٧ للشافعى : قال الشافعى إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قرد —

وأحمد<sup>(١)</sup> وأبو ثور لا يقتل الحر بالعبد . واحتجوا بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلاني، الحر بالحر والعبد بالعبد » وهو رأى الشيعة<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأصحابه : يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه . وقال آخرون منهم إبراهيم النخعي : يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل<sup>(٤)</sup> .

وقد احتاج الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين تتكافأ دماءهم ويُسْعَى بذمِّهم أذناهم وهم يد على من سواهم » . وما رواه الحسن عن سمرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « من قتل عبده قتلناه به » .

ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتله محظوظاً كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر .

### قتل الكافر :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - قال الشافعى وأحمد وابن شيرمة والثورى والأوزاعى ودادود لا يقتل مؤمن بكافر . وهو رأى الشيعة .  
وعملتُمُّهم في ذلك ما روى من حديث على أنه سأله قيس بن عبادة

- بينما أيضاً في نفس ولا غيرها . قال الشافعى إنما منعنا من قود العبد من الحر مالا اختلف بيننا فيه والسبب الذى قلنا له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر فى أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر فى عام أحكام الإسلام وفي المحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقىد فلا يحده قادمه ولا يرث ولا يورث ولا تبعز شهادته ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال .

(١) انظر ص ٢٥٧ أبو يعل .

(٢) انظر ص ٣٠٩ المختصر النافع للحل .

(٣) انظر ص ١٣٥ - ١٣٧ أحكام القرآن للجصاصين جزء أول .

(٤) انظر ص ١٢٩ المبسوط جزء ١٥٩، ٢٦ المراج . انظر ص ٣١٠ المختصر النافع للحل .

والأشتر هل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهد له إلى الناس .  
 قال لا : إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه  
 « المؤمنون تتكافأ دماءهم ويُسْعى بذمهم أذنابهم وهم يد على من سواهم ،  
 إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حدثاً أو آوى  
 محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه أبو داود .

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر . واحتجوا في ذلك براجحهم على أنه  
 لا يقتل مسلم بالحربى الذى .

٢ - قال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وعمان البى أنه يقتل المؤمن  
 بالكافر الذى <sup>(١)</sup> .

(١) انظر من ٢٧ ابن البر جزء ١ .

قال ابن البر . ورد علينا بالمسجد الأقصى ستة سبع وثمانين وأربعين فقيه من علماء  
 أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزروزفى زائراً للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة  
 المقدسة طهرها الله منه وشهد عليها البلد فسئل عن العادة في قتل المسلم بالكافر فقال : يقتل به  
 قصاصاً فطولب بالدليل فقال الدليل عليه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم التصاص في  
 القتل » وهذا عام في كل قتيل . فانتدب معه الكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي وقال :  
 ما استدل به الشيخ الإمام لا حججة له فيه من ثلاثة أوجه .

أحداها : أن الله سبحانه وتعالى قال : « كتب عليكم التصاص » فشرط المساواة في المجازاة  
 ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر خط منزلته ووضع مرتبته .

الثانى : أن الله سبحانه وتعالى ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال « كتب  
 عليكم التصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالآئم » فإذا نقص العبد عن الحر بالرق  
 وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن ينقص عنده الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى : قال : « فن عفى له من أخيه شيء » ولا مواخاة بين المسلم  
 والكافر فدل على عدم وصوله في هذا القول . فقال الزروزفى بل ذلك دليل صحيح وما اعتبر غلط به  
 لا يلزم منه شيء . أما قوله أن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة كذلك فهو . وأما دعواك  
 أن المساواة بين الكافر والمسلم في التصاص غير معروفة فغير صحيح فإنهما متساويان في الحرمة  
 التي تكتفى في التصاص . وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد . فإن الذي حمرون الدم على التأييد  
 والمسلم حمرون الدم على التأييد وكلما قد صار من أهل دار الإسلام . والذى يتحقق ذلك أن المسلم =

واعتمدوا في ذلك آثاراً منها حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل التميم وقال : أنا أحق من وفي بعهده .

ورروا ذلك عن عمر قالوا وهذا مخصوص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل مؤمن بكافر » ، أى أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد .

ومن طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذي . وقالوا إذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه .

وكذلك لو اجتمع عدد من المسلمين على قتل ذي قتلوا به .

٣ - وقال مالك والبيث بن سعد لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة؛ وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه لأنذ ما له ؛ فيقتل في الغيلة الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ؛ منعاً للفساد لا قصاصاً .

### قتل الجماعة بالواحد :

١ - قال جمهور الفقهاء تقتل الجماعة بالواحد ومنهم مالك وأبو حنيفة

يقطع بسرقة مال الذي وهذا يدل على أن مال الذي قد ساوي مال المسلم فدل على مساواته لديه إذا المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم فإن أول الآية عام وآخرها خاص .  
ونخصوص آخرها لا يعني من عموم أولها بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص .  
وأما قولك إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم بل يقتل به عندي قصاصاً فتسللت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك « فن عنى له من أخيه شيء » يعني المسلم بذلك أقول ولكن هذا خصوص في المفهوم لا يعني من عموم ورود القصاص ففيهما قضيتان متباينتان فعموم إحداهما لا يعنـى من خصوص الآخرى ولا خصوص هذه ينافيـنـ عموم تلك وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلـناـ منها فوائد جمة أثبتـناـهاـ في نـزـةـ النـاظـرـ .

وانظر من ٣٤٧ الحال « وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميأ أو مستأنـىـ عـدـاـ أو خطـأـ فلا قـوـدـ عليه ولا دـيـةـ ولا كـفـارـةـ ولكن يـؤـذـبـ في العـدـ خـاصـةـ ويـسـجـنـ حتى يتـوبـ كـفـارـهـ » .

والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور وغيرهم سواء كثرت الجماعة أو قلت وبه قال عمر حتى روى أنه قال : « لو تماًأ عليه أهل صنائع لقتلهم جميعاً ». وعمدة قولهم النظر إلى الصلحية فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل لقوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلباب » . وإذا كان كذلك فلما لم تقتل الجماعة بالواحد لذراع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة .

٢ - وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وروى عن جابر . وعمدة قولهم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » <sup>(١)</sup> .

### قتل الرجل بالمرأة :

اختلاف الفقهاء في تفصيل ذلك :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شيرمة - لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس .  
وروى عن ابن شيرمة رواية أخرى وهي أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس .

وقال ابن أبي ليلى ومالك والثورى والليث والأوزاعى والشافعى : القصاص واقع فيما بين الرجال والنساء في الأنفس وما دونها . إلا أن الليث قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتض منه .  
وقال عثمان البى : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأنشد من مالها نصف الديمة، وكذلك إن إصابته ببرحة . وإن كان هو الذى قتلها أو جرحوها فعليه القود ولا يرد عليه شيء .  
وروى عن القدماء خلاف ذلك .

---

(١) انظر من ٣٤٣ جزء ٢ بداية المبتدء .

واختلف عن على عليه السلام فيها، فروى ليث عن الحكم عن على وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بالقود .

وروى عن عطاء والشعبي والحسن البصري أن علياً قال : إن شاعوا قتلوه وأدوا نصف الديمة وإن شاعوا أخذلوا نصف دية الرجل . وروى أشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً قال : تقتل وتترد نصف الديمة<sup>(١)</sup> .

**الركن الثاني : وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه امداد الموت**

أى أنه يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل المستند إلى الجانى وبين الموت الذى حدث على أثره .

ويتعين أن نتكلّم عن أمرين :

١ - الفعل العمدى .

٢ - الرابطة بين هذا الفعل وبين الموت .

### الفعل العمدى :

كل فعل من شأنه موت المجنى عليه عمداً يوجب العقوبة، والأفعال التي من هذا القبيل متعددة .

١ - أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكن والرمح والأشفار والإبرة وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح

(١) انظر من ١٣٩ الجصاص جزء ١ « قال أبو بكر الجصاص : ما روى من على من القولين في ذلك مرسل لأن أحداً من رواته لم يسمع من حل شيئاً ولو ثبتت الروايتان كان سيلهما أن تتعارضاً وتسقطاً فكأنه لم يرد عنه في ذلك شيء، وعل أن رواية الحكم في إيجاب القود دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتل » وسائر الآية الموجبة للقود ليس في شيء منها ذكر الديمة وهو غير جائز أن يزيد في النص إلا بنسع مثله لأن الزيادة في النص توجب النسخ ».

انظر من ٢٣٥ جزء ٢ بداية الجهد . « وفي رواية عن القاضي أبي الوليد الجاجي في المتنقى عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأئنة وحکاه الخطاب في معالم السنن وهو رأي شاذ ».

والطعن كالنار والزجاج ولبيطة القصب والرمح الذى لا سنان له ونحو ذلك وكل ذلك الآلة المتخلدة من النحاس . وكذلك القتل بمحدث لا حد له كالعمود وصنبجة الميزان وظهر الفأس والمرء ونحو ذلك . أو ما كان فى معنى المحدث كالصفر والنحاس والآلة والرصاص والذهب والفضة .

وقد ورد ذلك في ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن .

وروى الطحاوى عن أبي حنيفة أنه ليس بعمرد .

فعلى ظاهر الرواية العبرة للمحدث نفسه سواء جرح أو لا . وعلى رواية الطحاوى العبرة للجرح نفسه حديثاً كان أو غيره<sup>(١)</sup> .

٢ - أن يحرق رجل رجلاً بالنار - فعله القصاص لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريغ أجزاء الجسم والتأثير عليه في الظاهر والباطن .

٣ - أن يغرق رجل رجلاً في ماء فيموت نتيجة لذلك . فعل قول أبي يوسف ومحمد يجب عليه القصاص وهو قول المالكية اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غرق غرقناه ومن حرق حرقتناه » .

وفى رأى أبي حنيفة أنه لا يجب بذلك القصاص؛ وقال إن هذا لا يثبت

(١) انظر ص ٩٣ المبسوط جزء ٢٦ « فإذا اشترك الرجالان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بمديدة فلا قصاص على واحد منها هكذا نقل عن إبراهيم النخعى وهذا لأن القتل بالعصا لا يصلح أن يكون موجباً للقصاص لأن القصد به التأديب والآلة التأديب فهو بمثابة فعل المخاطىء والمأذى إذا اشتركا في القتل لم يجب القصاص عليهم لأنه اخبطل الموجب بغیر الموجب في الحال . فقد ازهقت الروح عقب فعلين أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة ولا يدرى أنه بأي الفعلين أزهق الروح فيمكن الشبهة من هذا الوجه . فالقصاص عقوبة تندرى بالشبهات وبعد سقوط القصاص يجب المال فيتوزع عليهم مناصفة وليس أحدهما باضافه القتل إليه بألوى من الآخر ولا يقال ينبعى أن يضاف القتل إلى فعل من استعمل السلاح فيه لأن السلاح آلة القتل دون العصا . ولبيطة بالكسر قشر القصبة .

الحادي في الجواهر : ما قصد فيه اتلاف النفس وكان ما يقتل غالباً من محدد أو مثقل أو إصابة المقاتل كعصر الأنبياء أو شده وضنه أو يهدم عليه بنياناً أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب أو يحرقه أو يحرقه أو يمسنه من العلام والشراب .

بذلك ، وإنما هذا كلام زياد ذكره في خطبه ، ألا ترى أنه قال فيه : ومن قتل عبده قتلاه . وبالإجماع <sup>(١)</sup> من قتل عبده لا يقتل ، ثم إن الماء ليس في معنى السلاح . فالغريق يعتقد الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود <sup>(٢)</sup> .

٤ - وإن خنق رجلا فات ، أو طرحة في بئر ، أو ألقاه على ظهر جبل أو سطح جبل فات - فعند الصاحبين يجب القصاص طالما كان يعلم أنه لا يعيش بهذا الفعل <sup>(٣)</sup> .  
وعند أبي حنيفة لا قصاص في ذلك <sup>(٤)</sup> .

٥ - ولو سقى رجلا سما زعافا فات فعلية القصاص عند الصاحبين فقط

(١) قال بالإجماع أنه سبق في ذلك الخلاف . أو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمح لمكث أيامًا ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وإن كان يحيى وينصب ثم مات لم يقتل كلدا في ناري قاضيكان .

ولو قط رجلا ثم أفل له ماء في قدر فسخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة لقاء فات قتل به . وإن كان الماء حاراً لا يقتل غالباً شديداً فألقاه فيه ثم سكت ساعة ثم مات وقد تنقطع جسده أى صار به نقطة أو نجمة الماء قتل به وإلا فلا .

وانظر الفتاوى الهندية ص ٦ جزء ٦ . وانظر من ١٠١ جزء ٦ الزيلى .

(٢) انظر من ٣٨٧ الدمشقية جزء ٨ القراف . « وفي الكتاب إن طرحة في نهر ولا يعلم أنه يحسن الموم حل وجه العداوة قيل أو على غير ذلك ففيه الديمة » . ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء نكز وبيس ماعة ألقاه فعليه الديمة وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطه وجعله في الثلج كلدا في الظهرية . ولو أن رجلا قط رجلا أو صبياً ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من الشمس فعليه الديمة كلدا في حرارة المئتين . انظر من ٦ جزء ٦ الفتاوى الهندية .

(٣) انظر من ١١٠ مثلاً حسر وجزء ٢ « إن طرحة في بئر فات جوعاً أو غماً بضم الدين : الكربة والمراد هنا الاختناق من هواء البئر وعند أبي يوسف إن مات ثم يحيى الصيام لأن الفم بسبب الواقع » .

(٤) انظر من ٣٧٠ ابن عابدين جزء ٥ « ولو قيده بمحبس ثم ألقى به في قدر فيه ماء مثل فات من سامته أو فيه ماء حار فأنقض جسده ومكث ساعة فات قتل به » .

وهو رأي المالكية<sup>(١)</sup> وعند أبي حنيفة لا قصاص على الشراب مختار في شربه فيكون قاتلاً نفسه ، ومن أعطاء غرمه حين لم يخبره بما فيه من السم ولكن بالغور لا يجب عليه ضمان النفس . ولا يلزم في هذا إلا التعزير<sup>(٢)</sup> .

ورد في حاشية الشلبى على الزيلوى :

« ولو سقاوه سماً حتى مات فهذا على وجهين :

- ١ - إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فات لا يجب القصاص ولا الديبة ويحبس ويغزى ، وإن أوجره يجحراً تجب الديبة على عاقله .
- ٢ - وإن دفع إليه السم في شربه فشرب ومات لا تجب الديبة لأن شرب باختياره إلا أن الدفع خدعاً فلا يجب إلا التعزير والاستغفار »<sup>(٣)</sup> .

٦ - وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فات وجب عليه القصاص<sup>(٤)</sup> .

٧ - وإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القصاص على المكره لأنه تسبب إلى قتله ، وأما المكره ففيه قولان :

(أ) أحدهما أنه لا يجب عليه القصاص لأن قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتلته فقتله ، للدفع عن نفسه .

(ب) والثاني أنه يجب عليه القود لأنه قتله ظلماً لاستبقاء نفسه . . .

وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن

(١) انظر ص ٢٣٣ المدونة جزء ١٦ « قلت أرأيت من سقى رجلاً سماً فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به عند مالك » ، حاشية الدسوقي جزء ٤ ، وانظر الدخيرة جزء ٨ من ٣٩٣ .  
والمؤثر ص ٢٨ الحال لابن حزم جزء ١١ « وقد عرض أبو محمد بن حزم الآراء المختلفة في هذا الموضوع بأسانيدها في كل مذهب ومن رأيه أن من أطعم آخر سماً مات منه أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا على ملائكته لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً بل الميت هو المباشر على نفسه . وأما إن أكرهه على الأكل وأوجره أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومبادر لقتله وعلىه القود » .  
(٢) انظر ص ٣٧٩ جزء ٥ ابن عابدين وانظر ص ١٠٣ المبسوط جزء ٢٦ .

(٣) انظر ص ١٠١ الزيلوى جزء ٦ .

(٤) انظر ص ١٧٦ المهدى جزء ٢ .

قتله بغير حق وجب القصاص على الإمام لأن المأمور معدور في قتله، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق . وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب القصاص على المأمور لأنه لا يجوز طاعته في المعصية . والدليل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا طاعة لخالق في معصية الخالق » .

وقد روى الشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه »<sup>(١)</sup> .

٨— وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم عن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال : لو أعلم أنكما تعملتما لقطعت أيديكما . وأغركمها دية يده ولأنهما توصلتا إلى قتله بسبب يقتل فوجب عليهما القود<sup>(٢)</sup> .

فإذا لم تكن الوسائل من شأنها إحداث الموت فلا عقوبة :

جاء في ابن عابدين :

إن أقر أنه أهلك فلاناً بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الأنفال فلا يلزمه شيء لأنه كذب شخص يؤدى إلى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى : « لا يعلم الغيب إلا الله » . ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الأشياء . وبالإقرار كان كاذباً لا يلزمه شيء .

ولو أقر أنه أهلك فلاناً بقراءة أسماء الله تعالى الظاهرة ، اختلف المشايخ فيه

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٢) وعند الحنفية عليها الدية في مالها وقال الشافعى عليها القصاص . وحاجتهم في ذلك أن الشاهد سبب للقتل والسبب لا يوجب القصاص كمحفر البتر وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب وال المباشرة . انظر ص ٣٩٩ ابن عابدين جزء ٢ وانظر ص ٣٧٠ نفس المرجع « والقتل بالبنية بالرصاص عد لأنها من جنس الحديد فيقتضي به » .

لوقوعها، والأصح أنه لا يلزم شىء لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسبيه<sup>(١)</sup>.

## ٢ — رابطة السببية بين الفعل والموت :

يلزم أن يكون بين الفعل المركب والموت الذى حدث رابطة سببية، أى أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذى أدى للوفاة، فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص .  
ورد في المهدب<sup>(٢)</sup>.

« وإن ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فاللتقمه حوت لا يجب القصاص لأن الذى فعله لا يقتل غالباً ».  
وورد في ابن عابدين<sup>(٣)</sup>.

في التيار خانية : شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف

(١) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ٥ : إذا تعمد ذلك وعلم منه وتكرر يقتضي منه صنف الملاكية .

(٢) انظر ص ١٧٦ المهدب وإذا ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً ثم اختلافاً فقال الشارب ما أسقطت من ضرب وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فإن كان الإسقاط عقيب الضرب فالقول قوله لأن الظاهر منها وإن كان الإسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متآلة إلى أن أستطعت فالقول قوله لأن الظاهر منها وإن لم تكن متآلة فالقول قوله لأنه يحتمل ما يدعية كل واحد منها والأصل براءة الدمة وإن اختلافاً في التألم فالقول قول الجاف لأن الأصل عدم التألم وإن ضربها فأسقطت جنيناً حياً ومات ؛ وانختلفا ، فقلت المرأة مات من ضربك وقال الشارب مات بسبب آخر فإن مات عقيب الإسقاط فالقول قوله لأن الظاهر منها وأنه مات من الجنابة وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متآلاً إلى أن مات فالشارب على يمينه لأنه يحتمل ما يدعية والأصل براءة الدمة . وإن أثبتت بيته أنه بقي متآلاً إلى أن مات فالقول قوله مع اليدين لأن الظاهر أنه مات من جنابته . (ص ٢١٦ المهدب جزء ٢) .

(٣) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ٥ .

« ومن جرح رجلاً عمدأً فصار ذا فراش ومات يقتضي منه إلا إذا وجد ما يقطعه كحرر الرقبة لأن الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر ». <sup>٤</sup>

وانظر ص ٢١٥ المهدب جزء ٢ . « وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الولي والجاف فقال الجاف شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنابتي فلا يجب عليه إلا نصف الديمة (الواجب بقطع اليد ) » .

عمداً فالقاتل هو الثاني إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها بعد الشق يوماً أو بعض يوم . وإن كان بحال لا يتورم معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت ، فالقاتل هو الأول فيقتصر بالعمد وتحبب الديبة بالخطأ .

ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزع أن النزع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزع ، بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموت ثم يعيش بعده طويلاً بخلاف من شق بطنه وأخرجت أمعاؤه فإنه يتحقق موته لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فإنها حياة شرعاً كما في النبائح فلذلك كان القاتل هو الثاني، وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً فلذلك كان القاتل هو الأول .

### هل ترتكب جريمة القتل العمد بطريق سلي :

في الفقه العثماني :

اختلاف رأى علماء الفقه الحديث في هذا الأمر لأن النصوص التشريعية لا تشير إلى العقاب فيها .

فذهب الأئمان إلى وجوب معاقبة المجرم بطريق السلب كالمجرم بطريق الإيجاب في الحالات التي يقوم فيها على المجرم واجب قانوني أو تعاقدي بأداء عمل لمصلحة ضحيته فيمتنع عنه . كحالة الوالدة التي تمنع عن إرضاع طفلها رغبة في التخلص منه بالموت . فإذا لم يكن على الشخص واجب يؤديه القانون فلا مسؤولية عليه إذا امتنع منها خالفاً مبادئ الإحسان أو المروءة أو التضحية لأن القانون لا يفرض على الناس شيئاً من ذلك .

وذهب أكثر الفرنسيين إلى أنه لا يمكن اعتبار من امتنع عن أداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسئولاً عنها كمسؤولية الذي ارتكبها بالفعل .

ولم ينص القانون الفرنسي إلا في سنة ١٨٩٨ على عقاب حالة الامتناع عن تغذية الصبي القاصر عن خمس عشرة سنة بقصد إحداث موته فيموت . أما القضاء المصري فقد تضاربت في هذا الأمر أحکامه .

ويرى بعض الفقهاء المصريين وجوب العقاب مني كان على الممتنع واجب وكانت رابطة السببية قائمة بين الامتناع وحدوث الموت<sup>(١)</sup>.

### في الفقه الإسلامي :

من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق السلب . فإذا وقعت على هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة .

فمن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفع في الليل بالباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله . وهو رأي مالك والشافعي وأحمد والصاحبين<sup>(٢)</sup>.

ولا يرى أبو حنيفة ذلك ، فالملاك حصل بالجوع والعطش والبرد ولم يحصل بالحبس ، والمثل الواضح لهذه الحالة نجده في الفرض الآتي : جاء في حاشية الدسوقي :

« عن ابن عرفة ، ما ذكره ابن يونس « أنه من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسدق قتيل به وإن لم يل قتله بيده فظاهره أنه يقتل به سواء قصد منعه قتله أو تعذيبه . فإن قلت : قد مر في باب الذكارة أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزم مد الديمة . قلت ما مر في الذكارة محمول على ما إذا منع تأولاً وما هنا غير متأنل أخذنا من كلام ابن يونس »<sup>(٣)</sup> .

وجاء في الحلى لابن حزم :

من استسيقى قوماً فلم يسقوه حتى مات يضمن ديته ؛ فعل ذلك عمر بن الخطاب . وقال في ذلك ابن حزم :

القول في هذا عندنا – وبالله التوفيق – هو أن الذين لم يسقوه إن كانواوا

(١) انظر من ٨٠ ، ٨١ ، الأستاذ الكبير على بدوى ، ٣١٤ المرحوم أحمد أمين .

(٢) انظر من ٢١٥ الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ ، المهدى جزء ٢ ص ١٧٦ ، المفق جزء ٩ ص ٣٠٨ بداع الصنائع جزء ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ .

يعلمون أنه لا ماء له ألبنة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قاتلوا عمداً وعليهم القواد بأن يمنعوا الماء حتى يموتونا كثروا أو قلوا ولا يدخلون في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسميه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفاررة وعلى عوائلهم الديمة ولا بد .

وكذلك هذا القول في الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هنا كمن اتبعه سبع فلم يؤوده حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت من جنائهم ولا ما تولد من جنائهم ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد ، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم ؛ وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد<sup>(١)</sup> .

واتجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذي سار عليه أغلب شراح القوانين الوضعية الحديثة . أما قبل ذلك فقد كانت غالبية الشراح ترى أنه لا يمكن إحداث الجريمة بالترك لأن الترك عدم ولا ينشأ عن العدم وجود .

وتميزت الشريعة عن القوانين الوضعية بأنها عرفت هذه النظرية منذ أمد طوييل بينما لم يتناقش فيها فقهاء الغرب إلا في القرن التاسع عشر<sup>(٢)</sup> .

### قتل المرأة لجنينها :

تنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات المصرى على أن كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضتها أم لا – يعاقب بالحبس .

وتنص المادة ٢٦٢ على أن المرأة التي رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها

(١) انظر من ٥٢٢ الحال جزء ١٠ لابن حزم .

(٢) انظر من ٩٠ التشريع المنشئ الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة الجزء الأول .

بها، أو رضيit باستعمال الوسائل السالفة ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة – تعاقب بالحبس .

### في الفقه الإسلامي :

أخبر حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت بولدها . فقال لإبراهيم النخعى : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة : عبد أو أمة . وعن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسى عن إبراهيم النخعى أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال : تعنق رقبة وتعطى أباها غرة .

وقال ابن حزم : إن هذه الآثار غایة في الصحة ، إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها ؛ وإن كان قد نفع فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها والكافارة عليها ، وإن كانت عمدة قتلها فالقوود عليها أو الغرة في ماطها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل لقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجناني هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفع فيه الروح ، وأما إن كان قد نفع فيه الروح فالقوود على الجناني إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لأنه لا حكم على ميت وماته قد صار لغيره <sup>(١)</sup> .

### الركن الثالث : القصد الجنائى

يعتبر القصد الجنائى في القتل العمد متوازراً متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو الترك بنية إحداث الموت لغيره عالماً بأن هذا الفعل ميت . وجريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائى خاص بها هو الذى يميزها من غيرها من جرائم الاعتداء على النفس – فلا يكفى لتوافر هذه الجريمة وجود القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم من علم بأن الأمر الذى

(١) انظر من ٣١ محل لابن حزم جزء ١١ .

يأتيه الجنائى أو يمتنع عنه محظوظ ، بل لا بد من أن يكون الجنائى قد انتوى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه .

### ورد في الدرر الحكماء مثلاً خسرو :

« فإن القصد فعل القلب لا يتوقف عليه؛ فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً ، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحدودة لأنها هي المعدة للقتل .

وأما الضرب بالحجر والخشب فن شبه العمد عند أبي حنيفة لأن في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب . ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل، لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل، والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلة، فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد »<sup>(١)</sup> .

### وورد في النخيرة للقرافي المالكي :

« ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجهه ففيه دية الخطأ على العاقلة أخمساً، فإن تعمد هو لاء القتل بذلك ففيه القصاص »<sup>(٢)</sup> .

فالقصد الجنائى هو الذى يحدد لنا طبيعة الجريمة، فإن ضربه بآلة ينبع منها القتل غالباً فهو قتل عمد .

وأما إن ضربه بآلة لا تؤدى إلى القتل في غالب الأحوال فهو قتل شبه عمد .

(١) انظر من ٨٨ جزء ٢ الدرر الحكماء ، ص ٩٠ .

(٢) انظر من ٣٨٧ النخيرة للقرافي جزء ٨ .

انظر من ٢١٥ الدسوقى جزء ٤ « إن قصد زيداً أى قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فبين أنه عمرو أو معتقداً أنه زيد بن بكر ولهذا فهو القول فيما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولاً » .

وانظر من ٢٧٤ جزء ٧ البدائع « رجل أخذ ييد إنسان فصافحه فجلب يده من يده فانقلب ثالث ثالث على يده لأن الآلة غير متعد في الأخذ المصافحة بل هو مقيم سنة » .

فإن لم يقصد قتلا ولا ضرباً كمن يأخذ بيد إنسان ليصافحه فجليب يده من يده فانقلب فات فلا شيء إطلاقاً<sup>(١)</sup>.

### ما يجب في القتل العمد :

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد :

- ١ - قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن شرمة والحسن ابن صالح : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل .
  - ٢ - وقال الأوزاعي والبيهقي والشافعى : الولي بالتحيار بين أخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل ، وقال الشافعى فإن عفا المفلس عن القصاص جاز ولم يكن لأهل الوصايا والدين منعه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الحبى عليه إذا كان حياً أو بمشيئة ورثته إن كان ميتاً .
- وقال الشافعى في القتل العمد الكفار أىضاً ، وخالفه في ذلك الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

### القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد :

في الفقه الوضعي :

- شدد المشرع العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار ، أو الترصد فجعل العقوبة الإعدام .
- وسبق الإصرار هو القصد المقصوم عليه قبل الفعل لارتكاب الجريمة .

(١) انظر من ٢٧٤ بذائع الصنائع جزء ٧ والنظر من ٢٣٤ البدائع جزء ٧ .  
« روايته عن أبي حنيفة أن القتل باللة غير معدة للقتل دليل عدم القصد لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله يغير ما أعد له دليل عدم القصد والمشكل وما يجري مجرأه ليس بعد القتل حادة فكان القتل به دلالة عدم القصد فيسكن في المسدية شبهة المسد بخلاف القتل بجديد لا حد له لأن الجديد آلة معدة للقتل قال تعالى « وأنزلنا الحديـد فيه بـأس شـدـيد » . والقتل بالعمود معتاد فكان القتل به دليل القصد فيتصعـض عـدـاً » .

(٢) انظر من ٢٩٨ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

أما الترصد فهو أن يتربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن – طويلاً كانت أو قصيرة – ليتوصل إلى قتله أو إلادائه .

### في الفقه الإسلامي :

نلاحظ أن الفقه الإسلامي قد استرعاه هذا الأمر فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحًا جلياً خيثاً فسموا القتل – قتل الغيلة – وهو أن يضجهه فينفعه أو يقتله على أي وجه لأخذ ماله .

وفرضوا للذلّك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل؛ وهي أنه ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة وأن ذلك القاتل يترك إلى السلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة ، وهو رأي المالكية<sup>(١)</sup> .

كما قال مالك والبيهقي لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة .  
وضرورة توفر القصد الجنائي يؤدي بنا للكلام في القتل شبه العمد .  
والقتل الخطأ .

### القتل شبه العمد

القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي يساوى الضرب المفضي إلى الموت في الفقه الغربي ، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ، ولا يعد القتل عمداً إذا انتهت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضريراً أو جريحاً أفضى إلى الموت ، فنية القتل هي الفارق الوحيد بين القتل عمداً والضرب المفضي إلى الموت<sup>(٢)</sup> .

وقد قال به جمهور الفقهاء كما قال به عمر بن الخطاب وعلى عثمان  
وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة .

(١) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ ، وانظر بداية المحتد جزء ٢ من ٣٣٤ ، وانظر من ٢٩٩ الأم للشافعى جزء ٧ .

(٢) انظر الحمامات من ١٨٤ عدد ٣٤٧ .

أما مالك فلا يقول بشبه العمد ، فالقتل عنده عمد أو خطأ وهو رأي الليث بن سعد وابن حزم<sup>(١)</sup> .

قال سخنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد<sup>(٢)</sup> .

معنى شبه العمد في رأي الفقهاء المسلمين :

١ - قال أبو حنيفة : كل ما عدنا الحديد من القصب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد، فالقتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً، والتغريق في الماء هو شبه عمد .

٢ - قال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطممة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صار جملة مما يقتل ، كان عدماً وفيه التصاص .

٣ - قال الشافعى : شبه العمد ما كان عدماً في الضرب خطأ في القتل أى ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد في المبسوط :

« وأما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد فإن في هذا الفعل معينين - العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب

(١) انظر من ٢٧٤ أسلкам القرآن للجصاص جزء ٢ . « قال الأوزاعي شبه العمد أن يضر به بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت فإن ثنى بالعصا ثنا مكأنه فهو عمد يقتل به . وقال الحسن بن صالح إذا ضرب بعصا ثم قتله على مكانه من الضربة الثانية فعليه التصاص وإن زاد على الثانية فلم يمت منها ثم مات بعدها فهو شبه عمد » .

(٢) انظر من ١٠٦ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر من ٣٣٣ بداية الجبрид جزء ٢ .

للتأديب دون القتل، والعاقل إنما يقصد كل فعل بأنته، فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل فكان في ذلك خطأً أشبه العمد صورة من حيث أنه كان قاصداً إلى الضرب وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه . وشبه العمد ورد به الشرع على ما رواه النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها . والصحاباة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الديمة فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ . وقال على رضي الله عنه : شبه العمد ، الضربة بالعصا والرمية بالحجر العظيم<sup>(١)</sup> .

وورد في بذائع الصنائع :

« شبه العمد ثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه ، أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الحالك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات .

وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويواли الضربات إلى أن يموت ، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابينا . وعند الشافعى رحمه الله هو عمد وإن قصد قتله بما يغلب فيه الحالك مما ليس بخارج ولا طاعن كدققة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين والشافعى هو عمد»<sup>(٢)</sup> .

وورد في المذهب :

« وإن شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل فراد الماء وهلك ، فإن كانت

(١) انظر من ٦٥ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر من ٢٧٩ جزء ٢ الجصاص . قال صل الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الديمة مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها .

(٢) انظر من ٢٣٣ البذائع جزء ٧ وانظر من ٩٣ الدرر الحكم جزء ٢ . « ولو كان جرحة إيهاء بنحو مسلة وهي بكسر الميم (إيه كثيرة) لأنها ليست في معنى السلاح إلا أن ينفرز الإبرة في مقتله أي في موضع يقتل بفرز الإبرة فيه فحينئذ يجب القصاص » .

الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة، فهو عمد مخض و يجب به القصاص  
لأنه قصد تغريمه .

وإن كان قد يزيد وقد لا يزيد ، فهو شبه عمد و يجب به الديمة مغلظة .  
وإن كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه، فهو خطأ مخض  
و يجب فيه الديمة مخففة .

وإن شد يديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع ، فهو شبه عمد  
و يجب فيه الديمة مغلظة .

وإن كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع ، فهو خطأ مخض و يجب فيه  
الديمة مخففة «١١».

#### فارق هام :

والفرق الجوهرى بين القتل العمد والقتل شبه العمد يظهر في الحكم ،  
فيجب بالقتل العمد القصاص ، بينما في شبه العمد لا يجب القصاص وإنما يجب  
الديمة المغلظة .. والكافارة «على خلاف فيها» .. والحرمان من الميراث  
أو الرصبة «١٢».

### القتل الخطأ

إن تختلف قصد القتل نهائياً ومات الحبلى عليه فالقتل خطأ .

#### في الفقه الوضعي :

نصت المادة ٢٣٨ «عقوبات مصرى» على أن من قتل نفسا خطأ أو تسبب  
في قتيلاها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم

(١) انظر من ١٩٢ المهدب جزء ٢ .

(٢) انظر من ٤١ جزء ١٠ المفى .

و يجب الكفارة في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولًا لكن مقتضى الدليل ما ذكرنا . وأنه  
أجرى مجرى المخطأ في نفع القصاص وحمل العاقلة ديتها وتأجيلها في ثلاثة سين فجرى بجراء في  
وجوب الكفارة ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الديمة لتحمله الكفارة فلو لم يجب عليه الكفارة  
تحمّل من الديمة ثلاثة يمثلوا القاتل من وجوب شيء أصلًا ولم يرد الشرع بهذا .

احتياط وتحرز أو عن إهمال وتغريط أو عن عدم انتباه وتنق أو علم مراعاة واتباع اللوائح - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

### في الفقه الإسلامي :

ورد في الدرر الحكما مثلاً خسر و :

« وإنما خطأ وهو ...»

إما في القصد كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صيداً أو حربياً فإنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه وإنما أخطأ في القصد - أى في الغلن - حيث ظن الآدى صيداً والمسلم حربياً<sup>(١)</sup>.

ولما في الفعل كرميه غرضاً فأصاب آدمياً فإنه أخطأ في الفعل لا القصد فيكون مذكوراً لاختلاف الحال، بخلاف ما إذا تعمد ضرب موضع من جسده فأصاب موضعآ آخر منه فهذا فيجب القصاص؛ إذ جميع البدن ممل واحد فيها يرجع إلى مقصوده فلا يعذر .

ومن رمى رجلاً عمدًا فنفذ السهم منه إلى آخر فاتا، يقتضى للأول لأنه عمد وللثاني الديمة على العاقلة لأنه خطأ<sup>(٢)</sup>.

ومن قتل نفسه خطأً وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة لا يجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب فلم يجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبياً منهم<sup>(٣)</sup>.

وإنما صار الخطأ في النوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو الاجتماع بأن يرمي آدمياً

(١) انظر ص ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير « فإذا قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتى الله عمرو أو معتقداً أنه زيد بن عمر وتبين أنه زيد بن يكر ففي ذلك القول لأنه قتل عدو »

(٢) انظر ص ٢٩٠ مثلاً خسر و ٢ ، ٦٦ المبسوط جزء ٢٦ ، البدائع جزء ٧ ص

٢٧٣ ، ٢٣٤ .

(٣) انظر ص ٣٩٠ جزء ٥ ابن حابدين .

يقطنه صيدلاً فأصاب غرّه من الناس )) )) .

القتل الذي هو في معنى الخطأ :

وقد تكلم في ذلك فقهاء الشريعة، وهو نوعان : نوع عن طريق المباشرة ونوع عن طريق التسبب .

### **النوع الأول : المباشرة :**

كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد، لأنَّه مات بقتلِه فترتُب عليه أحکامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية عند بعض الفقهاء . وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله .

أما وجوب الديمة فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد . وأما وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة لأنه مات بثقله سواء كان القاعده في الطريق العام أو في الملك الخاص .

وكذلك الراكب إذا كان يسير في الطريق العام فوطشت دابته رجلاً بيدها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوه على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها متسائلاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشرة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ص ٣٩ جزء ١٠ المغني.

(٢) انظر ص ٢٧٤ البدائم :

«رجلان مدا جبل حى انقطع فقط كل واحد منها فاتا سقطا على ظهرها فلاد شيان فيه  
أصلا لأن كل واحد منها لم يتم من فعل صاحبه إذ لو مات من فعل صاحبه تغرى على وجهه قبلها  
سقط على قفاه علم أنه سقط بفعل نفسه وهو شده فقد مات كل واحد منها من فعل نفسه فلا شيان  
على أحد وإن سقطا على وجههما فاتا فدية كل واحد منها على عاقلة الآخر . لأنه لما تغرى على وجهه  
علم أنه مات من جديه وإن سقط أحدهما على ظهره والآخر على وجهه فاتا جميماً فدية الذى سقط على  
وجهه على عاقلة الآخر لأنه مات بفعله وهو جديه ودية الذى سقط على ظهره هدر لأنه مات من  
فعل نفسه ولو قطع قاطع الحبل سقطا جميماً فاليمان على القاطع لأنه تسبب في إلاتهما ».   
وانتظر من ١٤٧ من المستوى البنائية المؤلف .

## النوع الثاني : القتل بالتسبيب :

كجناية الحافر ومن في معناه من يحدث شيئاً في الطريق ، وجنائية السائق والقائد ، وجنائية الناكس ، وجنائية الحائط .

### ١ - جنائية الحافر :

فالحفر إما أن يكون في غير الملك أصلاً أو كان في الملك .  
فإن كان في غير الملك فينظر ، فإن كان في غير الطريق بأن كان في المفازة فلا ضمان على الحافر لأن الحفر ليس بقتل حقيقة ، بل هو تسبب إلى القتل إلا أن التسبب قد يلحق بالقتل إذا كان السبب متعمد في التسبب والمتسبب هبنا ليس متعمد لأن الحفر في المفازة مباح مطلق فلا يلحق به فانعدم القتل حقيقة وتقديرآ فلا يجب الضمان .

وإن كان الحفر في الطريق العام فوق فيها إنسان فات فلا يخلو الأمر إن أنه إن مات بسبب الواقع فالحافر يضمن الديمة لأنه متعمد في الحفر .  
وإن مات بسبب الجوع فقد اختلف الفقهاء .

قال أبو حنيفة لا يضمن . وقال محمد يضمن . وقال أبو يوسف إن مات غماً يضمن وإن مات جوعاً لا يضمن .

وإن كان الحفر في الملك ، فإن كان في ملك غيره بأن حفر بئراً في دار إنسان بغير إذنه فوق فيها إنسان يضمن الحافر لأنه متعمد في التسبب . ولو قال صاحب الدار أنا أمرته بالحفر وأنكر أولياء الميت فالقياس أن لا يصلق صاحب الدار ، والقول قول الورثة ، وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر .

وإن كان الحفر في ملك نفسه فلا ضمان عليه لأن الحفر مباح مطلوب له فلم يكن متعمدياً في التسبب . وإن كان في فنائه يضمن لأن الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسيير في الطريق .

وقال الفقهاء فيمن حفر بئراً في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوق فيها

إنسان ومات: إنه إن كان الحفر بإذن السلطان لا يضمن وإن كان بغير إذنه يضمن وروى عن أبي يوسف أنه لا يضمن<sup>(١)</sup>.

ولو سقط مزاب نصبه صاحب الدار إلى الطريق العام على إنسان فقتله، فإن أصحابه الطرف الداخل في الحائط لم يضمن لأنّه في ذلك القدر متصرف في ملك نفسه فلم يكن متعدياً فيه. وإن أصحابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن لأنّه متعمد في إخراجه إلى الطريق. وإن أصحابه الطرفان جميعاً يضمن النصف لأنّه متعمد في النصف لا غير وإن كان لا يدرى.

## ٢— جنائية السائق والقائد :

فإن ساق دابة في الطريق العام أو قادها فوطشت إنساناً بيدها أو برجلها أو كدمت أو صدمت أو خبّطت<sup>(٢)</sup> فهو ضامن لأن الأصول أن السوق والقود في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة. فإذا حصل التلف بسيبه ولم يوجد الشرط فوق تعدياً فالمتولد منه فيما يمكن التحرز عنه يكون مضموناً. سواء كان السائق أو القائد راجلاً أو راكباً. إلا أنه إذا كان راكباً فعليه الكفارة إذا وطشت دابته إنساناً بيدها أو برجلها ويحرم الميراث والوصية، وإن كان راجلاً لا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث والوصية لأن هذه الأحكام يتعلق ثبوتها ب المباشرة القتل لا بالتسبيب، والمباشرة من الراكب لا من غيره<sup>(٣)</sup>.

## ٣— جنائية الناكس والضارب :

والدابة المضروبة أو المنحوسة إما أن يكون عليها راكب، وإما أن لا يكون عليها راكب.

فإن كان عليها راكب. فلا يخلو إما أن يكون سائراً وإما أن يكون واقفاً.

(١) انظر ص ٢٧٨ بذائع الصنائع جزء ٧.

(٢) كدمت: عضت بقدمه أستأنها. وصدمت: ضربت ينفسمها. خبّطت: ضربت.

(٣) انظر ص ٢٨٠ بذائع الصنائع جزء ٧.

والسيء والوقوف إما أن يكون في موضع أذن له بذلك وإما أن يكون في موضع لم يؤذن له به . والتlixس أو الضارب لا يخلو من أن يكون نحس أو ضرب بغير أمر الراكب أو بأمره . فإن فعل ذلك بغير أمر الراكب ففتحت<sup>(1)</sup> الدابة برجلها أو بذنبها أو نفرت فتصدمت إنساناً فقتلته فإن فعلت شيئاً من ذلك على الفور النخسة والضربة فالضمان على التlixس والضارب يتتحمل عنهما عاقلتهما لا على الراكب سواء كان الراكب وافقاً أو سائراً وسواء كان في سيره أو وقوفه فيها أذن له بالسيء فيه والوقوف . أو فيما لم يؤذن بأن كان يسير في ملكه أو في الطريق العام أو في ملك الغير .

ذلك لأن الموت حصل بسبب النحس أو الضرب وهو متعمد في السبب  
فيضمن ما تولد منه كما لو دفع الدابة على غيره .  
وروى عن سيدنا عمر أنه ضمّن النحس دون الراكب . وكذا روى  
عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

٤ - صناعة الماء :

إذا سقط الحائط المائل على رجل فقتله، فلا يخلو الحال : إن كان بني سليمان قال أو بني ماثلاً من الأصل .  
فإن بني سليمان قال فيلانه لا يخلو إما أن يكون إلى الطريق وإما أن يكون إلى ملك إنسان، فإن كان إلى الطريق لا يخلو من أن يكون نافذًا وهو طريق العامة أو غير نافذ وهي السكة التي ليست بنافذة، فإن كان نافذًا فسقط فعطب به شيء مما ذكرنا يجب الضمان على صاحب الحائط إذا وجدت شرائط ورجوية .

وقد روی عن الشعبي وشريح وإبراهيم وغيرهم أنهم قالوا : إذا تقدم إليه في الماء فلم يلمسه وجب عليه الصيام (٢٧).

(١) نفتح بالحاء المهملة أي ضربت بحمد حافرها

<sup>٢)</sup> انظر ص ٢٨٣ البدائع جزء ٧.

والفرق الوحيد في قول الفقهاء بين النوعين : القتل بال مباشرة والقتل بالتسبيب، هو أنه لا تجب في التسبب الكفارة ولا الحرمان من الميراث أو الوصية وإن وجبت فيه الديمة.

وقد تبين لنا أن الفيصل بين القتل بالتسبيب عنده من يقول به وبين غيره من أنواع القتل الخطأ، أن علاقة السببية في القتل بالتسبيب غير مباشرة بين فعل الجاني وبين القتل<sup>(١)</sup>. أما في النوع الآخر فإن العلاقة بين فعل الجاني وبين القتل تكون مباشرة .

وفي الواقع أن جميع الأحوال التي ذكرناها تندرج تحت القتل الخطأ كما هو معروف لدينا الآن في الفقه الوضعي .

#### أعمال الجراحة والتطبيب :

تستلزم أعمال الجراحة والتطبيب بطبعتها المساس بجسم المريض كفتح خراج أو استئصال عضو لازالة تشويهه وما إلى ذلك، وقد تؤدي أعمال العلاج ذاتها إلى وفاة المريض، والمتفق عليه في هذه الأحوال في الفقه الوضعي أن الطبيب أو الجراح لا يسأل عن نتيجة عمله ما دام قد قصد به العلاج ولم يرتكب خطأ في عمله، فإذا ارتكب خطأ في عمله كان مسؤولاً عن عدم احتياطه وإهماله<sup>(٢)</sup>.

#### في الفقه الإسلامي :

« ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصد به ، فيه رواياتان : يضمون لأنّه قتل خطأ ولا يضمون لأنّه تولد عن فعل مباح كالإمام . وقال محمد بن حارث : إن فعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان . أو زاد على فعل الجائز فعل غيره

(١) انظر من ٩٠ التعزير للدكتور عبد العزيز عامر القاضي .

(٢) انظر من ٤٤٩ من شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتور سعيد مصطفى السيد .

خطأ أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترت علىه هلاك ذلك ضمن . وما خرج عن هذا عليه الأصل فهو مردود إليه <sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني الضرب والجرح

في الفقه الغربي :

تشترك جريمتنا الضرب والجرح عمداً في ركيبيهما الأساسيين وهو الركن المادي والقصد الجنائي، ولكنها تختلف في جسامته النتيجة التي تترتب على الجرح أو الضرب، وقد جعل الشارع العقاب بحسب هذه النتيجة بقطع النظر عن كون الجاني قصدها أو لم يقصدها، فإن أحدث الجرح أو الضرب موتاً كان جنائية الضرب المفضي للموت، وإن أحدث عاهة مستديمة كان جنائية بالماده <sup>٢٤٠</sup>.

ولأن لم يحدث إلا مرضياً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية كان جنحة على حسب درجة المرض أو العجز .

الأركان المشتركة في جرائم الجرح والضرب عمداً :

- ١ - ركن مادي هو فعل الضرب أو الجرح .
- ٢ - ركن معنوي هو القصد الجنائي .

في الفقه اليسوسى :

إن أردنا أن نهج نهج الفقه الغربي في البحث نتكلم عن :

أولاً - **الركن المادي :**

الجرح ؛ يراد به كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعضن والكسر والحرق والجرح الداخلية .

---

(١) انظر من ٣٦١ اللأخيرة جزء ٨ للقرآن .

والضرب؛ يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئاً عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثراً ظاهراً من دم أو احتقان ويشمل أيضاً كل صور الصدم والجذب والعنف والضغط على الأعضاء والختن<sup>(١)</sup>.

### ورد في المسوط :

وفي الأنف الديبة، والحاصل أن ما لا ثانى له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فالتلافها كالتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الديبة . والأعضاء الفردية ثلاثة . الأنف واللسان والذكر . وذلك يروى في حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في الأنف الديبة وفي اللسان الديبة وفي الذكر الديبة» . وروى عن علي بن أبي طالب . وفي قطع الأنف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة وامتياز الآدى بين سائر الحيوانات ، فتفويتها في معنى تفويت النفس ، فكما يجب الديبة بقطع جميع الأنف بحيث يقطع المارن لأن تفويت الجمال به يحصل ، وكذلك تفويت المنفعة ، وكذلك في اللسان الديبة . وكذلك في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام .

وإن كان بحيث يمكن بعض الكلام دون البعض فالجواب الظاهر أن فيه حكمة العدل ، وقد قال البعض إن الديبة تقسم على الحروف ، فحصة ما يمكن أن يصححه من الحروف تسقط عنه ، وحصة ما لا يمكن أن يصححه من الحروف يجب عليه ، ولكن على هذا القول لا يعتبر في القسمة إلا الحروف التي تكون باللسان ، فاما الهماء والخاء والعين لا عمل للسان فيها فلا يعتبر ذلك في القسمة<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يكون زوجاً في البدن ففي قطعهما كمال الديبة ، وفي أحدهما نصف الديبة . وأصل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي

(١) وقد قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأن من سرشن كلبه على شخص فحشه وأحدث به جرحًا يعاقب بالسادسة ٢٤٢ ع.

(٢) انظر من ٦٩ المسوط جزء ٢٦ .

عليه السلام قال : في العينين الديمة ، وفي إحداها نصف الديمة . وفي اليدين الديمة وفي إحداها نصف الديمة . وهكذا ، روى عن على رضي الله عنه قال : الأعضاء التي هي أزواج في البدن : العينان والأذنان الشاحصتان والجاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان .

وأما ما يكون أرباعاً في البدن فهو أشفار العينين يجب في كل شفر ربع الديمة .

وأما ما يكون أعيناراً في البدن كالأصابع ، فإن قطع أصابع اليد يوجب كمال الديمة لما فيها من تفويت المنفعة .

وأما ما يزيد على ذلك في البدن فهي الأسنان يجب في كل سن نصف عشر الديمة . قال الرسول عليه الصلاة والسلام « في كل سن خمس من الإبل »<sup>(١)</sup> .

وجمع صاحب البدائع<sup>(٢)</sup> هذه الأمور في أربع مسائل :

١—إبابة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف كقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقه العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والجاجبين والشارب .

٢—تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاج والبطش والمشى وتغير لون السن إلى السواد والحرمة والحضره ونحوها . وإزهاق العقل .

٣—الشجاج « جمع شجة وهي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه » وهي أنواع :

١—الحارضة ، وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرص الجلد أى تخلاشه .

(١) انظر من ٧٢ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ٢٩٦ البدائع جزء ٧ .

٢ - الدامعة ، وهي التي يظهر منها النس قدر اللسع ولا تسيله .  
٣ - الدامية ، وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل إن فيها بغيرا<sup>(١)</sup> .  
٤ - الباضعة ، وهي التي تبضع الجلد أى تقطعه ، وقيل إن فيها بغيرين .  
٥ - المتلاحمـة ، وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه  
وهو رأى أبي يوسف . وقال محمد : المتلاحمـة قبل الباضعة وهي التي يتلامـ  
منها الدم ويسود .

وفي ظاهر الرواية ، المتلاحمـة ما تعلمـ في قطع أكثر اللحم فهى بعد  
الباضعة .

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران  
وفي المتلاحمـة ثلاثة أبـرة .

٦ - السمحاق ، وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم  
والعظم فتـلك الجلدة تسمى سـمحاقاً ، ومنه سمى العظم الرقيق سـماحـيق .  
وفي السـمحـاق أربـعة من الأبـرة .

٧ - الموضحة ، وهي التي توضح العظم حتى يـبدو وـيـظهر . وقد  
اختلفـ العـلـمـاءـ في مـوـضـعـ المـوضـحةـ منـ الـبعـدـ فـقـالـ مـالـكـ : لا تكونـ المـوضـحةـ  
إـلـاـ فـيـ جـهـةـ الرـأـسـ وـالـجـبـهـ وـالـخـدـيـنـ وـالـلـحـيـ الـأـعـلـىـ وـلـاـ تكونـ فيـ اللـحـيـ  
الـأـسـفـلـ لـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ العـقـنـ وـلـاـ فـيـ الـأـنـفـ .

وـأـمـاـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ فـالـمـوضـحةـ عـنـلـهـمـاـ فـجـمـيعـ الـوـجـهـ وـالـرـأـسـ  
وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـسـدـ وـقـالـ الـلـيـثـ وـطـائـفـةـ : تـكـوـنـ المـوضـحةـ  
فـيـ الـجـنـبـ، وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ : إـذـاـ كـانـتـ فـيـ الـجـسـدـ كـانـتـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـتهاـ  
فـيـ الـوـجـهـ وـالـرـأـسـ<sup>(٢)</sup> وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ فـيـهاـ — إـذـاـ كـانـتـ خـطـأـ — خـسـأـ مـنـ الـإـبـلـ

(١) كـذاـ قـالـ الـزـيـلـعـيـ ثـمـ قـالـ : وـذـكـرـ الـرـغـنـافـ أـنـ الدـامـيـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـدـىـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـيلـ  
مـنـهـ دـمـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .

(٢) اـنـظـرـ صـ ٣٥١ـ بـدـاـيـةـ الـجـبـهـ لـابـنـ رـشـدـ .

وإذا كانت عمدأً ففيها القصاص<sup>(١)</sup>.

٨ - الماشية ، وهى التى تكسر العظم وفيها عند الجمهور عشر الديه .  
وروى ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة .

٩ - المنقلة ، وهى الذى يخرج منها العظم أو يجعل العظم كالمقللة ، وهى كالحصى ، ولا خلاف أن فيها عشر الديه ونصف العشر إذا كانت خطأ .

١٠ - الآمة ، وهى الذى تظهر الجلدة بين العظم والدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الرأس ولا خلاف أنه لا يقاد فيها وأن فيها ثلث الديه إلا ما حكى عن الزبير .

١١ - الدامغة ، وهى الذى تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لأن النفس لا تبقى في الغائب بعدها ويكون ذلك قنلاً لا شحة .

ولا قود في عظم إلا السن لقوله صلى الله عليه وسلم: لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود لا قصاص في العظم إلا في السن وهو المراد بالحديث . وإن تفاوتاً في الصغر والكبر لأنه لا يقتضي التفاوت في المتفعة فتقلع سن الصارب إن قلعت من المضروب ؟ وتبعد أى تكسر بالبرد إن كسرت إلى أن يتساواها . وفي البزايز لا يقطع سن القالع ولكن يبرد إلى أن يصل إلى اللحم ويسقط ما سواه ، ولو نزع جاز ، والبرد احتياط لثلا يؤدي إلى إفساد اللحم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٠٠ جزء ٢ مثلاً خسرو .

«وف ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها شامل للسماع وفيه تسامح لما قال في الجبوهه ذكر محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية أن ما قبل الموضع في القصاص إلا في السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم الماثلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلهه رقيقة فرق العظم وإنما نص ما دون الموضع بالحكم احتراز بما فوقها كالماشية والمنقلة لأنه لا قصاص فيه إجماعاً .  
ولا قصاص في الشعر - أى شعر كان - كما في قاضي خان والمحيط » .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٢ مثلاً خسرو .

## ٤ - والجراح نوعان :

١ - جائفة<sup>(١)</sup> وهي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحه منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والبطن والجنين وما بين الأنثيين والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والخلق - جائفة، لأنها لا يصل إلى الجوف . وروى عن أبي يوسف أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة لأنها لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف .

٢ - وغير جائفة ، وهي ما كانت خلاف ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> .  
وطريق معرفة ذهاب السمع أن يترك الحني عليه حتى يغفل ثم ينادي فإن أجاب أو التفت علم أنه لم يلهم .  
والذوق يمكن معرفته باشتغاله بطعمه حضلاً بعد حلوله .

وقال قاضي خان : قال بعضهم إذا أخبر رجالاً من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولها ، وقال محمد بن مقاتل رضي الله عنه : يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم وإن لم تلسع علم أنه ذهب بصره . قلت : ويمكن اختباره بلقاء حية ميتة وبين يديه غفلة ونحوها<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٤٠٥ ابن عابدين جزء ه « قال البعض الجائفة تختفي بالجوف . جوف الرأس أو جوف البطن - في المداية - وعليه نذكرها مع الشجاج له وجه من حيث أنها قد تكون في الرأس لكن نظر في الإنقاف بما في مختصر الكفرني من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحق ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنين وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق اللقان ولا تحت العائنة » .

(٢) انظر من ٤٠٦ ابن عابدين جزء ه « ولا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة حمدًا واستنق في الشرنبلالية السعاق حيث قال إلا السعاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المائلة لأنه لا يعتمد أن يشق حتى ينتهي إلى جملة رقيقة فرق العظم . أقول لكنه مختلف لما ذكره عامة شراح المداية وغيرهم فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيها قبل الموضحة وهو ستة من الممارضة إلى السعاق .

(٣) انظر من ١٠٧ جزء ٢ الشرنبلالية حل مثلاً خسرو .

وقد روی عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر  
تُجَب حكمة العدل بقدر ما لحقه من الألم .

وعن أبي يوسف رحمة الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من  
ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت .

وقال أبو حنيفة إنه لا يجب شيء لأنه لا قيمة لحد الألم<sup>(١)</sup> .

• • •

### الضرب الذي لا يجده أثراً :

ولا قود في لطمة ووكزة ووجأة . واللطم : ضرب الخد وصفحة الجسد  
بالكف المفتوحة – والوَكْز : الدفع والضرب بجمع الكف – والوَجَأْ : الضرب  
باليد – وهذا لا ينافي وجوب التعزير<sup>(٢)</sup> .

وقد قال ابن تيمية في ذلك :

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه قبل أن يلطمه  
أو يلكمه أو يضر به بعضاً ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء لا قصاص  
فيه ، بل فيه تعزير لأنه لا تمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن  
القصاص مشروع في ذلك؛ وهو نص الإمام أحمد وغيره من الفقهاء . وينتسب  
جماعت السنة – وقال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فذكر حديثاً قال فيه : « ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم

(١) انظر من ٤٠٩ : ابن عابدين جزء ٥ : قال صاحب المحيى في شرح هذه المسألة من  
أبي يوسف رواياتان حيث قال : وقال أبو يوسف عليه أرش الألم . وقال محمد عليه أجرة الطبيب  
وشن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجراً للسفه وجزراً للضرر وإنما أوجب أبو يوسف  
أرش الألم وأراد به حكمة العدل وهو أن يقوم عبداً محياناً ويقوم بهذا الألم . ثم قال فسر حكمة  
العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب . وهكذا رأيه في غير موضع . أنه أراد أجرة الطبيب وشن  
الأدوية . وقال التدورى إن أجرة الطبيب قول محمد . وانظر من ٨١ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ٤٠٧ : ابن عابدين جزء ٥ .

ولا يأخذوا أموالكم . ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وسننكم فن فعل فيه سوى ذلك فليزفمه إلى فوالذى نفسى بيده إذا لاقصنه منه . فوثب عمرو ابن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أثناك لتقصنه منه ؟ قال إى والذى نفسى بيده لاقصن منه « كيف » لا أقص - وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضرروا المسلمين فتذلواهم ولا تمنعوه حقوقهم فتکفروهم رواه الإمام أحمد وغيره .

وهذا إذا ضرب الوالى رعيته ضررًا غير جائز . فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز<sup>(١)</sup> .

• • •

ويجب أن نعلم بأنه لا يقاد جرح إلا بعد برهة ، وهى النظرية المعمول بها في هذه الأيام ، فالنيابة العامة لا تقدم القضية - المتهم فيها شخص بالتعدي على الآخر بالضرب الذى يحدث الأثر - للقاضى إلا بعد إرفاق ما يدل على شفاء المصاب<sup>(٢)</sup> .

### وردى نيل الأوطار للشوکانى :

عن سجافر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده فهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الخارج حتى يبرأ المبروح . رواه الدارقطنى<sup>(٣)</sup> .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدننى فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدننى فأقاده ، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت ، قال قد نهيتك

(١) انظر من ١٦١ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية .

(٢) انظر من ٣٤٢ بداية المحتهد جزء ٢ . خلافاً للشافعى . انظر من ٣٨٥ جزء ٤ ابن هابدين - فالشافعى تمسك بالظاهر ومالك رأى أن يمتنع ما يتول إليه أمر المبروح مخافة أن ينفعى إلى إتلاف النفس .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوکانى جزء ٧ من ٢٧ .

عصيتك فأبعدك الله وبطل عرجلك . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه ، رواه أحمد والدارقطني <sup>(١)</sup> .

### الركن الثاني – القصد الجنائي :

نستطيع أن نقرر هنا – كقاعدة عامة – أن العمل غير المشروع الذي يصيب الجسم إن كان عمداً يجب على فاعله القصاص إن لم يكن المأثلة في الفعلين . وإن كان غير عمد تجب الديمة أو الأرش بحسب الإصابة . أما إن كان العمل غير المشروع الذي أصاب الجسم لا يمكن المأثلة فيه في الفعلين – وهي أكثر الجراح والشجاج وضروب الأذى سواء كانت عمداً أو غير عمداً – تجب فيها حكومة العدل ، وهي نوع من التعويض متrocوك أمره للقاضي .

فإن توافر القصد الجنائي أي العمدية في مدار الضرب والجرح ، يجب القصاص إن لم يكن المأثلة في الفعلين ، فإن لم يكن المأثلة تجب الحكومة . وإن لم يتواتر القصد أي كان الفعل غير عمد ، تجب الديمة أو الأرش بحسب الحالة <sup>(٢)</sup> .

• • •

فإذا كان الشخص لا يقصد ضرراً ولا جرحاً فلا شيء عليه ؛ فإذا عض رجل ذراع رجل فجذب الموضع ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاص

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص جزء ١ ص ١٦١ .

(٢) انظر من ٤٩ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور الشهورى جزء ١ :

« ويخلص من ذلك أن حكومة العدل في المسؤولية التقصيرية تعذر التعزير في المسؤولية الجنائية سواء كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العبد . وذلك من حيث السلطة التقديرية الموكولة للقاضي . ويخلص من ذلك أيضاً أن حكومة العدل وهي أكثر مرونة من القصاص والديمة والأرش تكاد تفعي مبدأ عاماً في الفقه الإسلامي يقضى بأن العمل غير المشروع الذي يصيب الجسم فيما لا يمكن فيه المأثلة – ويدخل في هذا أكثر الجراح والشجاج وضروب الأذى – عمداً كان أو غير عمد يوجب التعويض بمقدار متrocوك القاضي .

وذهب لمح ذراع المصايب، تهدر دية الأسنان ويضمن العاض أرش الذراع لأن العاض متعمد في العض والجاذب غير متعمد في الجذب<sup>(١)</sup>.

الخطأ :

إن كان الضرب أو الجرح بغير عمد فهو خطأ ويترب عليه حكمة العدل بحسب ما يرى القاضي .

ورد في حاشية الدسوق على الشرح الكبير :

إن كان الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم . وإن كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد ويقتضى منه<sup>(٢)</sup>.

شبه العمد :

وليس في الضرب والجرح شبه عمد لأنه لا يختص باللة فلا يتصور فيه شبه العمد مختلف النفس<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث الإثبات في القتل

ثبت جريمة القتل بثلاثة طرق :

- ١ — الإقرار .
- ٢ — البينة .
- ٣ — القساممة .

أولاً — الإقرار :

إن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص . ويقول بعض الفقهاء إنه يكفي الإقرار مرة واحدة .

(١) انظر من ٢٧٤ البائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ٢١٥ جزء ٤ حاشية الدسوق .

(٣) انظر من ٣٧١ جزء ٥ ابن عابدين .

وقال آخرون إنه يشترط تكرار الإقرار مرتين .

ويلزم في المقر أن يكون باللغة عشاراً عacula، وفي كونه حراً خلاف فالبعض يشترط الحرية ويرى آخرون أن يقاد العبد إن أقر بقتل عمد لأنه غير منهم فيه فيقتل، ولأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص . أما لو أقر بقتل خطأ لم ينفذ إقراره على مولاه لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء<sup>(١)</sup> .

وقد قال ابن وهب : أخبرني من أثق به قال : سمعت رجالاً من أهم العلم يقولون : نصت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا دخل على سيده غرماً حتى تقوم بيته مع قوله إلا الحد بالفظه ثم يقر به فإنه يوشد به ويقام عليه . واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك<sup>(٢)</sup> .

### الإقرار بالقتل الخطأ :

لو أقر رجل بقتل خطأ أو شبه عمد كانت الديمة عليه في ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل ما يجب بالاعتراف<sup>(٣)</sup> .

### جاء في المدونة الكبرى :

« قلت أرأيت إن أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة؟ . قال سألت مالكاً عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك : أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الذي أقر له من يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق، لم أر أن يقبل قوله . وإن كان الذي أقر بقتله من

(١) انظر من ٣٩٠ المرجع السابق .

(٢) انظر من ١٧٤ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر من ٢٢٣ تكملة فتح القدير جزء ٨ .

الأبعد من لا يهم فيه،رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم ينف أن يكون أرشي على ذلك ليحابي به أحداً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - البيئة:

إذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص .

قال إبراهيم النخعي : وهذا لأن الثابت بالبيئة كالثابت بالمعاينة<sup>(٢)</sup>.

وتقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود ، وكذا الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضى إلى القاضى<sup>(٣)</sup>.

ولو شهد عليه شاهد عدل بقتل يحبس المتهم احتياطياً حتى يجيء شاهد آخر وإلا يطلق سراحه .

ولو شهد عليه شاهدان بقتل يحبس المتهم احتياطياً حتى تظهر عدالة الشهود . وكذا في القتل الخطأ<sup>(٤)</sup>.

ولا ينبغي للقاضى أن يسأل الشهود أنه مات من ضربه أم لا . وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو قصد القلب وهو أمر باطن غير ظاهر ولكن يعرف بدليله وهو الضرب باللة قاتلة عادة — أما إن شهدوا بأنه قتله عمدًا وأنه مات أثر ذلك فلا بأس<sup>(٥)</sup>. ولا تقبل الشهادة إن اختلف الشاهدان في المكان المتبعـد . أما إن كان

(١) انظر ص ٢٠٦ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

(٢) انظر ص ١٦٧ المبسوط جزء ٢٦ .

وانظر ص ٤١ المبني جزء ١٠ : روى عن أبي عبد الله رواية أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحسن ، وانظر ص ٩٣ الدرر الحكم .

(٣) انظر ص ١٠٥ المبسوط جزء ٢٦ .

(٤) انظر ص ٣٩٧ ابن عابدين جزء ٥ .

(٥) انظر ص ٣٩٨ المرجع السابع .

المكان متقارباً فتقبل ، كما لو شهد أحدهما أنه رأه يقتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه رأه يقتله في هذا الجانب .

كما أنها لا تقبل إن اختلف الشاهدان في الزمان أو في الآلة التي قتل بها كما إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر قتله بالسيف<sup>(١)</sup> . فإن كل فريق شهد بقتل آخر والقتل لا يتكرر في الحالة الواحدة فيتعين كذب أحد الشاهدين .

وكذلك لو قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر قتله خطأ فقد اختلف في المشهود به ، لأن الخطأ غير العمد وحكمهما مختلف<sup>(٢)</sup> . وإن قالا لا ندري بم قتله ، فقد سقطت الشهادة فيما يختص بالقصاص . وقال صاحب المسوط إنه تجب بها الديمة .

\* \* \*

ولو شهدا على رجلين أنهم قتلا رجلا .. أحدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا ، لم تجز شهادتهما لأنهما لم يثبتا بشهادتهما سبيلاً يمكن القاضي من القضاء به<sup>(٣)</sup> .

وهذا الرأى يشابه الرأى الذى كانت تسير عليه محكمة النقض والإبرام المصرية ثم عدلت عنه في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فإذا ثبت أن القتل لم يحدث إلا من طلقة واحدة فقط وكان المتهمون أكثر من شخص وأطلق كل منهم عياراً، فطلق العيار الذى سبب الوفاة هو الذى انحصرت فيه الأفعال المادية التى تغفلت بها الجريمة . وأما مطلق العيار الذى لم يصب فلم يرتكب الجريمة ولم يأت عملاً من الأفعال الداخلة فى تكوينها وإن فليس هذا الزميل سوى مجرد شريلك، فإذا لم يثبت أن أحد المتهمين هو بعينه صاحب العيار الذى أحدث الوفاة فلا يمكن أن يصير أحد المتهمين

(١) انظر من ١٠٤ المسوط جزء ٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق من ١٧١ .

فاغلاً أصلياً — وإنما يكون كل منها شريكاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عدداً قبلت شهادتهما ثم رجعا، فعليهما الدية في مالها عند الحنفية ، وعند الشافعى عليهما القصاص .

فإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل خطأً أحدهما بالروبة والآخر على إقرار القاتل بذلك، فهذا باطل لأنهما اختلفا في المشهود به ، فإن أحدهما شهد بفعل والآخر بقول ، والقول غير الفعل ، وواحد منها لا يثبت عند القاضى إلا باتفاق الشاهدين عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً — القساممة :

والقساممة<sup>(٣)</sup> كانت في الجاهلية وأقرها الشرع ، ومصدرها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب؛ ف قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه بالقساممة . وأما السنة؛ فما في الصحيح أن عبد الله بن سهل ومحبصة خربجا إلى خبر من جهد أصحابهم، فأقى محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في هدير، فأقى يهود فقال : أنت والله قاتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان يخرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبير . كبير . يريده السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محبصة فقال الرسول : أما أن يدوك صاحبكم وإما أن تاذنو بحرب من الله، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبا إنا والله ما قتلناه، فقال

(١) انظر ص ٢٦٤ شرح قانون القويات للدكتور السعيد مصطفى السعيد .

(٢) انظر ص ١٠٥ المبسوط جزء ٢٦ .

(٣) انظر القساممة بتوسيع في كتابنا : « نظرية الإثبات » الطبعة الثانية ص ٢٢٧ .

الرسول لحويصة ومحيبة وعبد الرحمن أخلاقون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : لا . فقال تحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا مسلمين فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم بعاثة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . « أى من بيت مال المسلمين » حيث لم يثبت لهم شيء<sup>(١)</sup> . والقسامة لغة ، بمعنى القسم وهو اليدين مطلقاً ، وشرعأ اليدين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص .

وهناك كثير من الآثار تدل على ثبوت حكم القساممة<sup>(٢)</sup> والدية في القتيل الموجود في بلد على أهلها ، فالظاهر أن القتيل كان عندهم وأن القتل من أحد هم كانوا كالعقلاء ، فأوجب الشرع عليهم المدية صيانة للدم المكتول عن أن يضيع هباء . فأوجب القساممة عليهم رجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق أو يظهر وفاته خلاص غير الجاني إذا ظهر الجاني ولهذا يستحقون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

ولهذا يعمل أهل بلد على حفظ بلدهم من أن ترتكب فيها هذه الحوادث ولن ترتكب إلا بعلمهم .

(١) انظر من ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) قالت طائفة من العلماء وهي سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز الحكم بما روى عن أيوب مولى أبي قلابة قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنه رؤساء الناس فخورصم إليه في قتيل وجد في محله وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول في القساممة . وأبو بكر وعمر والملفاء من بعدهم ، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت وقال : ما تقول . قال عذرتك رؤساء الناس وأشراف العرب أو أئيم لو شهد رجالان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه فقل لا . قال أرأيت لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زف ولم يروه أكنت ترمجه فقال : لا فقال : واثق ما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً بغير نفس إلا رجالاً كفر باليه بعد إيمانه أو زنا بعد إيمانه . قال القواد في القساممة من أمور الجاهلية أول من تفعي بها معاوية فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك . انظر من ١٠٩ وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القساممة أنهم إن أقاموا شاهديه عدل أن فلاناً قتله فاقده ولا يقتل بشهادة الحسين الذين أقسموا انظر من ٣٠٨ بداية الجبجد جزء ٢ .

وف الواقع ؛ أن مذهب الإسلام في هذا مذهب سليم فلا يضيع دم إنسان هدراً مطلقاً – فالتعريض إما على أهل البلد، فإن لم تؤد القسامة لهذا كان في بيت مال المساجين .

وتفاصيل القسامة والمذاهب فيها أوردها في بحث سابق لنا ولم شاء أن يرجع إليه .

### أحكام القسامة :

١ – أن يخلف خمسون من أهل الخلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرون الديمة ، وهذا عند الحنفية .

وعمدة قولهم هو أن الإيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال . وحديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف لأنّه رجل مجاهول . وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا قود بالقسامة ولكن يستحق فيها الديمة<sup>(١)</sup> .

٢ – وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وأهل الخلة يستحلف الأولياء خمسين عيناً، فإذا حلفوا يقتضى من المدعى عليه . وعند الشافعى في أحد قوله يقال للولي عين القاتل، فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين عيناً، فإن حلف يقتل القاتل الذى عينه . وفي القول الآخر يغرم الديمة . وإنما يخلف أهل الخلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم .

وعمدة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل ابن أبي حشمة وفيه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن بشار وفيه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتحلفون خمسين عيناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم<sup>(٢)</sup> وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة، هل يقتل بها أكثر من واحد؟ فقال مالك لا تكون القسامة إلا على واحد ، وبه قال أحمد بن حنبل .

(١) انظر ص ٣٥٩ بداية المجتهد جزء ٢ .

(٢) المرسوم السابق .

قال أشهب يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء، وهو ضعيف  
وقال المغيرة المخزوى : كل من أقسم عليه قتل .  
وقال مالك والليث : إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر وبقي  
المضروب أياماً بعد الضرب ثم مات ، أقسم أولياء المضروب أنه مات من ذلك  
الضرب فيقاد به<sup>(١)</sup> .

٣ - إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعه وأربعين رجلاً يختار منهم  
واحد ويكون عليه اليدين ، وهذا لأن عدد اليدين في القسمة منصوص عليه  
ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه . ويجوز تكرار اليدين من واحد كما  
في كلامات اللعان .

٤ - لأولياء القتيل اختيار من يخلفونهم من أهل الخلة ، لأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال لأن القتيل : اختر منهم خمسين رجلاً ، فدل أن الخيار هو حقه  
يستوفى بطلبه وإليه تعين من يستوف منه حقه ، وله أن يختار الشبان الصالحين  
أو الفسبة .

ولو اختاروا في القسمة أعمى أو محدوداً في قذف كان ذلك لهم .  
والفرق بين هذا وبين اللعان ، أن اللعان شهادة ، والمحدود في القذف  
والأعمى ليس لها شهادة الأداء ، فاما هذه فيمين مخصة .

٥ - إن وجد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القرتيتين ، ويختلف أهل  
القرية التي تقرب من جثة القتيل .

لأن قتيلاً وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن  
يسع بيهما فوجد إلى إحدى القرتيتين أقرب ، فقضى عليهم بالقسمة والدية  
وروى عن عمر رضي الله عنه مثله . وإن استوت المسافة فالمسئول من يسمع  
الصوت ، لأنه إذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكثهم نصرته وقد  
قصروا ، وإذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته ، فلا

(١) انظر من ٣٦١ بداية المحتهد جزء ٢ .

ينسب التقصير إليهم فلا يجعلون قاتلين تقديرًا<sup>(١)</sup>.

٦ - إن نكل أهل البلد عن اليمين حبسوا حتى يخلفو لأن الأيمان في القسامه حق مقصود لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه ، فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوافق<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المستحق نساء وصبياناً لم يقسموا . أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم، لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه لم يقبل فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى ، أما النساء فإذا كان من أهل القتيل لم يستحلبن ، وبهذا قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى ، وقال مالك : هن دخل في قسامه الخطأ دون العمد ، قال ابن القاسم: ولا يقسم في العمد إلا الثنان فصاعداً ، كما أنه لا يقبل إلا بشاهدين ، وقال الشافعى : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى قشرع في حق النساء كسائر الأيمان .

والختنى المشكك يتحمل أن يقسم ، لأن سبب القسامه وجد في حقه وهو كونه مستحقة للسم ولم يتحقق المانع من عينته ، ويتحمل أن لا قسامه عليه لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادة. أشبه المرأة<sup>(٣)</sup>.

ولا قسامه إذا وجد القتيل في الشارع الأعظم والسجن والجامع ، لأن المقصود بها معنى تهمة القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت المال لأن الغرم بالغنم فالطريق ينقسم ابتداء إلى قسمين أحدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل لا مخرج ، والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل ومخرج .

ولا يدخل السكان أى المستأجرین والمستعمرین مع الملک في القسامه

(١) انظر ص ١٢٢ جزء ٢ مثلا خسر و .

(٢) انظر ص ١٠٦ المبسوط جزء ٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر ص ٢٤ المغني جزء ١٠ .

عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف : هو عليهم جميعاً، لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك؛ ألا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والديبة على اليهود وإن كانوا سكاناً بغيره، ولما أن المالك هو المخصوص بهذه البقعة لا السكان ، وأهل خير مقرون على أملاكههم<sup>(١)</sup>.

ولا تسمع الدعوى على غير معين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير أعيانهم - لم تسمع الدعوى، وبهذا قال الشافعى ، وقال أصحاب الرأى تسمع ويستحلف خمسون منهم، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خير ولم يبينوا القاتل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر من ١٢١ جزء ٢ مثلاً خسر و .

(٢) انظر من ٤ جزء ١٠ المفتي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفَصْلُ السَّادِسُ

# جَرَائِمُ التَّعْزِيرِ

تكلمنا في هذا البحث عن المحدود (وهي الجرائم المحددة لها عقوبات محددة) ثم تكلمنا عن الجرائم التي يقتضى أو يوصي فيها .

أما باق الجرائم فأمرها متوك للقاضي يعقوب عليه بالعقوبة التي يراها كفيلة بإصلاح حال المتهم وهي التعزير .

والتعزير موضوع ضيق كتبت فيه رسائل قدماً وحديثاً . وقد تعرضنا للكتابة فيه حين بحثنا العقوبة في الفقه الإسلامي .

ونبحثه هنا بشيء من الإيجاز من ناحية الجرائم المعقاب عليها بالتعزير .

### جرائم التعزير :

يعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم :

١ - الجرائم المعقاب عليها بالحد أو بالقصاص إن تختلف ركن من أركانها . ففي السرقة يعزر من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد أو من يخون الأمانة أو يمحى العارية . وفي الزنا يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج . وفي القذف يعزر من يقلد بالسب والشتم دون الزنا ومكنا .

٢ - الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم .

وقد جمع ابن تيمية كل ذلك في قوله<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر من ١١٩ ، ١٢٠ السياسة الشرعية لابن تيمية .

«وأما المعاishi التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة . كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا محل كالدم والميته أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز . أو شيئاً يسيرأ ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف . ومال القيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاه والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف الكيل والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله . أو يعتدى على رعيته . أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع الحرمات – فهو لاء يعاقبون تعزيزاً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته : فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المعنين الفجور زيد في عقوبته . بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد» .

فالمشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان ومكان، وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها ، فكان لا بد أن يترك منفذآ لولاة الأمور رحمة بالناس .

فلو أن الشارع – وقد كان قادراً – حدد عقوبات جميع الجرائم كما فعل في الحدود ، لوقع للناس حرج عظيم . ولكنه ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوباتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم الخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

وقد رأينا – خلافاً للبعض – أنه ليس هناك تعزير إلا على المعاishi فقط فإنما إن أجزنا القاضي أن يعزز للمصلحة العامة لفسد الأمر واحتلاله ، إذ أن

المصلحة العامة لل المسلمين مثلا منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو جرى بها  
إجماع أو مبنية على قياس ثبت .

وإن المشرع أو ولـى الأمر هو الذى يحدد المعاـضـى - لا القاضى - ولا  
أوجـدـنا مجالا واسـعـاً تـنـقـضـ به شـرـعـيـةـ الـجـرـمـةـ وـالـعـقـوبـةـ<sup>(١)</sup> .

### أقسام التعزير :

(أ) تعزير هو حق الله تعالى ، وحق الله ما يتعلـقـ به الفـعـ منـ غـيرـ  
اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطـرـهـ وـشـمـولـ نـفـعـهـ .

وـحـقـوقـ اللهـ ثـمـانـيـةـ<sup>(٢)</sup> :

- ١ - عـبـادـاتـ خـالـصـةـ كـالـإـيمـانـ .
- ٢ - عـقـوبـاتـ خـالـصـةـ كـالـخـلـودـ .
- ٣ - عـقـوبـاتـ قـاصـرـةـ كـالـحـرـمـانـ مـنـ الـمـرـاثـ .
- ٤ - عـقـوبـاتـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ كـالـكـفـارـاتـ .
- ٥ - عـبـادـاتـ فـيـهاـ مـعـنـىـ الـمـؤـونـةـ كـصـلـيقـةـ الـقـطـرـ .
- ٦ - مـؤـونـةـ فـيـهاـ مـعـنـىـ الـعـبـادـةـ كـالـعـشـرـ .
- ٧ - مـؤـونـةـ فـيـهاـ شـبـهـ الـعـقـوبـةـ كـالـخـرـاجـ .
- ٨ - حقـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ كـخـمـسـ الـغـنـائمـ .

ويـبـينـ مـذـكـرـهـ أـنـ مـنـطـقـةـ حـقـوقـ اللهـ مـنـطـقـةـ وـاسـعـةـ يـتـلـافـ فـيـهاـ الـدـيـنـ معـ  
الـقـانـونـ الـعـامـ ثـمـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ معـ الـقـانـونـ الـمـالـيـ .

والـتعـزـيرـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ يـكـوـنـ فـيـ جـنـايـةـ فـيـ حـقـ اللهـ لـيـسـ لـهـ حدـ مـقـرـرـ فـيـ  
الـشـرـعـ ، وـيـجـبـ إـمـاـ بـجـنـايـةـ لـيـسـ فـيـ جـنـسـهـ ماـ يـوـجـبـ الـحـدـ ، وـإـمـاـ بـجـنـايـةـ فـيـ جـنـسـهـ  
الـحـدـ لـكـنـهـ لـمـ يـجـبـ لـفـقـدـ شـرـطـهـ .

(١) انـظـرـ مـنـ ١١٦ـ ، ١١٧ـ الـعـقـوبـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ الـمـؤـلـفـ .

(٢) انـظـرـ مـنـ ٧٠٥ـ ، ٧١٣ـ الطـرـيـرـ وـالـتـوـضـيـعـ .

وعلى ذلك فالجنيات في حق الله في غير الحدود المقلدة متروك تقديرها للقاضي من حيث تحديد الفعل ومن حيث تقدير العقوبة .

(ب) تعزير هو حق العبد، وحق العبد ما يتعلّق به مصلحة خاصة كالديمة والضمان . فحق العبد يدخل في منطقة القانون الخاص .

والتعزير في حقوق العبد هو كالتعزير في حقوق الله من حيث وجوبه في جنائية ليس لها حد مقرر في الشرع ، لكن هذه الجنائية التي يعزّر فيها تكون جنائية من حقوق العبد . ولذلك كان التعزير عليها عقوبة خاصة .

(ج) وهناك ما يجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب كمقدار الهدف ويتحقق بحقوق الله وما يجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب كالقصاص ويلتحق بحقوق العبد<sup>(١)</sup>.

#### أهمية التقسيم :

ما كان حق الله يملّكه كل فرد وإن لم يكن محتسباً لأنّه من باب إزالة المنكر باليد - والشارع ولكل واحد .

ولا يقيم التعزير هنا غير الحكم ، ولو فيه العفو والشفاعة .

وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى ولا يقيمه إلا الحكم أو من في حكمه لأن صاحب الحق قد يسرف في حقه<sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز في هذا النوع من التعزير العفو أو الشفاعة من ولـي الأمر فهو حق خالص للعبد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي الدكتور عبد الرزاق السنوري ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) انظر من ٧٤ الدرر الحكم لمنلا خسرو جزء ٢ .

(٣) انظر من ٢١٣ جزء ٤ فتح التدبر :

والتعزير ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله نحو العبد لا شرك في أنه يجري فيه ما ذكر وأيما ما وجب منه حقاً لله تعالى فيجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه أثر جر الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يصرخ عليه أنه يجوز اثباته بداع شهد به فيكون مدعياً شاهداً إذا كان معه آخر -

## هل التعزير على مخالفة حق الله واجب على ولي الأمر؟

١ - قال مالك وأبو حنيفة أنه واجب إذا رأه الإمام<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الشافعى ليس بواجب لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إننى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال: «أصليت معنا» قال: نعم. فتلا عليه «إن الحسنان يذهبن السيئات». وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للتعزير «أن كان ابن عمتك»، فغضب النبي ولم يعزره على مقالته.

وقال له رجل إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، فلم يعزره.

وقال بعض الخنابلة: إنه ما كان من التعزير منصوص عليه كوطء جارية أمرأته أو جارية مشركة فيجب امتحان الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالخطد<sup>(٣)</sup>.

- فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره: إن كان المدعى عليه ذا مرودة وكان أول ما فعل يواعظ استحسانا فلا يعزر فإن عاد وتكرر منه روى عن أبي حنيفة أنه يضرب وهذا يجب أن يكون في حقوق الله فإن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من استقطاع التعزير. قلت: يمكن أن يكون كله ما قلت من حقوق الله تعامل ولا مناقضته لأنه إذا كان ذا مرودة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مستقطعاً لحق الله سبحانه في التعزير وقوله: ولا يعزر يعني بالضرر في أول مرة فإن عاد عزره حينئذ بالضرر ويمكن كون محمله حق آدى من الشتم وهو من يكون تعزيره بما ذكرنا.

وقد روى عن محمد في الرجل يشم الناس إذا كان له مرودة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سبباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك.

والمرودة عندي في الدين والصلاح».

(١) انظر من ٧٧ مثلاً خسرو جزء ٢.

(٢) انظر من ٣٧٠ جزء ٤ إعلام الموقعين.

(٣) انظر من ٣١٩ الملفي جزء ١٠ ورأى مالك هو الأصول لأن حجة الإمام الشافعى رضى الله عنه غير مقننة نكلية «أصليت معنا» فيها نوع من التوبيخ وهو من أنواع التعزير -

ونلخص ما قيل من فروق بين أنواع التعزير :

- ١ - يجوز في التعزير الذي هو حق العبد، العفو والإبراء والصلح ولا يجوز ذلك فيها كأن حفأ الله .
- ٢ - التعزير الواجب حفأ للأفراد تكرر فيه العقوبة بتكرر الجريمة وليس كذلك التعزير الواجب حفأ لله تعالى فيجري فيه التداخل <sup>(١)</sup> .
- ٣ - التعزير الواجب حفأ للأفراد يجري فيه الإرث من جهة المجنى عليه فيطالبه الورثة ، وليس كذلك في التعزير الواجب على خالفة حقوق الله .
- ٤ - والرأي الراجح أن الإمام هو الذي يتولى التعزير سواء كان لحق الله أو لحق العبد . لأنه لو ترك للعبد أن يستوفى حقه لأسوء استعمال الحق .

\* \* \*

ويجدر هنا أن نعلم أن التعزير يكون واجباً على المتهم بصرف النظر عما إذا كان حراً أو عبداً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم ذمياً أم كافراً ، بالغاً أم صبياً .

وكل ما يشترط في المتهم أن يكون عاقلاً - ولذلك فيعاقب الصبي الذي لا يجب في حقه الحد طالما كان مميزاً لأن التعزير تأديب ، وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأديبه جائز <sup>(٢)</sup> .

- أما استدلاله يقول الرسول عليه الصلة والسلام « أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ففهموه استدلاله بقول الرسول عليه الصلة والسلام « أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ففهموه بالطبع أن ذلك ليس في الماصي الذي يعزر فيها . أما بالنسبة لمن قال للرسول عليه الصلة والسلام « أن كان بن عمتك » أو « إن هذه لقصة ما أريد بها وجه الله » فلم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان مجيئاً عليه في ذلك وأبى كرمه وعفوه أن يقتضي لنفسه .

(١) انظر رأياً مخالفأً في كشف النقاب عن من الإفتتاح جزء ٤ ص ٧٣ .

(٢) انظر ص ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

## مسئولة الإمام أو القاضي إن مات المتهم في التعزير :

اختلاف الفقهاء في هذه الحالة . فإن مات المتهم في أثناء تعزيره :

١ - يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن دمه هدر ولا ضمان على الإمام أو من يمثله لأن الحد والتعزير واجب على الإمام لاقامتهما فهو مأمور بهما والواجب لا يجتمع الضمان ولأن فعله مشروع فيكون منسوباً إلى الأمر فكانه أ Mataه حتف أنه فلا يضمن<sup>(١)</sup> .

٢ - ويرى الشافعى أنه تجب الديمة في بيت مال المسلمين إذ أن الحد والتعزير للتأديب، فإذا هلك المتهم كان خطأ الإمام وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم .

٣ - وروى عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ، لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فإذا زاد على مائة فات يجب نصف الديمة على بيت المال لأنه ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه بفعل غير مأذون فيه فينتصف .

كما أنه روى عن عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أعمت عليه حدا فمات فأجاد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٣٤٩ الملفى جزء ١٠ .  
وانظر من ٢١١ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٢٨٩ المذهب جزء ٢ . وانظر المبسوط في من ٥٠ جزء ٩ في مسئولة الإمام إن مات المرجوم في الزنا وثبت أن الرجم كان بناء على شهادة باطلة .

## الإثبات في التعزير

يثبت الجرم المعقاب عليه بالتعزير :

- ١ - بإقرار المتهم على نفسه . ويكتفى في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه ما لا ينكر بالشهادات .
- ٢ - بالشهادة .

فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدى كالديون ، ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى للقاضى . وقال أبو حنيفة لا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال لأنها عقوبة كالشد والقصاص (١) .

نتيجة هامة :

لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا عملاً من أن تقوم أى حكومة ، أو يقوم أى مشروع وضعى بتحديد المعاصى التي توجب التعزير تحديداً كاملاً شاملأ ويضعه تحت يد القضاة .

ولأن قانون العقوبات الوضعي الذى بين أيدينا مختلف ما أورده بالنسبة للحدود ؟ شرعى - وحيثما لو خطأ المشرع خطوة جريئة تصحيح الوضع بالنسبة لها ، إذن لاستقام الأمر واستتب الأمان في البلاد .

---

(١) انظر من ٧٧ حاشية الشرئبالية على مثلا خسرو .

## خاتمة

رأينا في بحثنا ذلك الخلاف الواسع بين فقهاء كل مذهب بل بين فقهاء المذهب الواحد في المسألة الواحدة وفي فروعها .

ويجب أن نعلم أن اختلافهم في الأحكام المستمدّة من القرآن إنما يرجع إلى اختلافهم في وسائل فهمه، وطرقه، وفهم في ذلك الفهم، واختلافهم في الأحكام المستمدّة من السنة ترجع إلى اختلافهم في فهمها، أو إلى عدم العلم بها، أو إلى عدم ثقّف بعضهم بروايتها ، على حين وثق بعضهم الآخر بها .

فرأينا في جريمة السرقة ذلك الخلاف الواسع بين الفقهاء في المسائل الرئيسة في الجريمة . فوق الخلاف في أركان الجريمة نفسها وليس فقط في فروعها . فاختلفوا فيما إذا كان الحرج ركناً أم غير ركن؛ واختلفوا في النصاب وقدره . واختلفوا في كل حكم من الأحكام تقريباً . مما يتبع الفرصة لأى مشروع وضعى أن يضع ما يشاء من المواد طالما هي على رأى من هذه الآراء الفقهية .

فإذا تركنا السرقة إلى جريمة الزنا . وجذنا كيف يستلزم الشرع والفقه شروطاً وأركاناً رئيسة يتعمد ، بل يستحيل تحقيقها رحمة بالعباد وسترا للأعراض . فإذا تحققت يستلزم شروطاً أخرى لإثبات الجريمة ، فإذا قارب الشهود على إثباتها رأينا ذلك الموقف الذى وقفه الخليفة العظيم الغيور عمر ابن الخطاب لكي يدرأ الحد المثلث عن المغيرة بن شعبة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا في جريمة القذف وشرب الخمر والقتل والضرب والجرح .

ثم راعى المشرع التخفيف عن الناس فترك غير ذلك من الجرائم لحكمة القاضى ليجازى كل مسىء بقدر إساءته، وعلى حسب عراقته فى الإجرام أو بداعته فيه .. وهو مبدأ التعزير .

فإذا دققنا النظر في الأحكام المستنبطة، وفروعها، والخلاف فيها في كل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص على ما ذكرنا، وجدنا آراء مختلفة كل منها قصد من قال به وجه الله تعالى غير معرض .

وعليينا أن لا نقف موقفاً سلبياً من تلك الآراء، فقد وجدنا فيها من الدسامة ما ينير لنا سوء السبيل . وعليينا أن نقوم من الآن بتقنين جنائي إسلامي تستفيده فيه من تلك الخلافات المذهبية، فنختار ما يتمشى ومصلحة الناس في هذه الأيام طالما تدور في فلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

«والحمد لله أولاً وآخر»

# أهم مراجع الكتاب

## أولاً - كتب الفقه الإسلامي

### الفقه الفقهي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاه الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧ هـ طبعة ١٣٢٨ هـ مطبعة الجالية .
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامش حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى طبعة ١٣١٣ هـ .
- ٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - وهو معروف بحاشية ابن عابدين .
- ٤- فتح القيدير ، لكان الدين بن الحمام المتوفى عام ٦٨١ هـ وبهامشة شرح العناية على الهدایة لاكل الدين البارقى المتوفى عام ٧٨٦ وحاشية سعى جلبي المتوفى عام ٩٤٥ على شرح النهاية .
- ٥- الميسوط لشمس الدين السرجى طبعة مطبعة المسادة .
- ٦- الخراج للقاضى أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .
- ٧- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن عل الرازى البصائرى المتوفى عام ٣٧٠ هـ .
- ٨- الدرر الحكما فى شرح غرر الأحكام لحمد بن فراموز الشيربى متلا خرسو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشة حاشية العالمة أبى الملاص حسن بن عاد ابن على الرفاعى الشرنبلانى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

### الفقه الشافعى :

- ١- الأم الشافعى وبهامشة كتاب اختلاف الحديث برواية الربع طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٢- المذهب لأبى اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٣- الأحكام السلطانية للقاضى أبى الحسن عل بن محمد بن حبيب البصرى البندادى الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ طبعة المطبعة الخمودية التجارية بمصر .
- ٤- حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم النزى طبعة سنة ١٣٠٣ هـ المطبعة الشرفية .

### الفقه المالكى :

- ١- بداية المبتدئ ونهاية المتصدد ، لأبى الوليد أبى الحميد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبعة ١٣٢٩ هـ بالطبعه الجالية .

- ٤ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المعروف باللطاب المتوفى سنة ٩٥٤ و بهامشه الحاج والأكيل لمختصر خليل محمد بن يوسف الشهير بالمواقى المتوفى سنة ١٩٢٨ .
- ٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون طبعة سنة ١٣٢٣ مطبعة السعادة .
- ٥ - النشيرة ، للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الجنسي المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ مخطوط بدار الكتب .

### **الفقه المبسطى :**

- ١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ .
- ٢ - الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ طبعة سنة ١٣٥٦ بمطبعة الحلبي .
- ٣ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ .
- ٤ - الطرق الحكمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية طبعة سنة ١٣٢٩ .
- ٦ - المغنى ، لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ طبعة سنة ١٣٦٧ .

### **الفقه الشيعى :**

- ١ - البحر الزخار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ .
- ٢ - المختصر النافع ، في فقه الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦ طبعة وزارة الأوقاف .

### **الفقه الطاھري :**

- ١ - الحبل ، لأبي محمد عل بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ طبعة سنة ١٣٥٢ .

### **ثانياً - كتب أخرى**

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي طبعة سنة ١٩٥٤ .
- ٢ - المقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ .
- ٣ - تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى طبعة سنة ١٩٥٤ .
- ٤ - تاريخ الفقه الإسلامي عمر نشأة المذاهب طبعة سنة ١٩٥٥ .

- ٥ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى السعيد . الجزء الأول . طبعة سنة ١٩٤٦ م .
- ٦ - جامع الأصول لأبن الأثير الجزرى وملخصه تيسير الوصول .
- ٧ - التشريع البنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة .
- ٨ - التعزير للدكتور عبد العزيز عامر .
- ٩ - الموسوعة البنائية اللبنانية عبد الملك .
- ١٠ - الإجراءات البنائية للأستاذ على زكي العرابي .
- ١١ - أصول تحقيق الجنایات للدكتور محمد مصطفى القلل .
- ١٢ - القانون البنائى للأستاذ على بدوى .
- ١٣ - كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م للقاضي محمد صبرى .
- ١٤ - الناج العام للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف الطبعة الثانية .
- ١٥ - تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة الهند .
- ١٦ - تذكرة الحفاظ الذهبى المترقب سنة ٧٤٨ هـ .
- ٢٢ - شرارات الذهب للمؤرخ عبد الحى بن الماد الخليل المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
- ١٨ - طبقات الشافية الكبرى لتعج الدين عبد الوهاب بن نعى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٨١ هـ .
- ٢٤ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلkan المتوفى عام ٦٨١ هـ .
- ٢٠ - تاريخ التشريع الإسلامي طبعة بعض السادة المدرسين بكلية الشريعة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# فِرْس

## صفحة

٢	إهداء الكتاب
٥	مقدمة
١٣	خطة البحث

## الفصل الأول

### جريدة السرقة

١٥	في الفقه الغربي
١٥	في الفقه الإسلامي

## المبحث الأول

### أركان جريمة السرقة

١٦	الركن الأول - الاختلاس
٢٠	الأخذ من حرز
٢٣	الاتفاق والاختلاف في معنى الحرز
٣٥	الركن الثاني - شيئاً منقولاً
٣٦	اختلاف الفقهاء في بعض الأمور التي يقطع فيها
٣٦	الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد
٣٨	الأشياء مباحة الأصل
٣٩	الأشياء المحرمة في الإسلام
٤٠	سرقة الطفل والعبد
٤١	سرقة الكتب وتناول المساجد وأبوابها
٤٢	شرط النصاب
٤٧	الركن الثالث - ملوك الغير
٤٨	مسائل لا يعاقب فيها بالقطع
٥٢	معنى الغير
٥٣	السرقة بين الأقارب

**صفحة**

السرقة بين الأزواج ... ... ... ... ...	٥٤
السرقة بين الأصول وفروعهم ... ...	٥٥
السرقة بين المحرم ... ...	٥٧
السرقات التي تحدث من الندم ...	٥٨
الكتن المدفون ... ...	٥٩
الأشياء الضائعة أو الفاقدة ...	٦٠
الركن الرابع - القصد الجنائزي ...	٦٤
المجهل بالقانون ...	٦٧

**المبحث الثاني  
الشروع في السرقة والسرقة التامة**

الشروع في السرقة ...	٦٩
----------------------	----

**المبحث الثالث  
الجريمة التامة وعقوبتها**

تشديد العقوبة في الفقه النبوي ...	٧٥
-----------------------------------	----

**المبحث الرابع  
الإثبات في السرقة**

الإقرار ...	٧٥
الشهادة ...	٧٧
الحسراية ...	٨٠
ناسبة نزول النص ...	٨١
ما هي جريمة الحسراية ومن هم المحاربون	٨٢
سرروط لازمة لتوافر أركان الجريمة ...	٨٥
سرروط ترجح الاتهام ...	٨٥
سرروط ترجح للمجنى عليه ...	٨٥
سرروط ترجح لل فعل ...	٨٦
عقوبة وسقونها	٩٠

## صفحة

## الفصل الثاني

## جريمة الزنا

٩٧ ... ... ... ... ... ... ... ...	في الفقه الحديث
١٠٠ ... ... ... ... ... ... ...	في الفقه الإسلامي
١٠١ ... ... ... ... ... ... ...	تعريف الزنا

## المبحث الأول

## أركان جريمة الزنا

١٠٢ ... ... ... ... ... ... ...	الركن الأول – الفعل المادي
١٠٢ ... ... ... ... ... ... ...	الوطه
١٠٣ ... ... ... ... ... ... ...	اللواء
١٠٤ ... ... ... ... ... ... ...	اللواط
١٠٥ ... ... ... ... ... ... ...	الخشي
١٠٦ ... ... ... ... ... ... ...	المساحقة
١٠٧ ... ... ... ... ... ... ...	وطه البسمة
١٠٨ ... ... ... ... ... ... ...	وطه المينة
١٠٩ ... ... ... ... ... ... ...	وطه النائمة
١٠٩ ... ... ... ... ... ... ...	الركن الثاني – الزانى والزانية
١٠٩ ... ... ... ... ... ... ...	الشروط الواجب توافرها لتوقيع العقاب
١٠٩ ... ... ... ... ... ... ...	الحرية
١١٠ ... ... ... ... ... ... ...	القل
١١٠ ... ... ... ... ... ... ...	البلوع
١١٢ ... ... ... ... ... ... ...	الإسلام
١١٣ ... ... ... ... ... ... ...	ذى الحربى المستأنف
١١٤ ... ... ... ... ... ... ...	وجود الأهدية والغال فى الزانى والزانية حال الوطه
١١٦ ... ... ... ... ... ... ...	الإحسان
١١٨ ... ... ... ... ... ... ...	البلاني عثمار
١١٩ ... ... ... ... ... ... ...	الزنا فى حالة السكر
١١٩ ... ... ... ... ... ... ...	المرأة المستأجرة
١١٩ ... ... ... ... ... ... ...	رأى أبي حنيفة

## صفحة

١٢٠	رد ابن حزم على أبي حنيفة
١٢٠	الزنا الذي لا حد فيه
١٢١	الركن الثالث - القصد الجنائي
١٢١	النطأ في القانون
١٢٢	النطأ في الشخص

## المبحث الثاني

## أدلة الإثبات في الزنا

١٢٣	في الفقه الغربي
١٢٤	في الفقه الإسلامي
١٢٤	الإثبات بالشهادة
١٢٥	الشهد أدلة عدول
١٢٧	أن يكروا رجالاً كلهم
١٢٨	المرسية
١٢٨	العدالة
١٢٩	الإسلام
١٢٩	الشهادة صريحة بوصف الزنا
١٢٩	الشهادة من الأربع في مجلس واحد
١٢٩	معاينة ترجها في فرجها
١٣١	الشهادة صريحة على الفعل نفسه
١٣٢	الاتحاد المكان والزمان
١٣٤	القادم
١٣٦	الإثبات بالإقرار
١٤٠	الإقرار المعيب
١٤١	الرجوع في الإقرار
١٤٢	حمل المرأة بدون زواج

## المبحث الثالث

## فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي

١٤٢	في الفقه الغربي
١٤٢	في الفقه الإسلامي

三

الفصل الثالث

جريدة القلم

١٤٧	فِي الْفَقِهِ الْغُرْبِيِّ
١٤٨	فِي الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ

المبحث الأول

أركان جرعة القذف

**صفحة**

١٧١	فـي الفقه الغربي .. . . . .	فـي الفقه الإسلامي .. . . . .
١٧٢	فـي الفقه الإسلامي .. . . . .	

**المبحث الثاني****الإثبات في القذف**

١٧٣	الإثبات بالبينة .. . . . .	
١٧٦	شهادة المحدود في القذف .. . . . .	
١٧٧	الإثبات بالإقرار .. . . . .	
١٧٨	تقادم الجريمة .. . . . .	

**المبحث الثالث****فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي**

١٧٩	فروق .. . . . .	
١٧٩	ملاحظات .. . . . .	

**الفصل الرابع**  
**جريدة شرب الخمر**

١٨١	فـي الفقه الحديث .. . . . .	
١٨١	فـي الفقه الإسلامي .. . . . .	

**المبحث الأول****أركان الجريمة**

١٨٢	الركن الأول : الركن المادي .. . . . .	
١٨٣	جريدة شرب الخمر .. . . . .	
١٨٦	هل الخمر نجسة .. . . . .	
١٨٧	جريدة السكر من غير الخمر .. . . . .	
١٨٧	فيصل التفرقة بين الشرب والسكر .. . . . .	
١٨٨	خلاصة القول في الخمر .. . . . .	
١٨٩	الركن الثاني : شروط في شارب الخمر .. . . . .	
١٩٠	الركن الثالث : القصد الجنائي .. . . . .	

## صفحة

## المبحث الثاني

## الإثبات في جريمة شرب الخمر

١٩١	..... شهادة الشبود .....
١٩٢	..... الإصرار .....

## الفصل الخامس

## القتل والضرب والجرح

## المبحث الأول

## جريمة القتل

١٩٦	..... في الفقه الغربي .....
١٩٧	..... في الفقه الإسلامي .....
١٩٧	..... القتل العمد .....
١٩٧	..... الركن الأول : وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .....
١٩٨	..... قتل العبد عدماً .....
١٩٩	..... قتل الكافر .....
٢٠١	..... قتل الجماعة بالواحد .....
٢٠٢	..... قتل الرجل بالمرأة .....
٢٠٣	..... الركن الثاني : وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .....
٢٠٣	..... القتل العمدى .....
٢٠٨	..... رابطة السببية .....
٢٠٩	..... هل ترتكب جريمة القتل العمد بطرق سلبية .....
٢٠٩	..... الفقه الحديث .....
٢١٠	..... الفقه الإسلامي .....
٢١١	..... قتل المرأة لجذبها .....
٢١٢	..... في الفقه الإسلامي .....
٢١٢	..... الركن الثالث : القصد الجنائى .....
٢١٤	..... القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .....
٢١٤	..... في الفقه الوضعي .....

**صفحة**

٢١٥	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ
٢١٥	الْقُتْلُ شَبَهُ الْعَمَدِ
٢١٦	مَعْنَى شَبَهِ الْعَمَدِ فِي رَأْيِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٢١٨	فَارِقُ هَامٍ
٢١٨	الْقُتْلُ الْخَطَا
٢٢٠	الْقُتْلُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْخَطَا
٢٢٠	مِبَاشَرَةٍ
٢٢١	بِتَسْبِيبٍ
٢٢١	جَنَاحِيَّةُ الْحَاقِرِ
٢٢٢	جَنَاحِيَّةُ السَّائِقِ وَالْقَائِمِ
٢٢٢	جَنَاحِيَّةُ النَّاهِسِ وَالْفَسَارِبِ
٢٢٣	جَنَاحِيَّةُ الْجَائِطِ
٢٢٤	أَعْمَالُ الْجَرَاحَةِ وَالْتَّطْبِيبِ
٢٢٤	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ

**المبحث الثاني**  
**الضرب والجراح**

٢٢٥	فِي الْفَقْهِ الْفَرْبِيِّ
٢٢٥	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ
٢٢٥	الرُّكْنُ الْمَادِيُّ
٢٣١	الصَّرْبُ الَّذِي لَا يُحَدِّثُ أَثْرًا
٢٣٣	الْمَصْدُ الْمَجْنَانِيُّ
٢٣٤	الْخَطَا
٢٣٤	شَبَهُ الْعَمَدِ

**المبحث الثالث**  
**الإثبات في القتل**

٢٣٤	الْإِتْرَارُ
٢٣٥	الْإِفْرَارُ بِالْقُتْلُ الْخَطَا
٢٣٦	الْبَيْنَةُ

صفحة

٢٣٨	القسامة
٢٤٠	أحكام القسامة

الفصل السادس

جرائم التعزير

٢٤٥	جرائم التعزير
٢٤٦	كلمة ابن تيمية
٢٤٧	أقسام التعزير
٢٤٨	أهمية التقسيم
٢٤٩	هل التعزير على مخالفة حق الله واجب حل ولي الأمر؟
٢٥١	مسؤولية الإمام أو القاضي إن مات المتهم في التعزير
٢٥٢	الإثبات في التعزير
٢٥٢	نتيجة هامة
٢٥٣	خاتمة البحث
٢٥٥	أهم مراجع الكتاب

رقم الإيداع ٨٣٠٨  
التاريخ المكتوب X - ٤٧٠ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطبع الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)